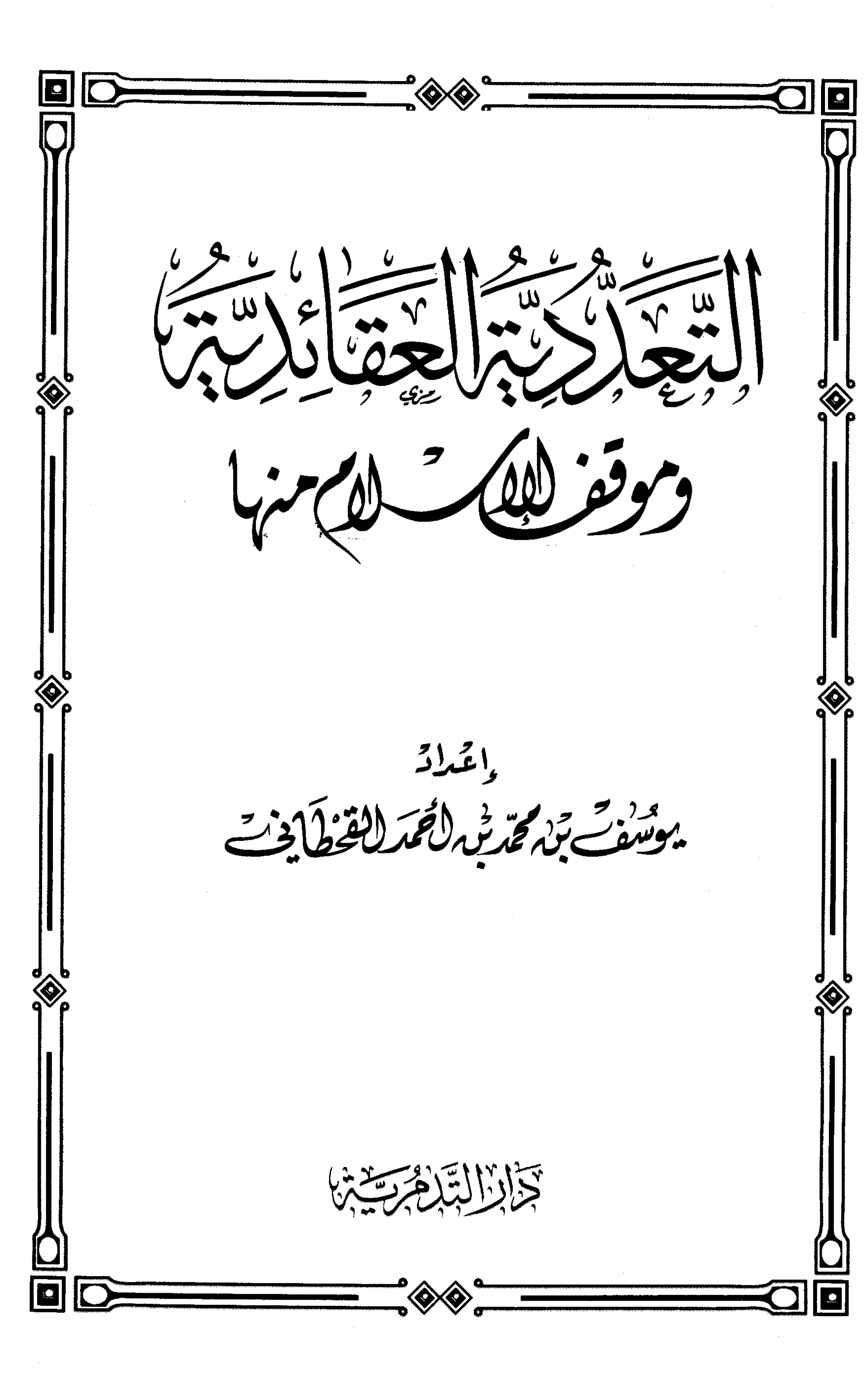


التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها

إعداد

يوسف بن محمد بن أحمد القحطاني

دار التدمرية



أصل هذا الكتاب رسالة نال بها المؤلف درجة الماجستير من جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية



ح يوسف بن محمد احمد القحطاني ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القحطاني ، يوسف بن محمد احمد
التعددية العقائدية و موقف الاسلام منها. / يوسف بن محمد احمد القحطاني .- الرياض ، ١٤٢٩هـ

٣٦٧ ص ؛ ..سم

ردمك: ٥-١٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الاسلامية أ.العنوان

ديوي ٢٤٠ ١٤٢٩/٥١٨٩

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٥١٨٩
ردمك: ٥-١٢٣٠-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار التدمرية

الرياض ـ ص.ب: ٢٦١٧٣ ـ الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ ـ ٤٩٢٥١٩٢ ـ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

المقدمــــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً . . أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ البلاغ المبين، وأبان لأمته الصراط المستقيم، وهداهم الطريق القويم، وأرشدهم من بعد الغواية، وأنار بصائرهم من بعد العماية، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فلا تزال طائفة من أمة الإسلام على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله تعالى وهم كذلك، مهما قوي الباطل وصال وجال، ومهما انتفش أهل الضلال والبدع وكثر أتباعهم، وارتفع صوتهم، ومهما خفت صوت أهل الحق والسنة، وقل ناصرهم، إلا أن الحق ظاهر منصور، بموعود الله تعالى، ثم بإيمان المتقين، ويقين الصابرين، وجهاد المخلصين.

والناظر في حال المسلمين اليوم يدرك أن الأمر خطير، والخطب فادح، فقد تداعت على أمة الإسلام أمم الكفر من خارجها، والمنافقون وطوائف البدع والأهواء من داخلها، كلٌ يريد نشر إفكه وباطله، من عقائد وتصورات، ومن أفكار وتوجهات. فاضطربت كثير من الحقائق والقيم، وحُرفت جملة من المسلمات، وامتدت من أهل الكفر والفجور الأعناق، ونجم الزيغ والنفاق، حتى غدا المعروف عند بعض المسلمين منكراً، والمنكر معروفاً، ووسد الأمر إلى غير أهله، وتسنم توجيه الناس من لاحق له، واتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا.

ولا يزال أهل الباطل يستخدمون في ترويج باطلهم حيل وشبه، ومكر

وأباطيل، يكسونها بزخرف القول، كي تسلك بين المسلمين، وتنطلي على الغافلين. وإن من هذه الخدع الباطلة، الدعوة إلى التعددية العقائدية، أي السماح لكل أصحاب العقائد المختلفة بإظهار عقائدهم والدعوة إليها، وزعموا أن لها محاسن وفوائد، ومصالح عديدة، وآثار حميدة.

وكان مبدأ هذه الدعوة في الأمم الغربية النصرانية، حيث ظهرت بعد تعاقب أزمان، وتصارع أجيال، وكانت بسبب أوضاع وأحوال تخص القوم من حيث دينهم ودنياهم.

ولما كانت الحضارة الغربية في العصر الحاضر هي الغالبة دنيوياً، والمتفوقة مادياً، حرصت على نشر مبادئها وفكرها على أمم الأرض قاطبة، وأمة الإسلام خاصة. وكان من دعواها العريضة، وحيلها الماكرة، الدعوة إلى التعددية العقائدية، وقد لاقت هذه الدعوة استجابة وترحيباً من بعض المسلمين أصحاب التوجهات الغربية الضالة، ومن أهل البدع والأهواء، حيث توافق مطلوبهم من التمكين لهم، ونشر ضلالاتهم وبدعهم بين المسلمين. كما لاقت استجابة من المهزومين المتخاذلين، المفتونين بالغرب وحضارته، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ﴾[التوبة: ٤٧].

سبب اختيار الموضوع:

فمن هنا كان هذا البحث الذي جعلته بعنوان: «التعددية العقائدية وموقف الإسلام منها».

ومما يؤكد أهمية هذا الموضوع، وضرورة بحثه في ضوء العقيدة الإسلامية ما يأتي:

أولاً: خطورة هذه الدعوة على عقيدة المسلمين، حيث شيوع العقائد الباطلة، والأفكار الزائفة، المزلزلة للإيمان، والمشككة لليقين.

ثانياً: أن هذه الدعوة تلقى دعماً كبيراً، وتأييداً سياسياً، من الدول الغربية

الكافرة، ومن بعض الفرق والطوائف .

ثالثاً: انخداع فئام من المسلمين بهذه الدعوة واستحسانها، وحسن ظنهم بها وبدعاتها .

رابعاً: أن هذا الموضوع لم يُبحث بحثاً موسعاً ـ حسب علمي ـ بالطريقة التي بحثتها . من حيث الجمع بين بيان معنى التعددية العقائدية ونشأتها وأسبابها وشبهات دعاتها، وبين عرضها ونقدها على ضوء العقيدة الصحيحة .

خامساً: تقبُل واستجابة بعض المنتسبين للدعوة الإسلامية لهذه الدعوة، ومحاولة إلباسها لبوساً شرعياً، وإيجاد المسوغات لها .

سادساً: استغلال المنحرفين عقدياً وفكرياً لهذه الدعوة، ومحاولة تطبيقها في بلاد المسلمين .

ولهذه الأسباب، وقع اختياري، وانصب اهتمامي على هذا الموضوع .

خطة البحث:

وقد جاء البحث حسب الخطة الآتية:

المقدمة: وتشتمل على:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢- خطة البحث .

٣- منهج البحث .

الفصل الأول: التعددية في الفكر الغربي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعددية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف العام للتعددية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أضرار التعددية العقائدية.

المبحث الثاني: كشف شبهات دعاة التعددية العقائدية.

الخاتمة: وتشمل على أهم نتائج البحث.

- ثبت المراجع .

منهج البحث:

وقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

١ـ المنهج العلمي التحليلي:

وذلك باستخدام خطة منظمة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها ، بتقسيم الكل إلى أجزائه ، ورد الشيء إلى عناصره المكونة له [(١)] .

٢ـ المنهج التاريخي:

وذلك بالنظر إلى الموضوع من حيث المراحل التاريخية التي مرّ بها ، لاستنتاج الأسباب المؤدية إليه ، والنتائج المترتبة عليه .

٣- عزوت الآيات إلى سورها وذكرت أرقامها ، وجعلت العزو في الأصل دون الهامش .

٤- خرجت الأحاديث من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إلى من خرجه منهما ، وإن كان في غيرهما فإني أذكر من خرجه مع الحرص على ذكر حكم العلماء عليه بالصحة أو غيرها ، ومع اتباع الأصول العلمية المتعارف عليها في العزو والتخريج .

٥- التزمت بمنهج البحث وقواعده العامة من:

أ ـ تقسيم البحث إلى فصول ، والفصول إلى مباحث ، والمبحث إلى مطالب ،

---

(١) انظر: المعجم الفلسفي: مادتا المنهج العلمي ، والتحليل .

والمطلب إلى مسائل، وجعلت له مقدمة وخاتمة.

ب ـ تخريج الأحاديث وعزو الأقوال إلى مصادرها في حاشية البحث.

جـ ـ أذكر المرجع في الحاشية دون ذكر مؤلفه غالباً، ودون ذكر تفاصيل الكتاب، لأني اكتفيت بذكرها ضمن المراجع في آخر البحث.

د ـ الكلام المنقول بنصه يكون بين علامتي تنصيص، وأما المنقول بمعناه أو بتصرف فيه فلا أجعله بين علامتي تنصيص، ويحال إلى مصدره في الحاشية بلفظ «انظر».

٦- ترجمت للأعلام ما عدا المشاهير كالعشرة المبشرين بالجنة، والأئمة الأربعة. ولم أترجم لأكثر المعاصرين.

٧- عرفت بالفرق العقدية، والمذاهب المعاصرة.

٨- بينت معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٩- رتبت المراجع في نهاية البحث بالترتيب الأبجدي لاسم الكتاب، وكان عرض كل مرجع كالتالي: اسم الكتاب، المؤلف، المحقق إن وجد، دار النشر، الطبعة، تأريخ النشر.

وإني لأحمد الله تعالى حمداً كثيراً طيباً على ما منّ عليَّ من إتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن ينفع به إخواني المسلمين، وهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه أجمعين.

YOUSEFZ29@hotmail.com



الفصل الأول

التعددية في الفكر الغربي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التعددية.

المبحث الثاني : جذور التعددية في الفكر الغربي.

التعددية مفهوم ظهر في الفكر الغربي المعاصر بعد تطورات تاريخية خطيرة ، وأحداث جسيمة ، أدت إلى تغيرات جذرية في الحضارة الغربية ، من حيث نظرتها للدين والإنسان والكون والحياة . فظهرت مبادئ وقيم جديدة ، ترتبط بها مجموعة كبيرة من المفاهيم والأفكار والفلسفات والنظريات التي تتداخل وتتقاطع ببعضها ، بحيث ظهر الفكر الغربي المعاصر بما له من خصوصيات ومميزات ومثالب ومعاطب ، ومواطن قوة ، ومكامن ضعف .

ولما حدث التصادم والتعايش بين الحضارتين ، الإسلامية والغربية في العصر الحديث كان التقاء وتعايش الغالب مع المغلوب ، حيث كانت الحضارة الغربية متفوقة مادياً ، قوية عسكرياً ، متحدة سياسياً إلى حد ما . وكانت أوضاع المسلمين متقهقرة متضعضعة ، حيث يغلب عليهم الجهل الديني ، والخواء الإيماني ، والتخلف المادي ، والضعف العسكري ، والتفرق والتناحر السياسي ، فحدثت سنة «ولع المغلوب بتقليد الغالب» .

فحين وفدت إلى العالم الإسلامي كثير من المعتقدات والمفاهيم والأخلاق والسلوكيات الغربية المنحرفة ، تلقاها وتأثر بها فئام من المسلمين ، جهلاً بدينهم وحضارتهم ، وانهزاماً أمام الآخرين ، فزادتهم ضعفاً إلى ضعفهم ، وبعداً عن حقيقة دينهم ، وأسباب نصرهم وعزهم . وكان من تلك المفاهيم الوافدة «التعددية» ، وحيث إن المفهوم والمصطلح ينبغي أن يُفهم في سياق منظومته الحضارية ، ومعرفة البيئة الزمانية والمكانية التي ظهر فيها ، ومعرفة الأحداث

والأسباب المصاحبة له[١] . فكان هذا الفصل الذي أبين فيه معنى التعددية ، وكيفية نشوئها عبر مراحل تاريخية متعاقبة ، وما صاحب ظهورها من تغيرات وتحولات ، ومن ظهور مبادئ وقيم ومفاهيم جديدة ، وذلك حتى يتم تصورها تماماً ، ومن ثم بيان موقف الإسلام منها . وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف التعددية.

المبحث الثاني: جذور التعددية في الفكر الغربي.

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ١٢٣ ، ومجلة البيان ، عدد «١٦٦» ، ص ١٣٠ .

المبحث الأول

تعريف التعددية

كثير من المفاهيم والمصطلحات الوافدة علينا من الحضارة الغربية موهمة مشتبهة، تحمل معاني حقة، وأخرى باطلة، مما يوجب علينا عدم تلقيها بالقبول واستخدامها من غير تفصيل واستفسار، لما في ذلك من محاذير ومخاطر شرعية وحضارية، وقد كان علماء الإسلام ينهون عن استخدام المصطلحات الموهمة والمشتبهة ذات الدلالات الباطلة [1].

فالموقف الصحيح من هذه المصطلحات ذات المنشأ والمفهوم الغربي هو إخضاعها لقاعدة «الاستفسار والتفصيل» وهي: أن «الألفاظ التي ليست في الكتاب والسنة، ولا اتفق السلف على نفيها أو إثباتها، فهذه ليس على أحد أن يوافق من نفاها أو أثبتها، حتى يستفسر عن مُراده، فإن أراد بها معنى يوافق خبر الرسول أقر به، وإن أراد بها معنى يخالف خبر الرسول أنكره.. بحيث يحصل تعريف الحق بالوجه الشرعي، فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة، ومعاني مشتبهة» [2].

ومصطلح التعددية من هذا القبيل، إذ إنه مفهوم وافد يحمل بعضاً من الحق، وكثيراً من الباطل. وحتى يتضح لنا موقف الإسلام منه وحكمه فيه لابد من التعريف والتفصيل بمعناه. وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف العام للتعددية.

المطلب الثاني: تعريف التعددية السياسية.

المطلب الثالث: تعريف التعددية العقائدية.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ١/ ٢٧١، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ٣/ ٩٢٦ـ ٩٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ١١٤.

المطلب الأول : التعريف العام للتعددية

التعددية كلمة عربية مشتقة من العدد ، إلا أن هذا التركيب لم يستخدمه علماء المسلمين على المعنى المراد منه في العصور الأخيرة ، ولا يوجد في معاجم مصطلحات العلوم الإسلامية ، وقبل أن أُعرف معناها الاصطلاحي أبين معناها في اللغة و استعمالاتها :

*** تعريف التعددية في اللغة:**

التعددية : مصدر صناعي مأخوذ عن المصدر الأصلي «تعدُّد» وفعله «تعدّد» ويقال : تعدّد يتعدُّ تعدّداً ، أي صار ذا عدد .

عدّ: العين والدال أصل صحيح واحد ، لا يخلو من العَدّ الذي هو الإحصاء[(١)] . والعَدَدُ : مقدار ما يعد ومبلغه ، والجمع أعداد[(٢)] . والعدد: بمعنى المعدود قالوا : والعدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فيختص بالمتعدد في ذاته ، وعلى هذا فالواحد ليس بعدد ؛ لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة[(٣)] . والعِدة: الجماعة . . . تقول: رأيت عدّة رجالٍ ، وعدّة نساء ، وأنفذت عِدّة كتب أي: جماعة كتب[(٤)] .

وتعدّد الشيء صار ذا عدد ، تقول: تعدّد الأصول ، وتعدّد النفوس وتعدّد الحقائق ، وتعدّد الغايات ، وتعدّد معاني الألفاظ ، وتعدّد القيم[(٥)] .

تعريف التعددية في الاصطلاح :

مصطلح التعددية من المصطلحات المتداولة بكثرة في المجالات ، الدينية

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٩ ، مادة "عد"

(٢) لسان العرب : ٣/ ٢٨٢ ، مادة "عدد"

(٣) المصباح المنير : ٤/ ٥٤٠

(٤) لسان العرب :٣/ ٢٨٢ ، مادة "عدد"

(٥) المعجم الفلسفي : ١/ ٣٢ .

والسياسية والثقافية والاجتماعية كافة ، إلا أنه ليس لها تعريف واضح محدد ، بل تستعمل في معانٍ شتى ، حتى قال أحد الباحثين «ينبغي لنا أن نسلم بتعددية التعددية »[١].

وذلك لأن التعددية مفهوم ترتبط به شبكة من المفاهيم الفكرية والفلسفية الغربية مثل :

الحرية[٢] ، والعلمانية[٣] ، والديمقراطية[٤] ، والليبرالية[٥] ، وحقوق الإنسان ، وحقوق الأقليات ، والتعايش السلمي ، والتسامح ، والمجتمع المدني ، وتداول السلطة ، والمشاركة السياسية ، وتوازن القوى . . . وما يتصل بهذه

---

(١) pluralism gregorm clennanix.p, نقلاً عن مجلة البيان ، عدد "٢١٦" ص٨ .

(٢) الحرية : هي تصرف الإنسان بدون ضغط أو إكراه ، وعن سابق قصد وتصور وتصميم ، كما أنها نقيض العبودية والتبعية . وأصبحت الحرية في الغرب مفهوماً سياسياً واقتصادياً وفلسفياً وأخلاقياً ذا مدلولات متعددة ، وأنواع مختلفة . انظر : موسوعة السياسة : ٢/ ٢٤٣ وجاء في إعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩م بعد الثورة الفرنسية تعريف الحرية : "أنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ، ولا يجوز فرض قيود على هذه الحرية إلا بقانون" ، انظر : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص٢٨ .

(٣) العلمانية : هي اللا دينية ـ ، أي فصل الدين عن شئون الحياة ، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإعلامية وغيرها ، وأن الدين علاقة بين الإنسان وربه ، مكانه الضمير والكنيسة فقط . انظر : العلمانية ، ص ٢١-٢٤ ، والموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ١٠٣ ، ومعجم العلوم السياسية الميسرة ،ص١٤٧ .

(٤) الديمقراطية : هي نظام سياسي اجتماعي يقوم على حكم الشعب لنفسه باختياره الحر للحكام ، واختياره للقائمين على مراقبة الحكومة بواسطة المجالس النيابية ، وأن يكون للنواب سلطة إصدار القوانين . انظر : مذاهب فكرية معاصرة ، ص ١٧٨ ، وموسوعة السياسة : ٢/ ٧٥١ ، وكلمات غربية ، ص١٦٥ .

(٥)الليبرالية : هي مذهب يدعو إلى إطلاق الحريات في الاعتقاد والسياسة والاقتصاد ، والنظام الليبرالي السياسي هو المبني على التعددية الإيديولوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية التي يضمنها النظام البرلماني الديمقراطي . انظر : موسوعة السياسة : ٥/ ٥٦٦ ، ومجلة البيان عدد"٢١٩" ، ص٥٩ .

المفاهيم من مفاهيم فرعية ، والتسلسل التاريخي الممتد عبر بضعة قرون لهذه المنظومة الفكرية جعل مفهوم التعددية غير واضح الدلالة .

وفي هذا المطلب أبين المعنى العام للتعددية وذلك من خلال عرض أكثر من تعريف لها مع مناقشة كل تعريف ، ثم أبين المعنى الذي توصلت إليه .

التعريف الأول :

التعددية : هي تلك التصورات والمناهج الغربية المعاصرة لتفسير وتنظيم مشكلة التنوع والتباين في المجتمعات البشرية [١] .

يُلاحظ على هذا التعريف أنه غير دقيق ، وغير كاشف للتعددية في ذاتها ، فهو يبين ما تبحث فيه التعددية لا معناها الحقيقي ، فالتعددية تبحث وتهتم بالتصورات والمناهج المفسرة والمنظمة للتنوع والاختلاف بين الناس ، ولكن ما التعددية ؟ أو ما تلك التصورات والمناهج الغربية المعاصرة المنظمة لتباين الناس واختلافهم ؟ .

فهذا التعريف يبين أن الموضوع الذي تبحث فيه التعددية هو وضع قواعد وطرائق وتصورات تنظم الخلافات الواقعة بين تيارات المجتمع المتباينة وطوائفه ، من حيث السماح لها بالظهور من عدمه ، والضوابط الملزمة لها في حالة السماح لها بالظهور ، والطرق المنظمة لذلك ، ونحو هذا من تنظيمات وأطر .

التعريف الثاني :

التعددية : إيديولوجية [٢] لا تعترف بأي مثل أعلى فريد ، بل تطالب بحق أنماط تفكير متعددة في الوجود . تعترف بطرق متنوعة في السياسة والثقافة ، ولا

---

(١) مجلة البيان ، عدد "٢١٦" ، ص٨

(٢) الأيديولوجيا : كانت هذه الكلمة عند ظهورها تعني علم الأفكار ، ولكن هذا المصطلح يستخدم اليوم في إطار علم اجتماع سياسي ، وهو يدل على مجموعة متجانسة من الأفكار والمعتقدات التي تحرك وتسيطر على جماعة ما ، والتي تضفي الصفة الشرعية على طرق عملها في المجتمع . انظر : كلمات غربية ، ص ٢٠٥ .

تتضمن تصوراً وحدانياً لمختلف السياسات والثقافات [١] .

وهذا التعريف يوضح معنى التعددية من حيث إقرارها واعترافها بالتنوع والاختلاف بين الناس ، والسماح لكل المختلفين بالتعبير عن أنفسهم في كل المجالات ، وأهمها المجال السياسي والثقافي . كما يظهر من هذا التعريف رفض التعددية للقيم الواحدة ، وللنمط الواحد ، وللتصور الواحد ، ومن ثم رفضها للحزب الواحد ، والمذهب الواحد ، والطائفة الواحدة أن تكون هي المعترف بها في المجتمع والمسموح لها بالظهور ، دون غيرها من الطوائف والمذاهب والأحزاب ، سواءً كان في الشأن السياسي أو الثقافي وغيرها من الشؤون .

والتعريف ينقصه ذكر ضوابط هذا الاعتراف والسماح بالفرقاء المختلفين . فإن التعددية وإن اعترفت وسمحت للجميع في إطار المجتمع ، إلا أنها تضع ضوابط وشروط لذلك ، كما يتضح من التعاريف الآتية .

التعريف الثالث :

التعددية: هي حرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي ضمن الإطار العام ، على أسس واضحة وسليمة ، وإن الاختلاف في الاجتهادات مقبول شريطة أن تكون كلها لمصلحة الأمة ، وأن تكون مصلحة الأمة فوق الاختلافات وفوق التعددية ، فإذا أدت التعددية إلى التمزق والفرقة وجب منعها [٢] .

التعريف الرابع :

التعددية : هي تميّزاً لرفقاء يجمعهم جامع الإسلام ، وتنوعاً لمذاهب وتيارات تظللها مرجعية التصور الإسلامي الجامع ، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية [٣] .

---

(١) انظر : قاموس الفكر السياسي : ١/ ١٦١ .

(٢) مجلة اللواء ، عدد "١٠١٦" ، ص٢١ .

(٣) التعددية . . . الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية ، ص٥ .

هذان التعريفان بيّنا أن هناك ضابطاً للتعددية الذي به يسمح للفرقاء المختلفين في المجتمع بحرية التجمع والتعبير عن اتجاهاتهم واجتهاداتهم ، وهو أن تكون هذه الاختلافات لمصلحة الأمة ، وأن تظللها مرجعية التصور الإسلامي ، وأنه متى ما تخلف هذا الضابط مُنعت التعددية . ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما يعرفان التعددية من وجهة نظر إسلامية(١) .

أي: ما ينبغي أن تكون عليه التعددية عند المسلمين ، بأن تكون اختلافاتهم وآرائهم في مصلحة الأمة لا خارجة عنها ، وتحت مرجعية الإسلام ، أي غير متعارضة مع عقيدة الأمة المسلمة ، وقيمها وأخلاقها وشريعتها .

ولكن هل هذه هي التعددية في معناها الحقيقي الوافد من الغرب؟

بالطبع كلا . فالتعددية في المفهوم الغربي لا تضع من ضوابط السماح للفرقاء المختلفين مراعاة دين أمتهم وأخلاقها فالتعريفان لا يصلحان لبيان التعددية وإنما يصلحان لبيان الصورة المثالية للخلافات بين المسلمين .

التعريف الخامس :

التعددية : هي إقرار بالحرية والاختلاف ، والتعايش السلمي ، في إطار الحرية والاختلاف والتنوع من غير ضرر ولا إضرار (٢) .

وهذا التعريف من أفضل التعاريف للتعددية ، غير أن فيه نقصاً ، وهو أن التعددية تشتمل على أكثر من معنى الإقرار للمختلفين بحرية الاختلاف ، فهي تسمح للمختلفين بالظهور والدعوة لمعتقداتهم وتوجهاتهم وإنشاء الأحزاب والجماعات والمؤسسات .

---

(١) صاحب التعريف الثالث هو : د/ عبد العزيز خياط . وصاحب التعريف الرابع هو : د/ محمد عمارة .

(٢) الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر ، ص٣٥ .

التعريف المختار :

التعددية بمفهومها الغربي تشتمل على أمور مهمة وهي :

أولاً : الاعتراف بجميع الفرقاء المختلفين في المجتمع من أديان وطوائف ومذاهب وجماعات وأحزاب وتكتلات ، لا تستثنى إلا ما خالف ما تجعله من ضوابط .

ثانياً : السماح لهؤلاء الفرقاء بالتعبير عن أنفسهم ، وإظهار معتقداتهم وتوجهاتهم ودعوة الآخرين لها .

ثالثاً : أنها شاملة لجميع المجالات ، الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

رابعاً : أنها لا تعترف بالضوابط الدينية والأخلاقية إلا في نطاق ضيق ، وتختلف البلدان الغربية في ذلك .

خامساً : أن ضابط السماح للفرقاء المختلفين بالتعبير والظهور هو عدم إيذاء الآخرين والإضرار بهم . وهذا القيد يؤخذ من معنى الحرية في المفهوم الغربي ، إذ إن هناك تداخلاً بين معنى التعددية والحرية .

وعلى هذا فالتعريف الذي أراه مناسباً للتعددية هو : الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه وجماعاته وأحزابه بإظهار عقائدهم وآرائهم وتوجهاتهم ، وممارستها والدعوة إليها عن طريق التجمعات(١) السلمية ، من غير إضرار بالآخرين .

المطلب الثاني : تعريف التعددية السياسية

أبين معنى التعددية السياسية لأن أكثر ما استخدم مصطلح التعددية كان في المجال السياسي ، حتى إنه إذا أطلقت التعددية يتبادر للذهن التعددية السياسية ، ولأن التعددية في المجالات الأخرى كالمجال الديني والاقتصادي والاجتماعي ينتج

---

(١) تظهر التعددية عن طريق الأفراد ولكنها غالباً تظهر بشكل أحزاب وجماعات ومؤسسات .

عنها غالباً تعددية سياسية ، كما أن معناها السياسي يكشف أكثر عن معنى التعددية العام ومعناها في بقية المجالات .

التعريف الأول

التعددية السياسية : هي مفهوم ليبرالي ينظر إلى المجتمع على أنه متكون من روابط سياسية وغير سياسية متعددة ، ذات مصالح مشروعة متفرقة . والتعدد والاختلاف يحول دون تمركز الحكم ، ويساعد على تحقيق المشاركة وتوزيع المنافع[١] .

يبين التعريف أن التعددية السياسية تهدف إلى مشاركة جميع قوى المجتمع في الحكم ، والحيلولة دون تمركزه في يد حزب أو مجموعة واحدة .

التعريف الثاني :

التعددية السياسية : هي مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية ، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها ، والمشاركة في صنع القرار العام[٢] .

وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الأول ، إلا أنه ينص مباشرة على المشاركة في الحكم عن طريق القوى المتعددة .

التعريف الثالث :

التعددية السياسية : هي مذهب سياسي يؤمن بوجوب الحدّ من سلطة الدولة عن طريق حكومات محلية أو عدة أحزاب تكون مشاركة في الحكم ، وفتح المجال أمام النقابات[٣] ، وذلك بهدف ضمان حرية الفرد ومنع سيطرة الحزب الواحد في الدولة ، بحسبان أن التعددية هي الطريق السليم نحو الديمقراطية

---

(١) موسوعة السياسة : ١/ ٧٦٨ .

(٢) التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي ، ص ١٥ .

(٣) النقابات : هي جمعيات تشكل لرعاية مصالح أعضائها عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية ، والالتجاء إلى العمل السياسي أحياناً . موسوعة السياسة : ٦/ ٦٠٤ .

الحقيقية[١] .

وهذا التعريف أكثر تفصيلاً لمعنى التعددية السياسية من سابقيه ، فهو يبين وظيفة النقابات وأهميتها ، ويبين العلاقة الوطيدة بين التعددية السياسية والديمقراطية .

التعريف الرابع :

التعددية السياسية : هي النظرية التي تدور حولها الليبرالية الحديثة ، وهي وجود أكثر من حركة أو حزب سياسي في النظام السياسي الواحد ، ويتنافس الجميع من أجل الوصول للسلطة ، والتعددية هي أساس وجوهر الدولة القومية الحديثة التي يوجد بها برلمان[٢] يعمل بصورة متماسكة ومستمرة ، وتهدف إلى خلق التوازن والاستقرار[٣] .

وهذا التعريف أشمل وأفضل من التعاريف السابقة ، فهو يبين أن التعددية مرتبطة بالفكر الليبرالي ، وأنها تسمح بوجود الأحزاب وتنافسها على السلطة ، ووجود البرلمان الممثل لجميع طوائف المجتمع ، وأن هدفها توازن واستقرار بين طوائف ومكونات المجتمع .

التعريف الخامس : « التعريف المختار »

التعددية السياسية هي :

أولاً : الاعتراف بالتنوع والاختلاف بفعل وجود عدة دوائر انتماء في المجتمع .

---

(١) كلمات غريبة ، ص١٥٠

(٢) البرلمان : هو مؤسسة سياسية رسمية ينتخبها الشعب ، يناط بها سن القوانين والتشريعات ، وقد ظهر للوجود في أعقاب الثورات التي حدثت في أوروبا إبان القرن الثامن عشر للحد من السلطة المطلقة للملوك . انظر : موسوعة العلوم السياسية ص٦٧٨ .

(٣) انظر : الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، ص٦٠ .

ثانياً : احترام التنوع والاختلاف في العقائد والمصالح والرؤى .

ثالثاً : السماح بالتعبير بحرية ، بطرق سلمية ، لكل التيارات السياسية ، والسماح لها بالمشاركة السياسية الفاعلة والتعبير عن ذاتها[١] .

وفي هذا التعريف يظهر مدى الترابط بين الاختلاف العقائدي والتعددية السياسية ، وأن السماح بالتعددية العقائدية ينتج عنه غالباً تعددية سياسية .

وهذا هو التعريف الذي أختاره وأراه مناسباً للتعددية السياسية .

المطلب الثالث : تعريف التعددية العقائدية

أبين أولاً معنى العقيدة في اللغة والاصطلاح ، حتى يتضح معنى التعددية العقائدية بوصفه مصطلحاً مركباً .

أولاً : تعريف العقيدة في اللغة : كلمة « عقيدة » مأخوذة من العقد ، والعقد نقيض الحل ، وهو الربط ، والشد بقوة ، ومنه الإحكام ، والإبرام ، والتماسك ، والمراصّة ، والإثبات ، والتوثق ، ثم توسّع في معنى العقد فاستعمل في الأمور المعنوية ، فأصبح على العهد وتأكيد اليمين ، والمعاقدة المعاهدة ، وعاقده عاهده ، وتعاقد القوم تعاهدوا .

ويطلق على البيع : عقد ، لارتباط البائع بالمشتري بهذا العقد اللازم ، ومنه عقد طرفي الثوب لتلازمهما ، ومنه عقد الإزار ، لأنه يشد بإحكام[٢] .

واعتقد كذا أي عقدت عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة : ما يدين الإنسان به ، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك[٣] .

---

(١) التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي ، ص ٢٦ .

(٢)انظر : لسان العرب : ٣/ ٢٩٦ — ٣٠٠ ، مادة "عقد" ، ومعجم مقاييس اللغة ٤/ ٨٦ — ٩٠ ، مادة "عقد" ، والقاموس المحيط ، ص ٣٠٠ .

(٣)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص ٥٧٥ .

ثانياً : تعريف العقيدة في الإصلاح : العقيدة : هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده . وهي الإيمان الذي لا يحتمل النقيض[١] ، وهي ما يدين الإنسان به ويؤمن به ، ويعقد عليه ضميره ، ويتخذه مذهباً وديناً يدين به[٢] .

وقيل في تعريف العقيدة : هي الأمر الذي تُصدق به النفس ويطمئن إليه القلب ، ويكون يقيناً عند صاحبه لا يمازجه شك ، ولا يخالطه ريب[٣] .

ثالثاً : تعريف التعددية العقائدية: إذا كانت التعددية بمعناها العام هي :

الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه وجماعاته وأحزابه بإظهار عقائدهم وآرائهم وتوجهاتهم وممارستها والدعوة إليها عن طريق التجمعات السلمية ، من غير إضرار بالآخرين .

فإنا إذا أثبتنا في التعريف ما له علاقة بالعقائد ، واستثنينا ما سواه يظهر لنا معنى التعددية العقائدية ، وهي على النحو الآتي:

الاعتراف والسماح لأديان المجتمع وطوائفه ومذاهبه بإظهار عقائدهم وممارستها والدعوة إليها ، عن طريق التجمعات السلمية ، من غير إضرار بالآخرين .

---

(١)المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص٨ .

(٢) عقيدة أهل السنة والجماعة . . مفهومها ، خصائصها ، خصائص أهلها ، ص١٣ .

(٣) تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ، ص ١٣٢ .

المبحث الثاني

جذور التعددية في الفكر الغربي

التعددية ليست فكرة حديثة ناشئة في العصر الحاضر ، بل لها جذور وأسباب في تاريخ الفكر الغربي ، سواء المتأخر أو القديم ، وفي هذا المبحث أبين كيف ظهرت التعددية في الفكر الغربي ؟ ثم أبين أسباب ظهورها .

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نشأة التعددية في الفكر الغربي.

المطلب الثاني: سبب ظهور التعددية العقائدية في الغرب.

المطلب الأول: نشأة التعددية في الفكر الغربي

مرّ الفكر الغربي بمراحل متعددة ، تقلب فيها بين ضلالات كثيرة ، وانحرافات خطيرة ، فمن دين محرّف ، إلى إلحاد وتمرد ، إلى فلسفات متخبطة ، ونظريات عقيمة ، وهنا أذكر بإيجاز أهم هذه المراحل في الفكر الغربي حتى تتضح لنا نشأة التعددية وتطورها .

المرحلة الأولى – الاضطهاد الديني :

لم تعتنق أوربا دين النصرانية الحق الذي أنزله الله تعالى على عبده ورسوله عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وإنما اعتنقت ديناً محرفاً مشوهاً ، مشوباً بوثنيات الحضارة الرومانية وغيرها ، وملطخاً ببدع رجال الكنيسة من الباباوات والقساوسة ، وشهد على ذلك بعض علماءهم ومؤرخيهم .

يقول أحدهم : « . . ودخلت الوثنية والشرك في النصرانية بتأثير المنافقين الذين تقلدوا وظائف خطيرة ، ومناصب عالية في الدولة الرومية بتظاهرهم بالنصرانية ، ولم يكونوا يحفلون بأمر الدين ، ولم يخلصوا له يوماً من الأيام ،

وكذلك كان قسطنطين[١] فقد قضى عمره في الظلم والفجور، ولم يتقيد بأوامر الكنيسة الدينية إلا قليلاً في آخر عمره.. »[٢]

وكان من ضلالات الكنيسة وانحرافها الاضطهاد الديني للمخالفين في العقيدة سواءً كانوا من أصحاب الديانات الأخرى، أو من أهل المذاهب النصرانية المخالفة، فقد شرع القديس « أوغسطين »[٣] مبدأ الاضطهاد للمخالفين، وأقامه على أساس من الكتاب المقدّس، مستنداً إلى كلمات منسوبة إلى المسيح – عليه السلام – وهو يخاطب حوارييه، قائلاً: «وأجبروهم على اعتناق دينكم»... فوضع هذا القديس للكنيسة دستور اضطهاد المخالفين، بعقوبات النفي والجلد، والغرامات والإعدام ذبحاً وحرقاً، ومضت الكنيسة مجاهدة لتطبيق هذه الدستور[٤].

ثم أصدر مجلس « أفينون » الكنسي عام ١٢٠٩ للميلاد قراراً دعا فيه القساوسة إلى مطالبة السلطة المدنية – الملوك والأمراء – باستئصال المخالفين في العقيدة، وصار من المبادئ العامة للكنيسة الكاثوليكية هذا المبدأ:

« يحتفظ الحاكم بعرشه متى قام بواجبه في استئصال الإلحاد، فإن تردد في الاستجابة لأمر البابا باضطهاد المخالفين، أُكره على الطاعة، وصودرت أملاكه، وبيعت لأعوان الكنيسة، وعرض نفسه للاعتقال والإذلال »[٥].

---

(١) قسطنطين: "٢٨٠-٣٣٧ م"، إمبراطور الدولة الرومانية، وهو أول إمبراطور يعتنق النصرانية المحرفة وأعلن ذلك سنة ٣٢٥م، المنجد في الأعلام، ص٤٣٨.

(٢) conflict of religion science نقلاً عن: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ص٢٣٧.

(٣) أوغسطين (٣٥٤ – ٤٣٠)م، قديس من آباء الكنيسة المشهورين، لاهوتي وفيلسوف وكاتب كبير، قاوم البدع وحاول التوفيق بين العقل والإيمان، من آثاره "الاعترافات"، "مدينة الله"، "النعمة". المنجد في الإعلام، ص٨٧.

(٤) انظر: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ص٧٠

(٥) المرجع السابق، ص٧٧.

ثم ظهرت محاكم التفتيش أو دواوين التحقيق ، وانتشرت في معظم البلاد الأوربية ، وصدر أمراً بابوياً يقرها ويمكن لها في عام ١٢٥٢ ميلادية ، وأصبحت جزءاً من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة !! وكانت هذه المحاكم أداة لكبح حرية العقيدة والرأي .

وكانت هذه المحاكم تفتش عن ضمائر الناس ، وتحاكمهم ليس فقط على ما يظهرونه من فكر ، بل على ما تكنه صدورهم ، وأُخذ الناس بالشبهات ، وكان القاضي هو الخصم ، وتقبل شهادة كل من يتقدم ضد من قُدم للمحاكمة ، حتى ولو كان الشاهد من أرباب السوابق[١] .

وكان يقدم إلى محاكم التفتيش كل من اتهم في عقيدته الكاثوليكية ، وكل من كان على دين أو معتقد غير ما يعتقده جماعة الكاثوليك ، أمثال اليهود والبروتستانت الإنجيليين ، والمفكرين الأحرار ، والمسلمين الذين كانوا في أوربا في إسبانيا والبرتغال ، وكل من يتهم بالإلحاد والزندقة في مسيحيته الكاثوليكية [٢] .

يقول مؤرخ غربي « كان الإنسان في تلك العصور يُكبس منزله وهو هادئ وادع ، فيحمل في جوف الليل ويعتقل الأشهر بل السنين ، وهو لا يدري ماهية التهمة التي سيتهم بها ، لأن خصماً له من الجيران قد أبلغ المحكمة بأنه سمعه يقول: كيت وكيت عن الرؤيا أو عن الثالوث أو عن المعجزات ، ثم إذا أصر المتهم على إنكار ما نسب إليه من التهمة جاز للمحكمة تعذيبه بأن تقطعه أشلاء شلواً بعد شلو أمام عينيه ، وأن تقرض لحمه بالمقراض ، وأخيراً تحرقه » [٣] .

ولا يكاد المؤرخون الغربيون يتعرضون للحديث عن محاكم التفتيش إلا ويصيبهم الاضطراب ، وتتفجر كلماتهم رعباً ، فما بالك بالضحايا الذين أزهقت

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٧٠- ٧٣ .

(٢) مذابح جرائم التفتيش في الأندلس ، ص٤٨ .

(٣) حرية الفكر ، ص ٦٢ .

أرواحهم ، والسجناء الذين أذاقتهم ألوان المرّ والنكال[١] .

ومُورس هذا الاضطهاد الديني البشع على الطوائف والمذاهب المخالفة وإن كانوا من النصارى – فضلاً عن غيرهم – حيث ظهرت بعض الطوائف النصرانية تطالب بحياة مسيحية حقيقة تستمد مقوماتها من الكتاب المقدس نفسه ، وأنكروا على الكنيسة ثراءها ودنيويتها ، مع ذلك فقد أعلنت الكنيسة الحرب عليها ، وجهّز البابا ضدها حرباً صليبية ، وأذن للجيش أن يعمل السيف والنار واغتصاب الحرائر ، ويرتكب كل ما يمكن أن يتصوره العقل من أنواع انتهاك الحرمات[٢] .

يقول أحد مؤرخي الغرب : « القصص التي تروى عن هذه الحروب الصليبية ، تحكي لنا من ضرب القساوسة والنكال البشع بهم ما يتضاءل إزاء بشاعته قصة استشهاد المسيحيين على أيدي الوثنين ، وهي فوق هذا تسبب لنا رعباً مضاعفاً لما هو عليه من صحة لا سبيل إلى الشك فيها ، كان هذا التعصب الأسود القاسي روحاً خبيثاً . . . يتعارض تماماً مع روح يسوع الناصري ، فما سمعنا أنه لطم الوجوه أو خلع المعاصم لتلاميذه المخالفين له ، ولكن البابوات كانوا طوال قرون سلطانهم في حنق مقيم ضد من تحدثه نفسه بأهون تأمل في كفاية الكنيسة الذهنية » [٣] .

أما المسلمون في الأندلس فقد كان لهم النصيب الأكبر من هذا الاضطهاد الديني ، والكبت العقدي ، فصدرت المراسيم الملكية ، والقرارات البابوية لاضطهاد المسلمين ومحو الإسلام في تلك البقعة من الأرض ، فكانوا يُكرهون المسلمين على اعتناق الكاثوليكية ، ويعذبونهم إذا لاحظوا أن هؤلاء المسلمين المتنصرين لا يأكلون لحم الخنزير ، ولا يشربون الخمر ، أو إذا أكثروا من

---

(١) انظر :العلمانية ، ص ١٣١ .

(٢) معالم تاريخ الإنسانية : ٣/ ٩٠٤ – ٩٠٥ .

(٣) المرجع السابق : ٣/ ٩٠٥ .

الاستحمام كما هي عادة المسلمين أو إذا تكلموا بالعربية [١] .

وكانوا يُعذبون في محاكم التفتيش ، وهي عبارة عن سجون مظلمة تحت الأرض ، بها غرف وآلات متعددة للتعذيب ، بعضها لتكسير العظام ، وبعضها لتمزيق اللحم ، وبعضها فيها كلاليب لتقطيع لسان المعذب ، وغيرها كثير من صور العذاب الذي تشمئز منها النفوس وتنكرها الطبائع البشرية السوية [٢] . وكان عدد ضحايا هذه المحاكم في الأندلس فقط واحداً وثلاثين ألف إنسان أحرقوا بالنار ، ومائتين وتسعين ألف معذب [٣] .

وهكذا كانت أوربا غارقة في اضطهاد المخالفين في الدين أو في الطائفة والمذهب ، كابتة لحريات الآخرين في العقيدة أو في الرأي والفكر ، ولسان حال باباواتها وقساوستها وملوكها يقول : «ما أُريكم إلا ما أرى ، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد» .

ولم يقتصر كبت الكنيسة واضطهادها لمن يخالفها في أمور الدين فقط ، بل حتى من يخالفها في أمور دنيوية لا تتوافق مع تعاليم الكنيسة كالمسائل الفلكية ، فحين أظهر « كوبرنيق »[٤] نظريته الفلكية القائلة بدوران الأرض ، وقع في قبضة محكمة التفتيش ، وحرمت كتابة «حركات الأجرام السماوية » ومنعت تداوله ، حيث كانت الكنيسة تعتقد أن الأرض ثابتة وأنها مركز الكون . ثم بعث «جردانوا برونو »[٥] هذه النظرية من جديد فقبضت عليه محكمة التفتيش وسجن سنوات ،

---

(١) انظر : مذابح جرائم التفتيش في الأندلس ، ص ١٠٧ -١١٠ .

(٢) انظر : التعصب والتسامح ، ص٣١١ – ٣١٨ ، وانظر : العلمانية ، ص ١٢٨ – ١٣٣ .

(٣) انظر : قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص ٨٧ .

(٤) كوبرنيق : "١٤٧٣ – ١٥٤٣ م" فلكي يوناني ، برهن على دوران الكرة الأرضية على ذاتها وحول الشمس . المنجد في الأعلام ، ص٤٧١ ، باسم "كوبرنيك" .

(٥) جردانوا برونو : "١٥٤٨م – ١٦٠٠م" كان راهباً ثم عكف على دراسة الفلك وكتب أربعة كتب علمية فلكية أشهرها "حول الكون اللا نهائي وعوالمه" ، وأكد أن المنطق العقلي لا يقبل بمركزية الأرض في المجموعة الشمسية ، اتهمته الكنيسة بالهرطقة ومحاربة الدين فأعدمته حرقاً . انظر مآثر العلماء ، ص٢٣٧-٢٤٧ .

فلما أصر على رأيه أُحرق عام ١٦٠٠م . ثم أثبت « جاليلو »[(١)] نظرية سابقيه تجريبياً ، فسجن واضطهد مدة من الزمن حتى رجع عن قوله[(٢)] . فهذه الحادثة وغيرها تظهر أن الكنيسة كانت تضطهد أيضاً العلماء التجريبيين لمخالفتهم لها في الرأي ، مما أوجد صراعاً مريراً بين الكنيسة والعلم التجريبي ، أدى لاحقاً إلى قطيعة وفراق بين الدين والعلم ، وبين الدين والدولة ، وبين الدين وجميع شؤون الحياة .

المرحلة الثانية : الصدام بين المفكرين الأحرار والكنيسة:

لم يبدأ عصر التسامح والحرية الدينية فجأة ، بل كان له مقدمات ، فإنه حين اشتدّ الاضطهاد الديني وممارسات محاكم التفتيش البالغة في الظلم والجبروت كان ذلك مؤذناً بإيقاظ الشعوب – وفي مقدمتهم المفكرين الأحرار – للمطالبة برفع الظلم ، ونيل الحرية والعدل ، وكان من أوائل هؤلاء «مارتن لوثر »[(٣)] ، في ألمانيا و«كلفن »[(٤)] في فرنسا اللذّين ظهرت على يديهما حركة «الإصلاح الديني» البروتستانتية[(٥)] ، فقد ناضل لوثر ضد تعاليم البابوية والكنيسة الكاثوليكية والتي

---

(١) جاليلو : "١٥٦٤م – ١٦٤٢م" من أكبر وأشهر العلماء في عصر النهضة ، كان يعتمد على التجارب في تحديد القوانين الطبيعية ، وهو أول من استخدم "التلسكوب" في دراسة الفلك ، وأثبت تجريبياً أن الأرض وجميع الأجرام السماوية تدور . انظر :تاريخ علم الفلك ،ص ١٩٣-١٩٦ ،ومآثر العلماء ،ص٢٤٩-٢٥٣ .

(٢) انظر : معالم تاريخ الإنسانية : ١/ ١٠٠٨ ، وقصة النزاع بين الدين والفلسفة ، ص٢٠٥ .

(٣) مارتن لوثر : "١٤٨٣ – ١٥٤٦م" راهب أوغسطيني ، لا هوتي ومفكر وكاتب . كان مؤسس المذهب «البروتستانتي» ، وخالف الكنيسة في شأن صكوك الغفران وسلطة البابا وغيرها ، وترجم التوراة إلى الألمانية . انظر : المنجد في الأعلام ، ص٤٩٥ .

(٤) كلفن : "١٥٠٩-١٥٦٤م" إصلاحي فرنسي ، نشر في فرنسا وسويسرا مذهب "البروتستانتية" وله كتاب: "الأسس المسيحية" جُعل منه أكبر لاهوتي عرفه «الإصلاح» . انظر : المنجد في الأعلام ، ص٤٦٦ .

(٥) حركة دينية أنشأها لوثر وكلفن ، لا ترى لرجال الكنيسة قداسة ، وأن الفرد مسؤول أمام الله مباشرة وليس تجاه الكنيسة ، وتنكر حق الغفران ، وتميل إلى التسامح الديني . انظر: الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص٧٦ .

كان يطلق عليها «تعاليم الشيطان » ، وبسبب ذلك حارب سلطة البابا ، وجعل السلطة الوحيدة في المسيحية هي الكتاب المقدس وكلمة الله (النص) . . . . وقد ذهب لوثر إلى القول بأن الضمير هو الحكم في الأمور المتعلقة بالعقائد ، من ناحية توافر الإيمان من عدمه ، وأن الإنسان حر في أن يؤمن أو لا يؤمن ، ولا يمكن فرض معتقد بالقوة المجردة ، وذهب إلى أن الحرية تكمن في ضمير الإنسان وروحه وليس ثمة ما يربطها بحالته السياسية أو وضعه الاجتماعي .

أما كلفن فقد اتفق مع لوثر في كون الإنجيل هو وحدة المصدر للحقيقة المسيحية ، دون تفسيراته وشروحه ، وأن عقيدة التثليث لا تقبلها المسيحية الصحيحة . وذهب كلفن إلى القول بأن الجماعة وجدت من أجل القيام بمصالح الأفراد ، والقضاء على الرذائل ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس ، حتى تحفظ لكل فرد حقه وحريته ، ولتؤكد العلاقات بين الناس على أسس من حسن النية بعيداً عن الغش والخداع[١] .

وكانت حركة «الإصلاح الديني» البروتستانتية قد أسهمت بدعوتها هذه في غرس بذور التسامح والحرية الدينية ، وشجعت حركات وطوائف أخرى تدعو لذلك ، إلا أنها حينما حالفها القوة والسلطان دعت إلى فرض آرائها على الناس فرضاً واضطهدت مخالفيها ، وتنكرت للتسامح والحرية الدينية التي كانت تدعو إليها [٢] .

وظهرت طائفة «الموحدين الطليان »التي نبذ زعيمها «سو سينوس»[٣] عقيدة التثليث ، وصاغ عقيدة التوحيد المسيحية ، وحرم الاضطهاد ، وأفسح المجال واسعاً

---

(١) انظر : الحريات العامة : ١/ ٢٢-٢٣ .

(٢) انظر : حرية الفكر ، ص٥٩ .

(٣) سوسينوس : ١٥٣٩-١٦٠٤م فيلسوف ولاهوتي إيطالي ، أراد توحيد المسيحيين ، ورفض عقيدة التثليث ونفى ألوهية المسيح ، ونادى بالتسامح الديني . موسوعة أعلام الفلسفة : ١/ ٥٨١ ذكر باسم «سوسيني » .

أمام حرية الضمير وأمام تأويل الأناجيل ، واعتبر أن محاولة فرض مذهبهم على الناس تناقض بيّن ، وكان تحريم الاضطهاد عام ١٥٧٤م [١] .

وكان من المفكرين الأحرار الذين أسهموا في ظهور التسامح الديني «سبينوازا» [٢] ، حيث ألف كتاب «رسالة في اللاهوت والسياسة » كان له تأثير كبير ، أوضح فيه أن تفسير الدين ليس قاصراً على رجال الكنيسة وحدها ، فهم ليسوا أنبياء يوحى إليهم ، ودعا إلى حرية الفكر ، وأكد أنها حق طبيعي لكل إنسان ، يقول : «إن الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة ، أو إرهاب الناس ، أو جعلهم يقعون تحت تأثير نير الآخرين ، بل هي تحرير الفرد من الخوف بحيث يعيش كل فرد في أمان بقدر الإمكان .

فالغاية من تأسيس الدولة ليس تحويل الموجودات العاقلة إلى حيوانات أو آلات صماء ، بل إن المقصود هو إتاحة الفرصة لأبدانهم وأذهانهم كي ما تقوم بوظائفها كاملة في أمان تام ، بحيث يتسنى لهم أن يستخدموا عقولهم استخداماً حراً ، دون إشهار لأسلحة الحقد أو الغضب أو الخداع ، وبحيث يتعاملون معاً دون ظلم أو إجحاف ، فالحرية إذن هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة ، وأن أية محاولة لإرغام أناس ذوي آراء مختلفة بل متعارضة ، على ألا يقولوا إلا ما تقرره السلطة العليا تؤدي إلى أوخم العواقب ، فالسلطة السياسية تكون أشد عنفاً إذا أنكرت على الفرد حقه في التفكير وفي الدعوة لما يفكر فيه » [٣] . ويظهر من أفكار سبينوازا مناهضته للتعصب والاضطهاد الديني ، ودعوته لترك الناس أحراراً في أفكارهم ، بل يجب على الدولة حماية هذه الحرية ، وذهب إلى تأصيل مبدأ التعددية حين طالب الدولة بعدم إرغام المختلفين على أن يقولوا بقولها ، بل يجب

---

(١) انظر : أزمة الضمير الأوربي ، ص٩٦-٩٧ .

(٢) سبينوازا : "١٦٣٢ – ١٦٧٧م" فيلسوف هولندي من أصل يهودي ، من كتبه "مبادئ فلسفة ديكارت" ومقالات في إصلاح الإدراك" ، و "النظام الأخلاقي" .المنجد في الأعلام ، ص ٢٩٦ .

(٣) رسالة في اللاهوت والسياسة ، ص ٤٤١ – ٤٤٣ .

عليها أن تسمح لهم بالتفكير الحر والدعوة لأفكارهم .

ومن الأمور المهمة التي أسهمت في مقاومة اضطهاد الكنيسة ، ظهور النظريات والحقائق والاكتشافات العلمية المخالفة لتعاليم الكنيسة .

*** ظهور النظريات والحقائق العلمية :-**

أول صدام حدث بين الكنيسة والعلماء التجريبيين كان في موضوع دوران الأرض من عدمه ، إذ كانت الكنيسة تقول إن الأرض ثابتة وإنها مركز الكون ، والعلماء يقولون إنها تدور وأثبتوا ذلك تجريبياً ، واقتنع كثير من الناس بقولهم ، وفقدوا الثقة في الكنيسة وشكوا في سلامة معلوماتها ، وأعطت هذه القضية الأولوية للتجربة والبحث العقلي ، في الوصول إلى الحقائق ، وأصبح النزاع بين العلماء التجريبيين وحجج الكنيسة الواهية نزاعاً بين النص الذي تعتمد عليه وبين العقل والنظر الذي استند إليه العلماء[(١)] .

وثار العلماء ودعاة الفكر الحر مطالبين بتقديس العقل ، واستقلاله بالمعرفة بعيداً عن الوحي ، فظهر «ديكارت»[(٢)] يدعو إلى تطبيق المنهج العقلي في الفكر والحياة العامة ، واستثنى من ذلك الدين والعقائد الكنسية والنصوص المقدسة[(٣)] ، ثم ظهر «جون لوك »[(٤)] وكان أكثر جرأة حيث طالب بإخضاع الوحي للعقل عند التعارض ، قائلاً : «من استبعد العقل ليفسح للوحي مجالاً فقد أطفأ نور كليهما ،

(١) انظر : العلمانية ، ص ١٥٢ .

(٢) ديكارت : " ١٥٩٠ – ١٦٥٠م" فيلسوف ورياضي وفيزيائي فرنسي ، له اكتشافات رياضية وفيزيائية مهمة ، تقوم فلسفته على التحرر من الفلسفة التقليدية ، واعتماد طريقة الشك المنهجي ، وتحديد منطق الرأي العام الواضح المبني على الحدس والاستنتاج . أشهر كتبه " مقالة الطريقة " الذي كان له أثر بالغ في الفكر الغربي . المنجد في الأعلام ، ص٢٥٤ .

(٣) قد يكون هذا الاستثناء خوفاً من بطش الكنيسة .

(٤)جون لوك : " ١٦٣٢ – ١٧٠٤م " فيلسوف انكليزي ، عُرف بتحرره وآرائه التقدمية . قال : إن الاختبار هو مصدر كل معرفة . نبذ مذهب الأفكار الفطرية له كتاب " محاولة في الفهم البشري " المنجد في الأعلام ، ص٤٩٨ .

وكان مثله كمثل من يقنع إنساناً بأن يفقأ عينيه ويستعيض عنهما بنور خافت يتلقاه بواسطة المرقب من نجم سحيق»[١] ، كما دعا إلى تطبيق مبدأ التسامح الديني وإعطاء الحق لكل إنسان في أن يعتنق ما يشاء ، ويكفر بما يشاء من الأديان والمذاهب .

ثم جاء «إسحق نيوتن »[٢] بنظرية الجاذبية مؤيدة بقانون رياضي مطرد ، فانبهرت عقول الفئات المثقفة ، وأحسوا بنشوة انتصار عظيمة ، وتأكدت بهذا القانون صحة نظرية دوران الأرض واهتز موقف الكنيسة ، وتداعت حججها الواهية أكثر من ذي قبل ولجأت إلى التعسف والعنف ، وهاجمت نيوتن ، بحجة أن نظريته تقضي إلى إنكار وجود الله ، بنفي العناية الإلهية من الكون . وكانت نظرية نيوتن من أعظم النظريات العلمية أثراً في الحياة الغربية ، فهي التي وضعت أساس الفكر المادي الغربي ، وإليها يعزى السبب في نجاح كل من المذهب العقلي والمذهب الطبيعي . وظهور الإلحاد وإنكار الوحي يرجعان لهذه النظرية من قريب أو بعيد ، على أن هذه الآثار لم تظهر إلا فيما بعد »[٣] .

ومع مرور الوقت يزداد ظهور النظريات العلمية التي يرتقي بعضها إلى حقائق علمية ، مخالفة لتعاليم الكنيسة ولما تنسبه للكتاب المقدس ، فتزداد ثقة كثير من الناس بالعلم التجريبي ، ويزداد شكهم في الكنيسة ورجالها وكتابها .

ويكثر الناقمون الناقدون وترتفع أصواتهم فهذا « فولتير »[٤] ينقد

---

(١) قصة النزاع بين الدين والفلسفة ، ص١٤ .

(٢) إسحق نيوتن : "١٦٤٢ – ١٧٢٧م" فيلسوف وعالم ورياضي وفيزيائي وفلكي انكليزي . اكتشف قوانين الجاذبية عام ١٦٨٧م ، كما اكتشف أسس حساب التفاضل . المنجد في الأعلام ، ص٥٨٦ .

(٣) نقلاً عن العلمانية ، بتصرف ، ص١٥٦ .

(٤) فولتير : "١٦٩٤ – ١٧٧٨م" فيلسوف فرنسي ، من نوابغ زمانه . تزعم حركة الفلسفة المادية وقاوم رجال السلطة الدينية والمدنية ، كتب في الشعر والتاريخ والمسرح والفلسفة . المنجد في الأعلام ، ص٤٢١ .

الطقوس السبعة التي تؤمن بها الكنيسة ، ويسخر من الكتاب المقدس سخرية لاذعة تظهر في قوله تعليقاً على معلومات التوراة الجغرافية :

« من الواضح أن الله لم يكن قوياً في الجغرافيا »[١]- تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً – ولم يتوقف فولتير عند نقد الكنيسة وتعاليمها فيما يتعلق بالعلوم الكونية ، بل تجاوز ذلك إلى نقدها في عقيدة التثليث والخطيئة الأولى والشعائر التعبدية ، وذهب إلى المطالبة بتنحيه الدين عن الدولة والحكم ، فكان بذلك من أوائل المؤصلين للعلمانية ، يقول : « إن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام لذلك يجب إلغاؤه وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة ويخضع فيها الراهب للقاضي » ، وقال : « إنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله ، لابد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة »[٢] .

ثم تكاثرت النظريات والمذاهب الفلسفية المناهضة للكنيسة ، والداعية للخروج عن سلطانها ، وبعضها كانت نظريات إلحادية تسعى إلى تقويض الدين ، واجتثاث مبادئه من النفوس ، ومن ثم أثرت في إطلاق حريات الناس في الاعتقاد ، وشيوع التسامح الديني ، ومن هذه النظريات والمذاهب :

٭ النظريات والمذاهب الفلسفية المناهضة للكنيسة :

أولاً : نظرية العقد الاجتماعي :

تهدف هذه النظرية إلى استبدال المصالح الاجتماعية ، والروابط النفعية للأفراد ، بالأخلاق والنظم والتشريعات الدينية ، وتحل فكرة تقديس وتعظيم المجتمع ممثلاً في الوطن أو القومية محل تقديس الله تعالى وعبادته ، وذلك ما نادت به الثورة الفرنسية لاحقاً[٣] .

---

(١) سلسلة تراث الإنسانية : ٨/ ٧٨ ، نقلاً عن : العلمانية ، ص١٦٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٣) انظر : العلمانية ، ص٢١٣ — ٢١٥ .

ثانياً : نظرية القانون الطبيعي :

يرى أصحاب هذه النظرية أن هناك حقوقاً طبيعية للناس سابقة على وجود الجماعة، وسابقة على وجود السلطة، وأنها حقوق فطرية لصيقة بالإنسان، ولا يجوز الانتقاص منها، ويجب على السلطة الحاكمة تقريرها واحترامها بوصفها مُثلاً عليا يجب التقيد بها.

وتكمن خطورة انحراف هذه النظرية في أن أصحابها يرون وجوب إلغاء الدين ليحل محله « القانون الطبيعي » أو « الدين الطبيعي » يقول فولتير – وهو أحد رواد هذه النظرية – : « إن دين أهل الفكر دين رائع خال من الخرافات والأساطير المتناقضة، وخال من العقائد المهينة للعقل والطبيعة . . . لقد منع الدين الطبيعي آلاف المرات المواطنين من ارتكاب الجرائم . . . أما الدين المصطنع فإنه يشجع على جميع مظاهر القسوة . . . كما يشجع على المؤامرات والفتن، وعلى أعمال القرصنة وقطع الطريق . . . ويسير كل فرد نحو الجريمة مسروراً تحت حماية قديسه »(١).

ثالثاً : نظرية التطور لداروين(٢):

تذهب نظرية التطور إلى افتراض تطور الحياة في الكائنات العضوية، من السهولة إلى الدقة والتعقيد، في الجماد والحيوان والإنسان. ثم استغلت النظرية، وانبثق عنها تفسيرات وتطبيقات أخرى، فذهبت إلى أن كل شيء في الحياة يتطور حتى الدين والفكر والعقل والتاريخ، فخلطت الدنيا بالدين، والشهادة بالغيب، وجعلتها في ميزان واحد. فقالوا : بأن الدين تطور من تعدد

---

(١) سلسلة تراث الإنسانية ج٨ ، نقلاً عن : العلمانية ، ص ١٧٠ – ١٧١ وانظر : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٠-٢٢ .

(٢) داروين : " ١٨٠٩ –١٨٨٢م " انكليزي عالم بالطبيعة . صاحب نظرية التطور في الأجناس الحيّة . قال: إن ذلك نتيجة " اختيار طبيعي " لصالح الأجناس الأكثر أهلية للبقاء . المنجد في الأعلام ،ص ٢٣٨ .

الآلهة والبدائية عبر المراحل التاريخية حتى وصل إلى الاعتقاد بالإله الواحد، والتشريعات المدنية الراقية بزعمهم، فالعقيدة إنما هي نتاج بشري تطور في حياة البشر من سذاجته إلى رقيّه، بل إن « الله » فكرة تطورت في تفكير البشرية – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً [(١)].

فلا شيء عندهم ثابت أو قابل للثبوت، فعقائد اليوم وأديانه شيء قابل للتطور والإعادة، فالثبات بزعمهم فكرة رجعية غير علمية. وكانت لنظرية التطور آثار هائلة في الفكر الغربي [(٢)].

« وهكذا توالت النظريات والمذاهب والفلسفات، وتعاقب الفلاسفة والمفكرون، والكل يلتمس حلاً للغز الحقيقة الغامض، ويروم كشفاً لسرّ الكون العظيم. واستهلكت طاقات البحث رؤوساً شامخة، وابتلع عباب الفكر أعماراً كاملة، ومع ذلك لم يزد لغز الحقيقة إلا تعقداً وإبهاماً، ولم يزد سر الكون إلا غموضاً وخفاءً » [(٣)].

ولو قُدر للعالم الغربي أن يهتدي لنور الإسلام ودين الله الحق، لانحلت أمامه الألغاز المحيرة، ولظهرت له الحقائق الدامغة، ولهُدي إلى صراط مستقيم. ولكن كان أمر الله قدراً مقدوراً.

وكان لهذه النظريات والمذاهب كبير الأثر في الفكر الغربي، فقد تزلزلت العقائد الدينية، وانتشر الإلحاد، وتهدمت الأخلاق، ومن ثم فقدت الكنيسة مهابتها وسلطانها، ومن ثم انتهى زمن الاضطهاد الديني، وشاعت حرية الاعتقاد في الغرب.

---

(١) انظر : التطور والثبات في حياة ا لبشر ، ص ١١-٣٤ ، وانظر : الاتجاهات العقلانية الحديثة ، ص١٠٦ – ١٠٨ .

(٢) انظر العلمانية ، ص١٨٦ – ٢٠٦ .

(٣) أعلام الفلسفة الحديثة ، ص١٥٧ .

المرحلة الثالثة: ظهور العلمانية والديمقراطية والتعددية :-

ترجع بداية الفكرة العلمانية إلى حركة الإصلاح الديني «البروتستانتية » في القرن السادس عشر للميلاد ، حيث قاومت الطغيان الكنسي ، واستنكرت السلطة المطلقة التي جمعت بين الكنيسة والدولة .

ثم تتابع المفكرون الأحرار يطالبون بتنحية الدين عن شؤون الدولة والحكم ، فظهر في القرن السابع عشر سبينوازا ، وقد تقدم معنا قوله : « إن الغاية القصوى من تأسيس الدولة ليست السيادة أو إرهاب الناس ، أو جعلهم يقعون تحت تأثير نير الآخرين ، بل هي تحرير الفرد من الخوف . . . فالحرية إذن هي الغاية الحقيقية من قيام الدولة ، وأن أية محاولة لإرغام أناس ذوي آراء مختلفة ، بل متعارضة على ألا يقولوا إلا ما تقرره السلطة العليا تؤدي إلى أوخم العواقب»[١] .

وكان جون لوك من أبرز الداعين إلى الحرية الدينية والفصل بين الكنيسة والدولة ، حيث قال : « ولما كان المجتمع المدني غير قائم على مصالح الكنيسة فليس على الدولة أن تراعي العقيدة الدينية في التشريع ، ومن المرفوض القول بدولة مسيحية لا مكان فيها لبقية الأديان ، فمبدأ الدولة يعني أن يستمتع كل مواطن بجميع حقوقه ، دون تفرقة بين المذاهب أو الأديان ، فيجب على الدولة أن تجيز أنواع العبادة وتدع الكنيسة أن تحكم نفسها بنفسها فيما يتعلق بالعقيدة والعبادة ، وفي ظل القوانين العامة التي تكفل الحرية والأمن لأفراد المجتمع المدني»[٢] ، ومن أقواله الشهيرة في الدعوة للتسامح الديني : « أنه لو كان من المحتم أن تفرض المسيحية على الكفار بالقوة لكان من الأيسر أن يقوم الله بهذا العمل»[٣] . وقال أيضاً : « واجب الدولة أن تجيز كل ضرب من ضروب العبادة

---

(١) رسالة اللاهوت والسياسة ، ص٤٤١-٤٤٣ .

(٢) مشكلات فلسفية ، ص٢٤٦ .

(٣) حرية الفكر ، ص ٧٢ .

الخارجية دون أن يكون من حقها التدخل لتوقيع العقوبة على الأفراد لما يقترفونه من آثام ، اللهم إلا إذا كان فيها تعد على حقوق الغير»[١] .

وفي القرن الثامن عشر ظهر فولتير ، ودعا صراحة إلى فصل الدين عن الدولة ، حيث قال : «إن التوحيد بين الدين والدولة لهو أبشع نظام لذلك يجب إلغاؤه ، وإقامة نظام آخر يخضع فيه رجال الدين لنظم الدولة ، ويخضع فيها الراهب للقاضي . . . وقال : إنه لا يمكن طاعة البشر باسم طاعة الله لابد من طاعة البشر باسم قوانين الدولة »[٢] . وألف فولتير كتاباً بعنوان « مقبرة التعصب الديني » قال فيه : «إن من يعتنق دينه من غير تفكير – شأن السواد الأعظم من الناس – كالثور الذي يستسلم للنير يحمله راضياً »[٣] . وتبعه « جان جوك روسو»[٤] . حيث ذهب إلى أنه لا علاقة للدين بالسياسة ، يقول : «إن الشعوب القديمة كانت تعبد الملوك وكان لكل دولة ملكها وإلهها في الوقت نفسه ، فكانت السياسة والدين شيئاً واحداً ، ولكن الأديان ومن بينها المسيحية فصلت بين العالم المادي والعالم الروحي ، فهي تتعلق بالعالم الروحي ولا تشرع للمجتمع السياسي ، فلماذا لا يكون لهذا المجتمع دين سياسي خاص؟»[٥] . وجاء من بعدهم كاتب ثائر هو «وليم جدوين» فقد نشر عام ١٧٩٣ للميلاد كتاب «العدالة السياسية » حيث كان دعوة علمانية صريحة[٦] .

وتتابعت الأصوات المطالبة بإلغاء هيمنة الكنيسة على الدولة ، والمطالبة

---

(١) مشكلة الحرية ، ص ٢٣٧ .

(٢) سلسلة تراث الإنسانية: ٧٨/٨ ، نقلاً عن : العلمانية ، ص١٦٢ .

(٣) قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص١٣٦ .

(٤) جان جاك روسو: " ١٧١٢ -١٧٧٨م " كاتب فرنسي وفيلسوف اجتماعي . نادى بطبيعية الإنسان وبالعودة إلى الطبيعة . أشهر كتبه " العقد الاجتماعي " تأثرت بمبادئه الثورة الفرنسية . المنجد في الأعلام ، ص٢٦٩ .

(٥) سلسلة تراث الإنسانية : ٥٨٦/١ نقلاً عن العلمانية ، ص ٢١٤-٢١٥ .

(٦) انظر : أفكار ورجال ، ص٤٨٩ .

بحرية الاعتقاد والرأي ، وتضافرت جهود العلماء والمفكرين ، وساعدتهم الأحداث والتغيرات السياسية ، حتى وقع الفصل العملي بين الدين والدولة ، وتقررت حرية الاعتقاد في المواثيق والدساتير الرسمية .

* **فصل الكنيسة عن الدولة وتقرير حرية الاعتقاد :**

عانى العالم الغربي كثيراً من الاضطهاد الكنسي ، ومن الحروب الطاحنة الكثيرة التي خاضها مع الغير ، أو التي كانت بين الطوائف النصرانية نفسها ، وكانت باسم الدين وتحركها الكنائس مستغلة نفوذها على الدولة ، حتى حان الوقت المناسب ـ بعد تكامل الأسباب وتتابع الأحداث ـ لتنحية الكنيسة ودينها عن شؤون الحكم والدولة .

فكان أول ما حدث ذلك في أمريكا في مستعمرة خليج ماسا شوستس ، حيث كانت الطائفة المسيطرة غير متسامحة على الإطلاق مع الآخرين ، حتى فرّ منها أحد رجال الدين إلى مستعمرة رود آيلاند ، واستقطب الفرق المضطهدة وأسس « مدينة الله » ، وقد نص ميثاق المدينة على أن حكم الأغلبية يجب المحافظة عليه فقط في الأشياء المدنية ، ثم انضمت المدن القريبة إلى مدينة الله ، فأعلنت مقدمة الوثيقة التي أسست المستعمرة الجديدة وفيها: «يجوز لكل الناس أن يتكلموا بما تمليه عليهم ضمائرهم ، وكل شخص باسم الله » ، ثم منحت رود أيلاند في النهاية ميثاقاً ملكياً في عام ١٦٣٣ للميلاد بأنه : «لا يجوز في أي وقت من الآن فصاعداً ، ولا أية حال التعدي على أي شخص أو عقابه أو إقلاقه أو استدعائه لسؤاله عن أي خلافات في الرأي في المسائل الدينية ، وكل الناس لهم حق في جميع الأوقات من الآن فصاعداً بحرية وبشكل كامل في أحكامهم الخاصة وسرائرهم في مسائل الشؤون الدينية ، ولهم أن يتمتعوا بها » . فكانت تلك الوثيقة الدستورية تمنح الحكام سلطة مدنية ، وتمنعهم من التدخل في شؤون الدين[1] .

---

(١) انظر : قضايا دستورية ، ص ٢٠٤-٢٠٧ .

وفي أمريكا أيضاً حين استقلت المستعمرات عن انجلترا صدر الدستور الاتحادي وكان دستوراً مدنياً ، وسمح لكل ولاية أن تأخذ بفضل الكنيسة إذا شاءت[(١)] .

ثم اكتملت الحرية الدينية في الولايات المتحدة الأمريكية بصدور التعديل الدستور ي الأول والذي ينص على أنه «لن يصدر الكونجرس أي قانون خاص بالأديان ، أو يمنع حرية ممارسته ، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة ، أو يحد من حق الناس في عقد اجتماعات سلمية ، وحقهم في إلتماس إنصاف من الحكومة من ضيم وإجحاف »[(٢)] .

وفي انجلترا صدر مرسوم التسامح الديني عام ١٦٠٩ للميلاد ، وهو المرسوم الذي استمدت منه حريتها الدينية الحالية[(٣)] .

وفي فرنسا صدر مرسوم ملكي عام ١٥٨٩ للميلاد يمنح فيه البروتستانت حرية العبادة ، ثم أُلغي تحت ضغط الكاثوليك .

وفي عام ١٥٩٨ للميلاد صدر مرسوم آخر يمنح فيه البروتستانت حرية العبادة في كل البلاد الفرنسية باستثناء باريس وبعض الأقاليم ثم أُلغي عام ١٦٧٦ للميلاد[(٤)] .

ثم في عام ١٧٨٩ للميلاد وقعت الثورة الفرنسية التي كانت فاتحة عصر جديد في التاريخ الغربي ، حيث توالت بعدها الثورات في أنحاء أوربا ، وكانت إيذاناً بانهيار النظام الإقطاعي وانهيار نفوذ الكنيسة ، ومن ثم فصل الكنيسة عن الدولة ، وتقرير حرية العقيدة ، وجميع الحريات ، وتقرير حقوق الإنسان في مواثيق ودساتير رسمية . حيث صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ونص في

---

(١) حرية الفكر ، ص٧٠ .

(٢) قضايا دستورية ، ص ٥١٣ ، وانظر : الحريات العامة في الإسلام ، ص ٢٠٣ .

(٣) انظر : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص٧٩ .

(٤) انظر : قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام ، ص ٩١-٩٣ .

مادته العاشرة على أنه : « لا يجوز التعرض لأي شخص كان بسبب آرائه ، حتى الدينية منها ، إذا كانت لا تمس في مظاهرها النظام العام ، الذي يقيمه القانون»[١] .

ثم صدر دستور عام ١٨٤٨ للميلاد وفيه أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية ، حيث نصت المادة السابعة من هذا الدستور على : « أنه لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها » [٢] .

وتقررت حرية العقيدة بصفة تامة في فرنسا بصدور القانون الذي قنن مبدأ علمنة الدولة وهو قانون عام ١٩٠٥ للميلاد ، وكان الهدف من صدوره تأكيد طابع حرية الأديان ، وعدم تركيز الدولة على دين معين أو تمسكها بدين معين يكون دينها الرسمي .

وقد فصل هذا القانون بين الكنيسة والدولة ، ونص في مادته الأولى على أن: « تضمن الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية في حدود ضوابط النظام العام » [٣] .

وحين صدر دستور الجمهورية الفرنسية الخامس أكد على مبدأ علمنة الدولة ، فصارت من المبادئ العامة في التشريعات الفرنسية حيث جاء في نص المادة الأولى : « أن فرنسا دولة علمانية وهي تحترم المعتقدات الأخرى» [٤] .

وهكذا تتابعت جميع الدول في العالم الغربي على فصل الكنيسة عن الدولة ، وأصبحت حرية الاعتقاد من المبادئ العامة التي تقررها جميع الدول ، وتحرص الوثائق والدساتير الغربية كافة على النص على كفالتها . ثم صدر «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام

---

(١) الحريات العامة : ١/ ٨٣ .

(٢) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص٨١ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٨٠ ، وانظر : الحريات العامة في الإسلام ، ص٢٠٢ .

(٤) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص٨١ .

١٩٤٨ للميلاد ، وأصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها تأثيراً على المجتمع الدولي ، وفيه نص على حرية الاعتقاد في المادة الثامنة عشرة حيث يقول: « لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده ، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حده»[(١)] ، ويتضح من هذا النص المعنى الغربي لحرية الاعتقاد ، إذ إنها حرية الإنسان في أن يعتقد ما يشاء من دون حدّ أو ضابط ، وحريته في أن يغير دينه ، وأن يعلن ذلك ، ولا يحق لأحد منعه ومحاسبته ؛ لأنها حرية مكفولة .

ولقد جعل الغرب من الحرية أسمى قيمة اجتماعية ، وناضل المفكرون والسياسيون من أجل إعلاء شأنها ، وربطوا بين إمكانية تحقيقها بوصفها غاية اجتماعية وبين العلمانية والنظام الديمقراطي .

※ مبادئ العلمانية والديمقراطية وعلاقة التعددية بها :-

للعلمانية ونظامها السياسي الديمقراطي مبادئ وأسس انبثقت عنها التعددية العقائدية ، من أهمها :

أولاً :حرية العقيدة والرأي :-

الديمقراطية تقوم على مفهوم « حرية العقيدة » و « حرية الرأي » ، وأنها مطلقة للشعب ، فله اختيار ما شاء من العقائد والأفكار والمفهومات ، وليس للدولة أي حق في منع أي أحد من اعتقاد ما يشاء شريطة ألا يؤذي الآخرين ، وذلك لأن العقيدة – وفقاً للمفهوم الغربي للدين – هي علاقة خاصة بين المرء وربه ، وما دام أنها تندرج تحت إطار « الخاص » – أي الشؤون الخاصة بالفرد – فلا يجوز للدولة التدخل فيها مطلقاً . فالدولة العلمانية الديمقراطية تؤمن بحرية العقيدة والرأي ، وتترك الأفراد فيها يعتنقون ما شاؤوا ، ولا دخل لها فيما يحمله

---

(١) الحريات العامة : ١/ ١٨٥ .

الأفراد من معتقدات وآراء ، لأنها مسألة فردية شخصية بحتة[١] .

وهذا هو الأساس الذي بُني عليه فيما بعد مفهوم « التعددية » في الفكر الديمقراطي الغربي . فالتعددية تعني الحق المطلق في الاختلاف العقدي والفكري في المجتمع ، وفي حق كل فرد أو جماعة في الدعوة إلى ما يؤمنون به من منطلق حرية الفكر والعقيدة . يقول « جون ستيوارت مل »[٢] في هذا الصدد : « مهما كان اعتقاد المرء راسخاً ليس فقط في زيف رأي ما ، بل في نتائجه الضارة ، حتى في فساده أخلاقياً وإلحاده ، فإنه يدعي العصمة – وإن كان يؤيده الر أي العام في بلده أو في عصره – من يحول دون الاستماع إلى ما يقال في الدفاع عن ذلك الرأي »[٣] .

ثانياً : انعدام الثوابت العقدية :–

الديمقراطية نظام لا ديني يُبعد الدين عن شؤون الحياة ، ومن ثم تنعدم فيه القواعد العقدية أو الفكرية التي يعول عليها لمعرفة الحق من الباطل ، فالفكر الديمقراطي الغربي لا يحدد ثوابت عقدية وفكرية ، ولا ثوابت للغايات الاجتماعية خارج إطار الاختيار الفردي . ومن ثم غايات الفرد الخاضعة لرغباته والمتغيرة وفقاً لحاجاته هي الثوابت المقدسة في الفكر العلماني الديمقراطي .

ونتيجة لذلك تكون التعددية ضرورة ملحة في الدولة الديمقراطية ، لأن غايات الأفراد ورغباتهم مختلفة متباينة في كثير من الأمور العقدية وغيرها ، وليس أحد أولى من أحد في تحقيق غاياته ، فلزم السماح للجميع .

---

(١) انظر : نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية ، ص٦٣ .

(٢) جون ستيوارت مل : "١٨٠٦ – ١٨٧٣م" فيلسوف انجليزي ، أصدر عام ١٨٤٣م كتابه "نسق في المنطق" وكان عن الاستقراء المنطقي ، وهو سبب ذيوع شهرته . موقع "ويكيبيديا : الموسوعة الحرة ، مقدمة عن علم الاحتمالات ، المقدمة التاريخية" .

(٣) john s.mil ,on libierty , opcit , p.28 . نقلاً عن نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية ، ص٦٣–٦٤ .

ثالثاً: عدم الإلزام العقدي والأخلاقي[١]:

الديمقراطية تكفل للجميع حرية العقيدة والرأي، وذلك يقتضي ألا يفرض أحد عقيدته أو وجهة نظره على الآخرين، ومن ثم فإن الالتزام العقدي لا يتفق والديمقراطية مطلقاً. ونظراً لأن الديمقراطية قد توصلت إلى عدم صحة تدخل الدين في الحياة، فإنها فصلت العقيدة عن الممارسات السياسية وغيرها، وانتهت إلى أنه لا يصح إخضاع الممارسات السياسية والاقتصادية والإعلامية وغيرها لمقياس الحلال والحرام ومن ثم ساوت بين الآراء المطروحة لمعالجة الواقع بغضّ النظر عن صوابها وخطئها، وسمحت للأفراد بتبني ما يشاءون من العقائد والآراء والدعوة إليها – وهذه هي التعددية – ولكن لا يحق لهم فرض اعتقاداتهم وآرائهم على المجتمع، لتساوي الجميع في أحقية حمل المعتقدات والآراء، ولغياب الالتزام العقدي والقيمي[٢]. فوجود التزام عقدي أخلاقي واحد للقيم في المجتمع يتعارض مع الفكر التعددي، ومن ثم فأولئك الذين يرغبون في رؤية قيم عقائدية أو أخلاقية واحدة تسود المجتمع لابد أن ينتهي بهم المطاف إلى معارضة التعددية. وبناءً عليه، فالمجتمع الديمقراطي غير ملزم بتبني منظور أحادي للوحدة الاجتماعية، وحين يسود أو يسعى أي منظور عقائدي أخلاقي لفرض رؤيته على المجتمع فإنه يصبح من المتعذر بناء مجتمع ديمقراطي[٣].

رابعاً : حيادية الدولة :–

«الديمقراطية نظام سياسي قائم على حيادية الدولة تجاه القيم الدينية والأخلاقية انطلاقاً من القاعدة الأساسية في البناء الديمقراطي «حرية العقيدة»، أي حق الأفراد المطلق في تبني ما يشاؤون من عقائد دون تدخل من أحد، ودونما تأثير على مسار المجتمع والدولة، وذلك لاندراج العقيدة ضمن الخيارات الفردية

---

(١) وهذا المبدأ ينبني على المبدأ الذي قبله.

(٢) انظر المرجع السابق ص ، ٤٩.

(٣) انظر المرجع السابق ، ص٢٢.

التي لا يجوز للدولة التدخل فيها بحال من الأحوال .

وبناءً عليه ، فالديمقراطية نظام لا ديني منبثق عن تصور للحياة قائم على فصل الدين عن الدنيا ، ويسعى إلى بناء النظام السياسي على قاعدتين : قاعدة حيادية الدولة تجاه العقيدة ، وقاعدة سيادة الأمة ، والتي تعني حق الأمة المطلق في تبني نظام الحياة الذي تراه مناسباً »[١] .

ولقد أدى إلتزام الديمقراطية الليبرالية بحيادية الدولة تجاه العقيدة والأخلاق والقيم إلى المناداة بتبني التعددية العقدية والفكرية والسياسية في المجتمع من منطلق حرية الأفراد[٢] . وهدف الفكر الديمقراطي الليبرالي من إعلان حيادية الدولة تجاه العقيدة والأخلاق وإقرار التعددية هو التصدي لمفهوم الدولة الدينية ، من المنطلق الديمقراطي القائم على أن وجود منظور عقدي أخلاقي واحد في المجتمع يتعارض مع الفكر التعددي ، ومن ثم فالدولة الديمقراطية ملزمة بعدم فرض أو السماح بفرض منظور عقدي قيمي مشترك للجماعة[٣] .

خامساً : سيادة الأمة :-

الديمقراطية نظام قائم على سيادة الأمة ، أي حق الأمة في تبني القوانين المنظمة للحياة ، استناداً إلى أن الأمة هي مصدر السلطات . فالديمقراطية منبثقة من المبدأ العلماني القائم على عقيدة فصل الدين عن الحياة ، وهي تعني : «حق الشعب في اختيار النظام الذي يُطبق عليه ورفض النظام الذي لا يريد ، وحق استئجار حاكم لتطبيق النظام الذي اختارته الأمة »[٤] .

فالنظام والقوانين لابد أن تصدر عن الشعب صاحب السيادة ومصدر

---

(١) المرجع السابق : ٢٦-٢٧ .

(٢) انظر مقال : "الديمقراطية الليبرالية ومفهوم الدولة المحايدة "مجلة المستقبل العربي العدد" ١٧٩" ، ص١٨ ،١٩ .

(٣) انظر : نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية ، ص٨٥ .

(٤) الطريق دراسة فكرية في كيفية العمل لتغيير واقع الأمة وإنهاضها ، ص٩٢ .

السلطات . فالشعب له حق توليد المبادئ والعقائد والأفكار والتشريعات وتعديلها وتغييرها وإلغائها ، وكذلك حق اعتبار القيم أو إلغائها أو تغييرها أو تعديلها دون حاجة إلى الرجوع إلى أي مصدر ديني .

ولما كانت الأمة مختلفة في كثير من الأمور ، لزم القول بالتعددية حتى يُفسح المجال للجميع بطرح آرائهم ، ثم يؤخذ برأي الأغلبية .

ولا يخفى تناقض هذه المبادئ العلمانية الديمقراطية مع الإسلام ، فمفهوم الحرية في الغرب يختلف عن مفهوم الحرية في الإسلام ، إذ أن حرية الفرد خاضعة لأحكام الشرع المهيمن على واقع الحياة في المجتمع والدولة الإسلامية . فالمجتمع المسلم محكوم بعقيدة لا تجيز تعدد دوائر الانتماء القائم على إعطاء كل الناس - مهما كانت أفكارهم ومعتقداتهم - الحق ذاته في الدعوة إلى ما يعتقدونه ، وذلك لأن الدولة الإسلامية قائمة على سيادة الشرع ، لا على سيادة الشعب قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [يوسف: ٤٠] وقال تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] .

المطلب الثاني : سبب ظهور التعددية العقائدية في الغرب

ظهور مفهوم التعددية العقائدية في الفكر الغربي كان له أسباب ومبررات ، منها سبب فكري فلسفي نظري ، ومنها سبب سياسي واقعي كوجود الاختلاف في الأديان والطوائف والأجناس ، وهنا أذكرها بالتفصيل .

المسألة الأولى : السبب الفكري الفلسفي « القول بنسبية الحقيقة »

حين بدأ الغر ب بالنهضة الفكرية والسياسية والعلمية بعث بعض مخلفات الفكر والفلسفة اليونانية ، وكان مما بعث فلسفة « نسبية الحقيقة» التي قال بها

السفسطائيون[1] ، وكان كبيرهم الفيلسوف اليوناني « بروتاغوراس »[2] . الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث زعم أن الأشياء ليس لها حقيقة مطلقة - بل هي نسبية بحسب ما يعتقده كل فرد فيها ، فالأمر الواحد يكون حقاً ويكون باطلاً بحسب نظر الناس إليه . «وقد عبر عن ذلك في كتابه «عن الحقيقة » الذي فُقد ولم تصلنا منه إلا شذرات قليلة ، منها قوله : « إن الإنسان معيار أو مقياس الأشياء جميعاً » وفي هذه العبارة القصيرة تكمن الثورة الفكرية للسفسطائيين في مختلف ميادين الفكر . إنها تعني بالنسبة لنظرية المعرفة أن الإنسان الفرد هو مقياس أو معيار الوجود ، فإن قال عن شيء إنه موجود فهو موجود بالنسبة له ، وإن قال عن شيء إنه غير موجود فهو غير موجود بالنسبة له أيضاً ، فالمعرفة هنا نسبية ، أي تختلف من شخص إلى آخر بحسب ما يقع في خبرة الإنسان الفرد الحسية ، فما أراه بحواسي فقط يكون هو الموجود بالنسبة لي ، وما تراه أنت بحواسك يكون هو الموجود بالنسبة لك ، وهكذا»[3] . وبناءً على هذه الفلسفة ليس هناك حقيقة من حقائق العلم ثابتة أو مستقرة ، بل كل شيء – كما يقول هرقليطس[4]– في تغير

---

(١) السفسطائيون :فلاسفة يونان ظهروا في القرن الخامس قبل الميلاد ، أخضعوا كل قضايا العقل والأخلاق للتساؤل والمناقشة ، وأثاروا الأسئلة حول كل شيء بما في ذلك المبادئ الدينية وأصول الأخلاق ، ولإثبات شكهم كانوا يأتون بالحجة على صحة الشيء ونقيضه على السواء . ثم أصبح لفظ السفسطة يعني الاستدلال القائم على الخداع والمغالطة أو بمعنى الخطأ المقصود بغرض التمويه على الخصم في المناقشة . انظر: موسوعة العلوم السياسية ، ص٣٩٤ .

(٢) بروتاغوراس : "٤٨٥ق.م ، ٤١١ق.م "يوناني عاش في أثينا أكثر حياته وتعرف على سقراط ، نشر كتاباً له في آخر عمره فاتهم بفساد الأخلاق فهرب واحرق كتابه ، تقوم فلسفته على أن الإنسان مقياس كل شيء . موسوعة أعلام الفلسفة ١/ ٢٢٨ .

(٣) مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان ، ص٧٠-٧١ .

(٤) هرقليطس : فيلسوف يوناني ، عاش في القرن الخامس قبل الميلاد ، له كتاب" في الطبيعة "لم يصلنا منه إلا شذرات ، من فلسفته أن كل شيء منذور للتغير المستمر ، وكل شيء يتحول إلى ضده . موسوعة أعلام الفلسفة : ٢/ ٥٤٣ .

مستمر ، فأقوالهم هدامة لكل نظام اجتماعي ، للدين ، وللأخلاق ، ولكل نظم الدولة(١) .

* ظهور البراجماتية (٢):

واندثرت السفسطائية دهراً طويلاً ، واندثر معها القول بنسبية الحقيقة ، ثم بُعث من جديد في بداية القرن العشرين على يد أصحاب المذهب «البراجماتي» . وأشهر مؤسسيه «وليام جيمس »(٣) . الذي قال : « أن قيمة أي فكر لا ترجع إلى صحتها وصوابها ، وإنما ترجع إلى مدى ما فيها من دفع إلى العمل وترقية للسلوك»(٤) ، فالمذهب البراجماتي حين يقرر أن مقياس صحة الأفكار يتوقف على نتائجها ، فهو بذلك يجعل الحقيقة نسبية غير ثابتة ، أي تتغير وفقاً للظروف وأحوال الأفراد والمجتمعات ووفقاً لاختلاف الزمان والمكان(٥) . حتى قال أحدهم: «لقد تكسرت هيمنة الحقيقة المطلقة على أيدينا »(٦) ، وقال آخر : «المسلمات العقدية ينبغي أن يحل مكانها موقف ناقد . ينبغي جعل الأشياء المطلقة أموراً نسبية»(٧) .

---

(١) انظر : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، ص١١٩ . وقصة الفلسفة اليونانية ، ص٦٩ .

(٢) البرجماتية : مذهب قائم على أن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى المعرفة الكاملة المطلقة ، ذلك أن الفكرة التي نكونها عن شيء من الأشياء هي في الحقيقة مجموعة النتائج العملية التي ننسبها إلى هذا الشيء في ذاته ، ومعرفتنا عنه تقتصر على تصوراتنا التي تنتج عن الاحتكاك به ، وتنفي معرفة حقيقة الإنسان النهائية ، وتنفي وجود قوانين أساسية لسلوكه . انظر :موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية ص ٢٣٦ . وموسوعة العلوم السياسية ص٣٨٧ .

(٣) وليام جيمس : "١٨٤٢ – ١٩١٠م" فيلسوف أمريكي ولد في نيويورك ، أحد مؤسسي مذهب "البراجماتية" القائل بأن الحقيقة لا قيمة لها ما لم تؤثر في الواقع . المنجد في الأعلام ، ص٢١٠ .

(٤) أعلام الفلسفة الحديثة ، ص١٦٩ .

(٥) انظر : تطور الفكر الغربي ، ص٤٢٤ .

(٦) مجلة البيان ، عدد "٢١٦" ، ص٩ .

(٧) العقيدة للأمام ، ص١٩٣ ، نقلاً عن : دعوة التقريب بين الأديان ، ٣/ ٩٦٨ .

فبذلك يكون بروتاغوراس هو الجدّ الأول للبراجماتيين المعاصرين، إذ لا يمكن فهم أقوالهم معزولة عن آراء جدهم الأكبر، فحينما يقول وليام جيمس: «إن الحقيقي ليس سوى الموافق النافع المطلوب في سبيل تفكيرنا تماماً، كما أن الصواب ليس سوى الموافق النافع المطلوب في سبيل مسلكنا» وقوله: «إن المطلق ليس صحيحاً على أي نحو»[١] فهل يمكن أن نشك في أنه وأقرانه يمثلون بروتاغوراس العصر الحالي؟

وساعد على ظهور البراجماتية والقول بنسبية الحقيقة، أن رجال الكنيسة حين اضطهدوا المفكرين والعلماء التجريبيين كان ذلك بحجة مخالفتهم للنص المقدس الثابت، ولكن الحقائق العلمية والكونية أثبتت بطلان النص الثابت. فلما انهزمت الكنيسة أمام حقائق العلم التجريبي فقد الناس الثقة في أن تكون النصوص المقدسة وتعاليم الدين ثابتة، فقالوا بالنسبية[٢].

فالبراجماتية فلسفة تقوم على نسبية الحقائق وتعدديتها، فليس هناك معيار ثابت يميز به بين الحق والباطل وبين الخير والشر، بل إن هذه الأحكام نسبية، فالعقائد الدينية، والقيم الخلقية، والمبادئ التشريعية، والنظم الاجتماعية والسياسية، كلها تتبدل وتتغير بحسب اعتقاد الناس نحوها وبتغير الزمان والمكان فما كان حقاً بالأمس قد ينقلب باطلاً اليوم أو غداً، وما كان عدلاً لدى أمة من الأمم قبل قرون من الزمان يستحيل أن يظل كذلك إلى اليوم، لا فرق في ذلك بين قانون وضعي وشريعة دينية[٣].

فالحقيقة – بزعمهم – ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظرف الذي تنشأ فيه أياً كان هذا الظرف من شخصية المرء، أو نظامه المعرفي أو ثقافته أو لغته أو زمانه أو مكانه. وبما أن الظروف تتعدد وتتغير فإن الحقيقة تبعاً لذلك متعددة، ذلك أن الحقيقة ليست إلا

---

(١) نقلاً عن: فلاسفة أيقظوا العالم، ص٧٧.

(٢) انظر: مجلة المجتمع، عدد «١٣٣٧».

(٣) انظر: أساطير المعاصرين، ص١٦٩، ومجلة البيان، عدد "١٦٠"، ص١١٢.

تصوراً جزئياً للأشياء ، يعتمد في الأساس على الزاوية التي ينظر منها للشيء . وبما أن زوايا النظر تتفاوت فالحقيقة كذلك متفاوتة ومتعددة ، وعليه لا توجد حقيقة مطلقة يمكن أن يحكم بها على صحة أو بطلان المعتقدات والآراء ، فالحقائق نسبية بحسب الظرف الذي تنسب إليه . وقالوا إن المعتقدات الدينية لا تقوم على أساس علمي كالعلوم التجريبية ، وإنما هي مشاعر قلبية ، فلا يحق لإنسان أن يجبر الآخرين على أن تكون مشاعرهم وعوطفهم كمشاعره[١] . حتى أفضى الأمر ببعضهم إلى القول بأن جميع الأديان مرآة للحقيقة ، وأنها جميعاً حق[٢] .

والبراجماتيون حينما يقولون بنسبية وتعدد الحقيقة يختلفون بعد ذلك في مرجع هذه النسبية ، فالغلاة منهم يجعلون مرجع هذه النسبية إلى الأفراد ، أي أن ما يراه زيد من الناس حقاً أو خيراً فهو حق وخير بالنسبة له ، وإن خالفه في ذلك غيره ، ويرى آخرون أن مرجعها إلى ثقافة كل مجتمع ، والثقافة – عندهم – هي منهاج حياة مجتمع من المجتمعات في فترة معينة من تاريخه ، وهي تشمل معتقداته ، وأنواع سلوكه ، ولغته وعاداته وتقاليده ، وفنونه ومخترعاته وتراثه ، فما يراه أصحاب كل ثقافة حقاً أو خيراً فهو حق أو خير بالنسبة لثقافتهم هذه ، لأنه ليس هناك معيار عالمي ثابت للحق والخير متفق عليه بين الناس . يقول أحدهم : «كل ما كان من أعراف وعادات زمان ومكان معين فله ما يسوغه في ذلك الزمان»[٣] .

* نتائج القول بنسبية الحقيقة :

لقيت آراء البرجماتيين قبولاً وانتشاراً في الفكر الغربي الحديث ، حيث كان هناك مناخ من اليأس والشك في العقائد والفلسفات بعد الصدمات والأحداث والتغيرات الكبيرة في التاريخ الغربي الحديث ، وكان من نتائج ذلك شيوع التسامح مع المخالفين في الدين أو الطائفة أو الآراء فإذا كانت الحقيقة نسبية غير

(١) انظر: مجلة البيان ، عدد «٢٢٥» ، ص٣٦ .

(٢) انظر : مجلة البيان ، عدد "٢١٦" ، ص٩-١١ .

(٣) انظر : مجلة البيان ، عدد "١٦٠" ، ص١١٢ .

ثابتة ، وليس لها معيار محدد معتبر ، فعلام التعصب والانتصار لـدين أو طائفـة أو مذهب معين ، فقد يكون الحـق مـع المخـالف . فهـذا التـسامح نـتج عنـه ظهـور التعددية عملياً بعد أن مُهد لها فلسفياً نظرياً ، فليس أصحاب دين معين أو مذهب معين أولى بالظهور من أصحاب الأديان والمذاهب الأخرى ، فالكل يدعي الحـق ، والحق نسبي متردد بين المختلفين[١] .

وكان لفلسفة النسبية نتائج سيئة ، فقد حطمت مبدأ الثبات في القيم ، فظهر القول بتعدد قيم الخير والشر ، أو مـا يطلـق عليـه بالتعدديـة الخُلقيـة ، فـأدت إلى الفوضى والتحلل من الدين والأخلاق ، وقوضت المُثل الـتي تمكنـت مـن نفـوس الناس ، وأشاعت الشك والحيرة في كل شيء[٢] .

وظهرت مقولة « أن الدين يتطور بتطور الزمان ، وأنه يمكـن إعـادة تفـسيره وتأويله وتنقيته من موروثات العصور الماضية ليتـواءم مـع العـصر الحاضـر»[٣] . وانتشرت ما يسمى بالأخلاق « النفعية أو التجاريـة » . بـل سـاعدت النـسبية في شـيوع موجـة الإلحـاد والتنكـر للـدين في المجتمعـات الغربيـة ، حتـى انبثـق عـن البراجماتية فكرة «المذهب الإنساني » الذي اعتنقه فريق كبير في أمريكا ، حيث جاء في بيانهم المنشور عام ١٩٣٣ للميلاد : « الثقافة الدينية ليـست إلا نتيجـة التطـور التـدريجي الناشـئ عـن التفاعـل بـين الإنـسان والبيئـة الطبيعيـة ، والوراثـة الاجتماعية . . . لقد ولى الزمان الذي كان يعتقد الناس فيه بالـدين والإلـه »[٤] - تعالى الله عن قول الظالمين علواً كبيراً - .

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١١٣ .

(٢) انظر : أسس الفلسفة ، ص٤٤٠ .

(٣) تلقف هذه المقولة في العالم الإسلامي أصحاب المدرسة العقلانية ، وكان لها أثـر سـيئ علـى بعـض المسلمين . انظر : مفهوم تجديد الدين ، ص١٦١-١٨٠ .

(٤) انظر : وليم جيمس ، ص٢٠٤ .

المسألة الثانية: السبب السياسي الواقعي :

كان لظهور التعددية في الفكر الغربي الحديث سبب آخر ، غير السبب الفكري الفلسفي ، وهو السبب التأريخي السياسي ، إذ إن الغرب النصراني عانى معاناة مريرة من الصراعات والحروب بين الطوائف والمذاهب النصرانية ، التي لم تكن تعرف التسامح مع المخالفين في العقيدة ، بل كانت تدين بمبدأ اضطهاد المخالفين واستئصالهم ، حيث كان مبدأ عاماً ومؤسسياً ، يُنظّر له الباباوات والقساوسة ، ويجعلونه من مقتضيات « قانون الإيمان» !! ثم تنهض البابوية والكنائس بإجبار الملوك والأمراء -فضلاً عن الدهماء – على شنّ حملات الاضطهاد والحروب والإبادة للمخالفين[1] .

فكان التاريخ الغربي مليئاً بهذه الصراعات والاضطهادات ، أذكر منها على سبيل المثال :

في منتصف القرن السابع الميلادي اجتاح أحد أباطرة الرومان النصارى مصر ، فقتل ألفي نصراني قبطي بالإسكندرية وحدها ، ومن نجا من القتل هرب إلى الصحراء ، حتى انسحبت النصرانية المصرية القبطية وأهلها من المدن إلى المغارات والكهوف في مفازات الصحراء[2] .

في فرنسا في عام ١٥٧٤ للميلاد وقعت مذبحة «سان بارتلميو» ، إذ قتل الكاثوليك فيها ألفي نفس من البروتستانت بين عشية وضحاها[3] . وكان مجموع من قُتل من البروتستانت في عهد الملك «شارل التاسع» [4] . في فرنسا أكثر من

---

(١) انظر : الإسلام والآخر من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، ص٨٨ .

(٢) انظر : قصة الاضطهاد الديني في الإسلام ، ص٧٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص٨٩ .

(٤)الملك شارل التاسع : حكم فرنسا من سنة "١٥٦٠م إلى ١٥٧٤م" بعد والده الملك هنري الثاني ، وكان عمره حين تولى الملك عشر سنوات فكانت أمة وصية عليه ، وكان عهده مليئ بالحروب الأهلية بين الكاثوليك والبروتستانت . انظر : تاريخ أوربا الحديث ، ص٢٠٨-٢١٠ .

عشرين ألفاً ، وانهالت التهاني على الملك ، وفرح البابا بهذه المذابح فرحاً شديداً!! . . وأمر أن تُسك أوسمة لتخليد ذكرى هذه المجازر ، وتوزع على الشعب ، ولقد رُسمت صورة البابا على هذه الأوسمة ، وإلى جانبه صورة الملك «تشارلس التاسع » وهو يضرب بسيفه أعناق البروتستانت ، وكُتب على هذه الأوسمة عبارة «إعدام الملحدين »[١] .

وفي جنوب النرويج ذبح ملكها في نهاية القرن العاشر للميلاد كل من أبى اعتناق النصرانية ، أو قطع أيديهم وأرجلهم ، ونفاهم وشردهم حتى انفردت النصرانية بالبلاد[٢] .

وفي الجبل الأسود – بالبلقان – قاد أسقفها الحاكم عملية ذبح غير النصارى ليلة عيد الميلاد عام ١٧٠٣ للميلاد[٣] .

وفي المجر أرغم ملكها غير النصارى على التنصر أو النفي من البلاد عام ١٣٤٠ للميلاد[٤] .

وفي اسبانيا – قبل الفتح الإسلامي – كان «المجمع السادس » في طليطلة قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكاثوليكي ، وأقسم الملوك على تنفيذ هذا القانون بالقوة[٥] .

وغير هذه الأمثلة كثير مما يدل على معاناة الغرب النصراني من الصراعات والحروب الدينية ، وقد عبّر عن ذلك أحد مؤرخي الغرب بقوله : «القصص التي تروى عن هذه الحروب الصليبية تحكي لنا من أضرب القساوة والنكال البشع ما

---

(١) المرجع السابق ، ص٩٧ -٩٨ .

(٢) الدعوة إلى الإسلام ، ص١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٤) المرجع السابق ، ص١٤٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص١٥٤-١٥٦ .

يتضاءل إزاء بشاعته قصة استشهاد المسيحيين على أيدي الوثنين »[1] . فلم تزل النفسية الغربية تعاني من تلك الصراعات مما يجعلها لا تزول من الذاكرة أبداً .

فلما جاء العصر الحديث ، وكان الغرب قد خرج من ظلمات العصور الوسطى ، وحطم سلطان الكنيسة الظالم ، وقرر الحريات ، وحدثت الثورة الصناعية ، وتفوق في شتى الميادين الدنيوية ، وازدهرت الشؤون الحياتية كافة ، حين ذلك ،لم يكن الساسة والمفكرون الغربيون ليسمحوا بتكرار ما عانوا منه كثيراً ، من حروب وصراعات واضطهادات بسبب الاختلافات الدينية والمذهبية ، فتقرّر هنا مفهوم التعددية العقائدية عملياً ، حلاً لمعضلة التعصب والاضطهاد الديني .

وكان ذلك بعد ظهور مفهوم الحرية الدينية ، ومفهوم التسامح والتعايش السلمي . فكانت التعددية العقائدية حصناً لهم من الصراعات الطاحنة بين الطوائف والمذاهب المختلفة . فهذا السبب التاريخي السياسي لظهور التعددية العقائدية .

---

(١) معالم تاريخ الإنسانية : ٣/ ٩٠٥ .

الفصـــل الثاني

موقف الإسلام الاعتقادي من التعدديـة العقائدية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الإخبار بوقوع التعدد في الأديان والفرق.

المبحث الثاني : التحذير من الكفر والافتراق في الدين.

خلق الله تعالى الإنس والجن لعبادته ، وإقامة دينه ، والاهتداء بشرعه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات : ٥٦]

فأرسل سبحانه رسله ، وأنزل كتبه ، لكي لا يكون للناس حجة من بعد الرسل ، ووعد من أطاعه وعبده بالجنان الخالدة ، والنعيم المقيم ، وتوعد من عصاه وكفر به بالنار الحارقة ، والعذاب الأليم ، وأخبر سبحانه أنه لا يقبل من العباد إلا ديناً واحداً ، دين الإسلام ، الدين الحق الذي ارتضاه لنفسه ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥]

وكان قضاء الله تعالى وقدره الكوني أن يقع من كثير من عباده الكفر والضلال والمعصية ، فلا راد لقضائه ، ولا معقب لحكمه ، وذلك ابتلاء للعباد ، ولم يكن جبراً لهم ، لأنه تعالى أقام الحجة وبين المحجة ، وهداهم النجدين ، فمن آمن وأطاع فعن بينة ، ومن ضل وعصى فعن بينة ، وما ربك بظلام للعبيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ [الإنسان : ٣] .

وفي هذا الفصل أبين موقف الإسلام الاعتقادي مـن التعدديـة العقائديـة ، وقد جعلته في مبحثين:

ففي المبحث الأول: أذكر ما جاء من نصوص في الكتاب والسنة تخبر بوقوع التعدد والاختلاف في الأديان والفرق .

ثم أذكر في المبحث الثاني: ما جاء من التحذير والوعيد من الكفر والافتراق في الدين .

المبحث الأول

الإخبار بوقوع التعدد في الأديان والفرق

لله تعالى قضاء كوني، وقضاء ديني شرعي، وقضاؤه الكوني هو : قدره ومشيئته الشاملة لجميع الحوادث، فكل ما يقع في الكون من كفر أو إيمان، أو طاعة أو معصية، أو خير أو شر أو غير ذلك، فهو من قضاء الله الكوني، وهو لا يستلزم محبة الله ورضاه، إذ إن من قضاء الله الكوني ما يحبه ويرضاه، ومن قضائه الكوني ما يبغضه ويسخطه، وأما قضاء الله الديني الشرعي فهو : خطاب الله الشرعي وأحكامه الدينية، وهو متضمن لمحبة الله ورضاه، كالأمر بالصلاة والزكاة ومكارم الأخلاق، ونهيه عن الظلم والفواحش والكذب وغيرها(١) .

وقضاء الله الديني الشرعي على العالمين جميعاً أن يدينوا بدين الإسلام، وأن يتبعوا رسوله محمد ﷺ، وأن يهتدوا بسنته ولا يبتدعوا . وكان قضاءه سبحانه الكوني، وقوع كثير من العباد في الكفر والضلال، وفي البدعة والانحراف، فلله الأمر من قبل ومن بعد . وقد جاءت نصوص شرعية كثيرة تخبر بذلك، أذكرها في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول : النصوص المصرحة بوقوع التعدد في الأديان والفرق .

المطلب الثاني : النصوص التي أشارت إلى وقوع التعدد في الأديان والفرق .

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : ١/ ٧٩ .

المطلب الأول: النصوص المصرحة بوقوع التعدد في الأديان والفرق:

أولاً : قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن : ٢]

فهذه الآية الكريمة تدلّ على وقوع الكفر من الناس لا محالة ، قال الإمام ابن كثير [١] في تفسير هذه الآية : «أي هو الخالق لكم على هذه الصفة وأراد منكم ذلك فلابد من وجود مؤمن وكافر ، وهو البصير بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلال ، وهو شهيد على أعمال عباده وسيجزيهم بها أتم الجزاء » [٢] .

وقال الشيخ السعدي [٣] عند هذه الآية : «وذكر أنه خلق العباد ، وجعل منهم المؤمن والكافر ، فإيمانهم وكفرهم كله ، بقضاء الله وقدره ، وهو الذي شاء ذلك منهم ، بأن جعل لهم قدرة وإرادة ، بها يتمكنون من كل ما يريدون ، من الأمر والنهي » [٤]

ثانياً : قال الله تعالى : ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟

(١) ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ فقيه محدث ، ولد سنة (٧٠١هـ) ، انتقل إلى دمشق ، ورحل في طلب العلم ، من تصانيفه "البداية والنهاية" و"شرح صحيح البخاري" ولم يكمله ، "وتفسير القرآن العظيم" وغيرها ، توفي عام (٧٧٤هـ) . الأعلام:١/ ٣٢٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤/ ٣٩٩ .

(٣) السعدي : هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي (١٣٠٧ – ١٣٧٦هـ) ، مفسر ، من علماء الحنابلة ، من أهل نجد ، له نحو ثلاثين كتاباً ، منها : "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ، و"طريق الوصول إلى العلم المأمول" ، وغيرهما .

الأعلام : ٣/ ٣٤٠ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٨٠٩ .

وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

وفي هذه الآية أخبر تعالى أن الناس اختلفوا من بعد الرسل فوقع الإيمان من بعضهم ، ووقع الكفر من البعض الآخر ، فتعددت أديانهم واختلفت فرقهم ، حتى وقع بينهم الاقتتال ، وذلك بقضاء الله وقدره الكوني ، قال الإمام القرطبي (١) في تفسير هذه الآية : « . . . . إنما اختلف الناس بعد كل نبي ، فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغياً وحسداً على حطام الدنيا ، وذلك كله بقضاء وقدر وإرادة من الله تعالى ، ولو شاء خلاف ذلك لكان ، ولكنه المستأثر بسرّ الحكمة في ذلك الفعل لما يريد» (٢) .

وقال الشيخ السعدي في تفسيرها : «ولما أخبر عن كمال الرسل وما أعطاهم من الفضل والخصائص ، وأن دينهم واحد ، ودعوتهم إلى الخير واحدة ، كان موجب ذلك ومقتضاه ، أن تجتمع الأمم على تصديقهم ، والإنقياد لهم ، لما آتاهم من البينات التي على مثلها يؤمن البشر ، لكن أكثرهم انحرفوا عن الصراط المستقيم ، ووقع الاختلاف بين الأمم . فمنهم من آمن ، ومنهم من كفر ، ووقع لأجل ذلك الاقتتال الذي هو موجب الاختلاف والتعادي ، ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فما اختلفوا ، ولو شاء الله أيضاً – بعدما وقع الاختلاف الموجب الاقتتال – ما اقتتلوا . ولكن حكمته ، اقتضت جريان الأمور على هذا النظام بحسب الأسباب » (٣) .

ثالثاً : قول الله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا

---

(١) القرطبي : هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي ، من كبار المفسرين ، من أهل قرطبة ، ورحل إلى المشرق واستقر بمصر وتوفي فيها عام (٦٧١هـ) من كتبه : "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" وغيرهما . الأعلام : ٥/ ٣٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣/ ٢٦٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٨٤ .

ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [البقرة : ٢١٣]

بين تعالى في هذه الآية أن الناس كلهم كانوا على دينه الحق، فلما ضلوا وكفروا أرسل الرسل وأنـــزل الكتب لهدايتـــهم، فوقع التكذيب والكفر والاختلاف من كثير منهم بغياً وظلماً، وآمن من شاء الله هدايته، قال الشيخ السعدي في تفسير الآية: « . . . ولما ذكر نعمته العظيمة بإنزال الكتب على أهل الكتاب، وكان هذا يقتضي اتفاقهم عليها واجتماعهم، أخبر تعالى أنهم بغى بعضهم على بعض، وحصل النزاع والخصام وكثرة الاختلاف . فاختلفوا في الكتاب الذي ينبغي أن يكونوا أولى الناس بالاجتماع عليه، وذلك من بعد ما علموه وتيقنوا بالآيات البينات، والأدلة القاطعات، وضلوا بذلك ضلالاً بعيداً . ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ من هذه الأمة، ﴿ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ ﴾ . فكل ما اختلف فيه أهل الكتاب، وأخطؤوا فيه الحق والصواب، هدى الله للحق فيه هذه الأمة "بإذنه" تعالى وتيسيره لهم ورحمته» [(١)] .

رابعاً : قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ [آل عمران : ١٩]

وفي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لا يقبل من الأديان إلا دين الإسلام الذي جاء به رسوله الكريم محمد ﷺ، ثم أخبر أن أهل الكتاب كفروا ولم يقبلوا دينه، بعد بلوغهم الحجة، ومجيء العلم البين، بغياً وظلماً منهم، ثم أخبر تعالى أن هذا كفر بآياته، وتوعدهم عليه، قال الإمام الشوكاني[(٢)] في تفسير هذه الآية :

---

(١) المرجع السابق ،ص٧٢ .

(٢) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد ، ومحدث حافظ ، من كبار علماء اليمن ، ولد سنة (١١٧٣هـ) ، وولي القضاء بصنعاء ، وله ما يقرب من ١١٤ مؤلفاً منها : "نيل الأوطار" ، و"البدر الطالع" ، و"إرشاد الفحول" و"فتح القدير" وغيرها ، توفي ، سنة (١٢٥٠هـ) . الأعلام : ٦/ ٢٩٨ .

« قوله تعالى :﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ فيه الإخبار بأن اختلاف اليهود والنصارى كان لمجرد البغي بعد أن علموا بأنه يجب عليهم الدخول في دين الإسلام بما تضمنته كتبهم المنزلة إليهم . . . قوله ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ أي بالآيات الدالة على أن الدين عند الله الإسلام ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ فيجازيه ويعاقبه على كفره بآياته» [(١)] ، وقال الشيخ السعدي : « . . . ثم أخبر تعالى أن أهل الكتاب يعلمون ذلك - أي أن الإسلام حق - وإنما اختلفوا فانحرفوا عنه عناداً وبغياً ، وإلا فقد جاءهم العلم المقتضي لعدم الاختلاف ، الموجب للزوم الدين الحقيقي .

ثم لما جاءهم محمد ﷺ عرفوه حق المعرفة ، ولكن الحسد والبغي والكفر بآيات الله ، هي التي صدتهم عن اتباع الحق » [(٢)] .

خامساً : قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [يونس : ١٩] ، هذه الآية توضح أن الكفر واقع من الناس بعد أن لم يكن فيهم ـ إذ كانوا كلهم أمة واحدة مؤمنون بالله ، ثم حدث فيهم الكفر ، قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية : «ثم أخبر الله تعالى أن هذا الشرك حادث في الناس ، كائن بعد أن لم يكن ، وأن الناس كلهم كانوا على دين واحد ، وهو الإسلام ، قال ابن عباس : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام ، ثم وقع الاختلاف بين الناس ، وعبدت الأصنام والأنداد والأوثان فبعث الله الرسل بآياته وبيناته وحججه البالغة وبراهينه الدامغة» [(٣)] ، ونفس هذا المعنى يقرره الإمام الشوكاني في تفسير الآية ، قال : « أن الناس ما كانوا جميعاً إلا أمة واحدة موحدة لله سبحانه مؤمنة به ، فصار البعض كافراً وبقي البعض الآخر مؤمناً فخالف

---

(١) فتح القدير : ١/ ٣٢٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،ص ٩٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٢٦ .

بعضهم بعضاً »[١]

سادساً : قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] .

وفي هذه الآية يخبر سبحانه أنه لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الإيمان به وعبادته، ولكن مشيئته قضت وقوع الاختلاف بين الناس، أي الكفر والضلال عن دينه، بدلالة أنه تعالى ذكر قبل هذه الآية انقسام الناس إلى أشقياء سيدخلون النار، وسعداء سيدخلون الجنة، حيث قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ ﴾ [هود : ١٠٦] ثم قال : ﴿ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ ﴾ [هود : ١٠٨] واستثنى من الناس المختلفين أهل رحمة الله وهم المؤمنون بدينه الحق، ثم قال : ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ أي خلق قوماً للاختلاف وقوماً للرحمة، قال الإمام ابن كثير في تفسيرها: « قوله ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ﴾ أي لا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم . . . وقوله : ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ﴾ أي: إلا المرحومين من أتباع الرسل الذين تمسكوا بما أمر به من الدين . . . وقال الحسن البصري[٢] في قوله "ولذلك خلقهم" : خلق هؤلاء لجنته وخلق هؤلاء لناره وخلق هؤلاء لعذابه . . . وسُئل الإمام مالك عن قوله ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾ فقال : «فريق في الجنة وفريق في السعير» [٣]، وقال الشيخ السعدي : « يخبر تعالى أنه لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكنه اقتضت حكمته أن لا يزالوا مختلفين مخالفين للصراط المستقيم، متبعين

---

(١) فتح القدير : ٢/ ٤٣٣ .

(٢) هو : سيد التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري ، ثقة فقيه ، زاهد فاضل ، كان من أفصح الناس وأجملهم ، مات سنة ١١٠هـ وعمره ٨٨ سنة . تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٤٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٨١-٤٨٢ .

للسبل الموصلة إلى النار، كل يرى الحق فيما قاله، والضلال في قول غيره. قوله: ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ فهداهم إلى العلم بالحق والعمل به، والاتفاق عليه... وقوله ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أي اقتضت حكمته أنه خلقهم ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتقون والمختلفون، والفريق الذي هدى الله، والفريق الذي حقت عليهم الضلالة، ليتبين للعباد عدله وحكمته، وليظهر ما كمن من الطباع البشرية من الخير والشر، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتم ولا تستقيم إلابالامتحان والابتلاء »[(١)].

ومن فهم من قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ أن الله أذن بالاختلاف بين الناس ورضيه منهم، فقد ضل ضلالاً بيناً، وأخطأ خطأً شنيعاً، كما وقع من بعض دعاة التعددية[(٢)].

سابعاً: عن عياض بن حمار المجاشعي[(٣)] ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: « ألا إن ربي أمرني أن أُعلمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا، كل ما نحلته عبداً حلال، وإني خلقت عبادي حُنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً.... »[(٤)].

في هذا الحديث القدسي يخبر تعالى أنه خلق الناس حنفاء، أي مسلمين موحدين له تعالى، ثم أغرتهم الشياطين عن دين الله الحق، وجعلتهم

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٤١.

(٢) سيأتي الرد عليهم في الفصل الخامس.

(٣) هو: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية المجاشعي التميمي، سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ، له في صحيح مسلم حديث واحد فقط، عاش إلى خلافة على بن أبي طالب - ﷺ - تهذيب التهذيب ٨/ ١٧٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (ح ٢٨٦٥).

يشركون بالله ويبدلون دينه ويغيّرون شريعته، يقول الإمام النووي[١] في شرح هذا الحديث: «قوله تعالى في الحديث القدسي: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم» أي مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي، وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل المراد حين أخذ عليهم العهد وهم في عالم الذر، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ قوله تعالى: «وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم» ... أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل»[٢].

ثامناً: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة[٣]، كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[٤].

وفي بعض الروايات قال: «هي الجماعة»[٥].

---

(١) هو: الإمام الفقيه يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي أبو زكريا، عالم جمع بين الفقه والحديث، واشتهر بالصلاح والعبادة، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ الأعلام: ٨/ ١٤٩هـ.

(٢) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ١٧/ ١٩٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، (ح ٤٥٩٦)، ورواه الترمذي في جامعه، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة، (ح ٢٦٤٠)، ورواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، (ح ٣٩٩١)، ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٢، ورواه غيرهم.

(٤) هذه الرواية رواها الترمذي في جامعة، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في افتراق هذه الأمة (ح٢٦٤١) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه اللالكائي في" شرح أصول الاعتقاد": سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة (ح١٤٥-١٤٧) ورواها الحاكم في مستدركه، كتاب العلم: ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٥) هذه الرواية رواها أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، (ح٤٥٩٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم، (ح ٣٩٩٢-٣٩٩٣)، والإمام أحمد =

هذا الحديث من أشهر الأحاديث النبوية في وقوع الافتراق في الأمة، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وصدقه الواقع، فإن أمة الإسلام وقع فيها افتراق وابتداع في الدين، حتى ظهرت كثير من الفرق خالفت بعض أصول الإسلام، وانحرفت عن الصراط المستقيم، وسلكت سُبل الغواية والضلالة، وكان هذا مصداق ما أخبر عنه رسول الله ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، بعد أن ذكر بعض أحاديث الافتراق: «وهذا محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لابد من وقوعها في الأمة، وكان يحذر

= في مسند: ٤/ ١٠٢، واللالكائي في: "شرح أصول الاعتقاد"، في سياق ما روى عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة، (ح١٥٠)، ورواه غيرهم.

هذا الحديث في افتراق الأمة مشهور وصححه كثير من العلماء المحققين واعتنوا به، وقد ورد من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله عمرو، وعوف بن مالك، وأنس بن مالك، وأبو الدرداء، وابن مسعود – رضي الله عنهم أجمعين –، ومن العلماء الذين صححوا الحديث: الترمذي، والحاكم، والشاطبي، وابن تيمية، والذهبي، والسيوطي، والألباني. ومن أقوال العلماء في تصحيحه، قول الحاكم: "هذه أسانيد تقام بها الحجة" ووافقه الذهبي. مستدرك الحاكم ١/ ٢، ١٢٨/ ٤٨٠، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد" مجموع الفتاوي ٣/ ٣٤٥، وقال الألباني بعد أن ساق طرق الحديث وكلام العلماء فيه:

"فقد تبين بوضوح أن الحديث ثابت لا شك فيه ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به . . . ولا أعلم أحداً قد طعن فيه إلا بعض من لا يعتد بتفرده وشذوذه"، سلسلة الأحاديث الصحيحة :١/ ٣٦٣.

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين، ابن تيمية، نبغ واشتهر وبرع في كل فن، وأفتى ودرس وهو دون العشرين، وكان قوياً في ذات الله، شديداً على أهل البدع، ولقي بسبب صدعه في الحق أذى كثيراً، فقد سجن مراراً، وتعدّ مؤلفاته مرجعاً لأهل السنة والجماعة، من مؤلفاته "منهاج السنة النبوية" و"درء تعارض العقل والنقل" و"الإيمان" وغيرها كثير، وقد جمع فتاويه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في سبعة وثلاثين مجلداً، توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ. الأعلام: ١/ ١٤٤، والبداية والنهاية: ١٤/ ١٣٥.

أمته لينجو منه من شاء الله له السلامة »[١] ، وقال الشيخ حافظ الحكمي[٢]:«واعلم أنه كما أخبرنا الله تعالى عن الأمم السابقة أنهم اختلفوا اختلافاً شديداً ، وافترقوا افتراقاً بعيداً ، وفي ذلك أعظم واعظ ، وأكبر زاجر عن الاختلاف والتفرق . . . -ثم قال بعد أن ذكر حديث الافتراق- وقد حصل مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ وهو الصادق المصدوق من الافتراق ، وتفاقم الأمر وعظم الشقاق فاشتد الاختلاف ، ونجمت البدع والنفاق ، فافترقوا في أسماء الله تعالى وصفاته إلى نفاة معطلة ، وغلاة ممثلة ، وفي باب الإيمان والوعد والوعيد إلى مرجئة ووعيدية من خوارج ومعتزلة ، وفي باب أفعال الله وأقداره إلى جبرية غلاة ، وقدرية نفاة ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بيته إلى رافضة غلاة وناصبة جفاة ، إلى غير ذلك من فرق الضلال ، وطوائف البدع والانتحال ، وكل طائفة من هذه الطوائف قد تحزبت فرقاً وتشعبت طرقاً ، وكل فرقة تكفر صاحبتها وتزعم أنها هي الفرقة الناجية المنصورة »[٣] .

تاسعاً : عن ثوبان[٤] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى زوى لي الأرض . . . . . (الحديث) . إلى أن قال : «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة ، ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيٌّ من أمتي بالمشركين ، وحتى يعبد فئام من أمتي الأوثان ، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون ، كلهم يزعم أنه نبي ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ١٢٧ .

(٢) هو : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، من كبار علماء زماننا ، عالم بالتوحيد والأصول والفقه ، وهو من الدعاة العاملين والعباد الزاهدين ، حفظ القرآن صغيراً وطلب العلم حتى نبع في فترة وجيزة ، فألف الكتب النافعة وتولى التعليم وافاه الأجل بمكة بعد انتهائه من الحج عام ١٣٧٧هـ . الأعلام : ٢/ ١٥٩ .

(٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول : ١/ ١٥-١٦ .

(٤) ثوبان بن بُجدد ، أبو عبد الله وقيل : أبو عبد الرحمن ، مولى النبي ﷺ ، قيل أصله من اليمن أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه ، مات في حمص سنة ٥٤هـ . تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٩ .

بعدي »[١]

وهذا الحديث يُنبئ بوقوع الفرقة في الأمة وجاء في سياق التخويف والتحذير .

عاشراً : عن أبي هريرة[٢] – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : «**لتأخذن أمتي مأخذ القرون قبلها : شبراً بشبر وذراعاً بذراع** »

قالوا : فارس والروم ؟ قال : « فمن الناس إلا أولئك ؟ »[٣] .

وقد جاء في القرآن الكريم وفي أحاديث نبوية أن الأمم الماضية اختلفوا في دينهم ، وتفرقوا كثيراً ، وهذه من الأمور التي سيقع فيها بعض هذه الأمة تشبهاً بالأمم الأخرى . قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث : « وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذم لمن يفعله ، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات»[٤] .

فهذه النصوص الشرعية وغيرها دالة على أن الناس سيختلفون ويتفرقون إلى أديان متعددة ، وملل متباينة ، كلها ضالة كافرة ، إلا دين الله الحق الذي ارتضاه لنفسه ، وأمر به عباده ، وهو دين الإسلام . ودلت النصوص أيضاً على أن الفرقة والاختلاف واقع في أمة الإسلام كما وقعت في الأمم السابقة ، وأن فرقة

---

(١) رواه أبوداود في سننه : كتاب : الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها ، (ح ٤٢٥٢) ، ورواه الترمذي في جامعه ، في كتاب : الفتن ، (ح ٢٢١٩) وقال : "حديث حسن صحيح" .

(٢) هو :عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث . قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة ، وروى من الأحاديث ما يقرب من (٥٣٧٤) حديثاً ، وتوفي سنة ٥٩– رضي الله عنه .

الأعلام : ٣/ ٣٠٨ ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٢٣٧–٢٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : قول النبي ﷺ : "لتتبعن سنن من كان قبلكم" ، (ح٧٣١٩) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ١٥٢ .

واحدة من هذه الفرق باقية على الحق والهدى المستقيم، وهي من كان على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام -رضي الله عنهم-

المطلب الثاني: النصوص التي أشارت إلى وقوع التعدد في الأديان والفرق

هناك نصوص في الكتاب والسنة أشارت إلى وقوع الافتراق والتعدد في الأديان والفرق، ولم تصرح بذلك مباشرة، كالنصوص التي تحذر من الكفر والافتراق في الدين، والنصوص الآمرة بلزوم الحق والجماعة، والنصوص المتوعدة بالعذاب لمن كفر أو ضل وابتدع، فإن أنواع النصوص هذه متضمنة وقوع التعدد في الأديان والفرق، فمنها ما يأتي[1]:

المسألة الأولى: النصوص المحذرة من الكفر والفرقة في الدين:

النصوص التي جاء فيها تحذير من الوقوع في الكفر أو الافتراق في الدين تشتمل ضمناً على الإخبار بوقوع الكفر والافتراق في الدين، إذ إنه لا معنى لأن يحذر الله تعالى ورسوله ﷺ من شيء لن يقع، فكل ما جاء في القرآن والسنة من التحذير من الكفر أو التحذير من الافتراق في الدين فهو يدل على أن الكفر والافتراق في الدين سيقع من الناس لا محالة، ابتلاء من الله – وهذا ما صدقه الواقع – وإلا لما كان لهذا التحذير فائدة، وحاشى للشرع المطهر أن يأتي فيه ما ليس له فائدة.

*** النصوص المحذرة من الكفر :-**

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦].

ب- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ

---

(١) لن أستقصي جميع أنواع النصوص التي أشارت إلى وقوع التعدد في الأديان والفرق، وإنما أكتفي بثلاثة أنواع فقط.

ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾ [النساء :١٣٦] .

ج- وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥] .

د- وقال تعالى : ﴿ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحج : ٣١] .

هـ- وعن أبي هريرة ﷺ - عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً : فيرضى لكم ، أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»[1] .

و- وعن أبي بكرة [2] - ﷺ - قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور»[3] . وغيرها من النصوص الكثيرة المحذرة من الكفر .

*** وأما النصوص المحذرة من الافتراق في الدين :-**

أ- قوله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

ب- وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأقضية ، باب : النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، (ح١٧١٥) .

(٢) هو نُفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، اشتهر بكنيته (أبو بكرة) ، أسلم والرسول ﷺ محاصر بالطائف ، وكان من خيار الصحابة ، مات سنة ٥٠ للهجرة وقيل ٥١ وقيل ٥٢ . تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٨-٤١٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الكبائر وأكبرها ، (ح٨٧) .

ج- وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٥٣]

د- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام :١٥٩] .

فالله تعالى إنما برأ رسوله ﷺ من أمر لابد حاصل -وقد وقع- وإلا لكان مما لا فائدة في ذكره – تعالى الله عن ذلك -

هـ- وعن عبد الله بن مسعود [(١)] – ﷺ – قال : خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال : « هذا سبيل الله » . ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » .

ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [(٢)] [الأنعام : ١٥٣] .

و- وعن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فعرفت في وجهه الكراهية ، وقال : « كلاكما محسن ، ولا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » [(٣)] .

---

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي ، أسلم بمكة قديماً وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وكان من علماء الصحابة ، مات بالمدينة سنة ٣٢ للهجرة ، وقيل ٣٣ . تهذيب التهذيب :٦/ ٢٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده : ١/ ٤٣٥ ، وراواه الحاكم في مستدركه : ٢/ ٣١٨ وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٧) وحسنه الألباني .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الخصومات ، باب : ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، (ح٢٤١٠) .

فهذه النصوص[١] التي تحذر من الكفر والافتراق في الدين ـ وغيرها كثير ـ تدل ضمناً على وقوع الكفر والافتراق.

المسألة الثانية: النصوص الدالة على أن الحق في الإسلام والآمرة بلزومه:

النصوص الدالة على أن الحق هو الإسلام والآمرة بلزومه، تتضمن الإخبار بوقوع الكفر والافتراق في الدين، إذ إنه لا معنى لأن يخبر الله تعالى ورسوله ﷺ على أن الحق واحد، ويأمرا بلزومه وترك ما سواه، إلا إذا كان الكفر والافتراق في الدين سيقعا من الناس لا محالة. فالمؤمنون في هذه الحياة يرون أدياناً كثيرة وفرقاً متعددة، وكلها مختلفة متناقضة، فبين الله تعالى لعباده المؤمنين أن الدين الحق واحد وهو الإسلام، وأنه تعالى لا يقبل ديناً سواه، ثم بين تعالى على لسان رسوله الكريم ﷺ أن أهل الإسلام سيفترقون إلى فرق متعددة، كلها ضالة إلا فرقة واحدة، هي من كان على مثل ما كان عليه هو وأصحابه الكرام – رضوان الله عليهم– ، فكل ما جاء من النصوص التي تبين الحق وتأمر بلزومه فهي تدل ضمناً على أن الكفر والافتراق في الدين سيقعا ولابد، ومن هذه النصوص ما يأتي:

*** النصوص الآمرة بلزوم الإسلام دون سواه :**

أ- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ب- وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَـٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عمران : ٢٠]

ج- وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران : ٨٥]

د- وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

(١) سيأتي الحديث عن هذه النصوص بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الفصل .

وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

هـ- وعن أبي بن كعب [(١)] - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « **إن الدين عند الله الحنفية المسلمة لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا المجوسية** » [(٢)].

* ما جاء من نصوص تأمر بلزوم جماعة المسلمين وأهل الحق منهم:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : « **وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة** » قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » .وفي رواية أخرى قال : «هي الجماعة » [(٣)].

ب- وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» [(٤)].

ج- وعن أنس بن مالك [(٥)] - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم ، إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة أولى الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» [(٦)].

---

(١) هو : أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، سيد القراء ، شهد بدراً ، والعقبة الثانية ، قال فيه رسول الله ﷺ : " وأقرؤهم أبي بن كعب" ، قيل مات في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٩ ، وقيل في خلافة عثمان سنة ٣٢ . تهذيب التهذيب :١/ ١٦٩ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : فضل أبي بن كعب . (ح٣٨٩٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥/ ١٣١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناقب (ح ٣٦٤١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" ، (ح١٩٢٠) ، وهذا لفظ مسلم ، وقد ورد هذا الحديث عن جمع من الصحابة منهم : سعد بن أبي وقاص ومعاوية بن أبي سفيان وعقبة بن عامر وثوبان -رضي الله عنهم-

(٥) هو : أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو حمزة ، خادم رسول الله ﷺ ، أسلم صغيراً ، وتوفي في البصرة سنة ٩٣ هجرية ، وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب : ١/ ٣٤٢ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥/ ١٨٣ ، والدرامي :١/ ٧٥ ، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ح٩٤) ، وقال الألباني "إسناد صحيح" ، وذكره الألباني في "السلسلة الصحيحة" :١/ ٦٨٩ ، (ح٤٠٤) .

د-وعن ابن عباس(١)- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار »(٢) .

المسألة الثالثة: النصوص المتوعدة بالعذاب لمن كفر أو ابتدع في الدين :

جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تتوعد أهل الكفر والافتراق بالعذاب وسوء المآل، وهي متضمنة لوقوع الكفر والافتراق، إذ إن هذا الوعيد لم يرد عبثاً - حاشا لله - ولكن لأنهما سيقعا ابتلاءً، وإلا لم يكن لهذا الوعيد معنى وفائدة، وهذا ما لا يقع في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل ما جاء من وعيد وتهديد لأهل الكفر والفرقة فهو يدل على وقوعها لا محالة .

*** النصوص المتوعدة لأهل الكفر بالعذاب :**

أ- قوله تعالى : ﴿ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٦] .

ب-وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [آل عمران :٥٦] .

ج- وقال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [المائدة : ٣٦] .

د- وقال تعالى : ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ

---

(١) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ترجمان القرآن ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، كان يلقب بحبر هذه الأمة ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ. تهذيب التهذيب :٥/ ٢٤٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب : الفتن والملاحم ، باب : ذكر الفتن ودلائلها ، (ح٤٢٥٣) ، وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب : الفتن ،باب : ما جاء في لزوم الجماعة (ح٢١٦٧) . صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، برقم «١٨٤٨» .

كَفَرُواْ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحج : ١٩] .

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

*** ما جاء من وعيد في أهل الافتراق والابتداع :**

أ- قوله تعالى :﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [آل عمران : ١٠٥ ، ١٠٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما – في تفسير هذا الآيات: « تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدع »(١) .

ب- وقال عليه الصلاة والسلام: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة »(٢) .

ج ـ وعن الحارث الأشعري(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: إن النبي ﷺ قال: «إن الله أمرني بالجماعة وأنه من خرج من الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٤) .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره : ٢/ ٤٦٤ ، ورواه اللالكائي في "شرح أصول أعتقاد أهل السنة والجماعة" ١/ ٧٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٦٥ .

(٣) هو : الحارث بن الحارث الأشعري الشامي . تفرد بالرواية عنه أبو سلام ، ويكنى أبا مالك . الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٦٦١ ، وتهذيب التهذيب :٢/ ١٢٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/ ١٣٠ ، وأخرجه اللاكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: ١/ ١٠٧ ، وقد حسن الحديث محقق «شرح أصول الاعتقاد» الدكتور: أحمد سعد حمدان ، قال: «الحديث بهذه الطريقة حسن» ، انظر حاشية الكتاب المذكور: ١/ ١٠٨ .

د ـ وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[١] قال سمعت رسول الله ﷺ : يقول: «من فارق الجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية»[٢] .

فنصوص الوعيد هذه متضمنة وقوع الكفر والافتراق في الدين ـ أعاذنا الله منهما ـ .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، وهو أحد الصحابة المكثرين لرواية الحديث ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر . مات سنة ٧٣هـ ، تقريب التهذيب: ١/ ٥١٦هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده :٢/ ١٣٣ ، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ح٩١) ، وقال الشيخ الألباني "إسناده حسن" وأورده في "السلسلة الصحيحة" (ح٩٨٤) .

المبحث الثاني

التحذير من الكفر والافتراق في الدين

الركن الأول في دين الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وهي تقتضي ألا يُعبد إلا الله تعالى، وأن شريعة رسول الله محمد ﷺ هي المتبعة دون سواها، وهذا أصل دين الإسلام ومبدأه، وهو العروة الوثقى. ولا يتحقق هذا الأصل الأصيل والركن المتين إلا بالكفر بما يناقضه، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. والطاغوت كل ما ينافي الإيمان بالله من الشرك وغيره، فلا يكون مؤمناً من لا يكفر بالطاغوت.

لذلك كان التحذير من الكفر وظلماته من أصول الإسلام ومبانيه العظام، فهو نقيض الإيمان، وأعظم الذنوب إثماً، وأكثرها خطراً، وأبعدها ضلالاً، وأشدها وعيداً، وهو الذنب الوحيد الذي لا يغفره الله تعالى لمن مات عليه. فجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية التحذيرات المتتابعة، والقوارع الزاجرة، والتهديدات المخوفة، من الكفر وسبله المظلمة.

ثم إن الله تعالى حين رضي لعباده دين الإسلام، ألزمهم بإتباع نبيه الكريم محمد ﷺ، في الاعتقاد والعبادة والسلوك والعمل، وجعل مخالفته وتنكب سبيله إما كفراً وإما بدعة وإما معصية. فإن الله تعالى شرع لعباده أكمل الدين وأوفره، وأجمله وأتمه، وجعل رسوله الكريم عليه أفضل صلاة وتسليم هو الحجة في ذلك، فالهدي هديه، والحق طريقته وسنته.

لذلك كان التحذير من الابتداع والافتراق في الدين من أصول الإسلام وقواعده المهمة، فإن البدع والانحرافات العقدية إفساد للدين، وإخلال في الإيمان، وتفريق للأمة، وتوهين لقوة الإسلام والمسلمين.

وفي هذا المبحث أبين حكم الإسلام من الناحية الاعتقادية في الكفر

والافتراق في الدين، وأذكر ما جاء من محذرات ومنفرات منهما، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحذير من الكفر.

المطلب الثاني: التحذير من الافتراق في الدين.

المطلب الأول: التحذير من الكفر

قبل أن أذكر ما جاء في الشرع المطهر من التحذير والتنفير من الكفر، أبين معنى الكفر في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: معنى الكفر:

*** الكفر في اللغة :**

أصل الكفر تغطية الشيء، وسُمي الفلاح كافراً لتغطية الحب، وسُمي الليل كافراً لتغطيته كل شيء. قال تعالى: ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد : ٢٠]، والكفر : جحود النعمة وهو نقيض الشكر، وكفّره نسبه إلى الكفر، أو قال له : كفرت بالله، وأكفره إكفاراً : حكم بكفره [(١)].

*** الكفر في الاصطلاح** : من أقوال أهل العلم في تعريف الكفر قول ابن حزم الظاهري [(٢)]:

«وهو في الدين : صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما

---

(١) انظر : لسان العرب :٥/ ١٤٤-١٤٥، والمصباح المنير، ص٦٤٧-٦٤٨، والمفردات في غريب القرآن، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٢) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، فقيه حافظ، وأديب، ووزير، وصاحب تصانيف كثيرة، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء :١٨/ ١٨٤.

معاً ، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان »[١] ، وقال الراغب الأصفهاني[٢]:« والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها »[٣] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تعريف الكفر: «الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين ، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به ، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم »[٤] .

ويقول : « الكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض عن هذا كله ، حسداً أو كبراً ، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة »[٥] .

ويعرف الشيخ السعدي الكفر بقوله: «وحدّ الكفر الجامع لجميع أجناسه ، وأنواعه ، وأفراده هو جحد ما جاء به الرسول ، أو جحد بعضه ، كما أن الإيمان اعتقاد ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً ، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً ، انتفى الآخر»[٦] .

فيتضح من كلام العلماء في تعريف الكفر أنه ضد الإيمان، ونقيض الإسلام، فكل من لم يكن مسلماً فهو كافر ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، ويدخل في معنى الكفر الشرك بالله تعالى ، والشرك هو :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام :١/ ٦٨ .

(٢) هو : الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الأصفهاني ، المعروف بالراغب ، أديب من الحكماء العلماء سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي ، من كتبه : "محاضرات الأدباء" و "الأخلاق" وغيرهما . الأعلام:٢/ ٢٥٥ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، ص٤٣٤ .

(٤) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٨٦ .

(٥) مجموع الفتاوي :١٢/ ٣٣٥ .

(٦) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، ص٢٠٣٢٠٤ .

لغة : أن يجمع شيئاً إلى شيء فيشرك بينهما فيما جمعا فيه[١] ، والشريك هو الندّ والنظير .

واصطلاحاً : هو اتخاذ العبد مع الله نداً يسويه برب العالمين ، يحبه كحب الله ، ويخشاه كخشية الله ، ويلتجئ إليه ويدعوه ويخافه ويرجوه ، ويرغب إليه ، ويتوكل عليه ، أو يطيعه في معصية الله ، أو يتبعه على غير مرضاة الله[٢] . والكفر أعم من الشرك ، فكل شرك كفر ، وليس كل كفر شرك .

المسألة الثانية: النصوص المحذرة من الكفر :

وقد تضافرت النصوص الشرعية الكثيرة على التحذير من الكفر ، وبيان خطره وقبح صفات أهله ، والوعيد الشديد بمن كفر يوم القيامة ، والأمر بالبراءة منه ومن أهله ، فمن هذه النصوص ما يأتي :

أولاً : خطورة الكفر وقبح صفات الكافرين :-

حكم تعالى في كثير من الآيات على الكفر وأهله بالضلال والخسران ، وأن الكافرين فاسقين ظالمين ، ومتوعدين بالخزي واللعنة ، وأن الكفر أعظم الذنوب وأنه لا يغفر لمن مات عليه ، وأن الله يحبط أعمال الكافرين .

فمن هذه النصوص ما يأتي :-

أ- الحكم عليهم بالضلال :

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ [النساء :١٣٦] .

والضلال هو : العدول عن الطريق المستقيم ، والبعد عن الحق ، ويضاده

(١) الإحكام في أصول الأحكام : ١/ ٦٨ ، وانظر : القاموس المحيط ،ص٩٤٤-٩٤٥ .

(٢) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ، ص٥٠ ، وانظر : مدارج السالكين :١/ ٣٦٨ .

الهداية[١]، قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: « أي فقد خرج عن طريق الهدى وبُعد عن القصد كل البعد»[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة :١٠٨].

ب- الحكم عليهم بالخسران:

الخسران هو: النقصان، أي أن الكافرين نقص دينهم وإيمانهم[٣] قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُواْ بِٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [العنكبوت:٥٢].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [البقرة: ١٢١].

ج- الحكم عليهم بالفسق:

والفسق هو: الخروج عن حكم الدين[٤]، والكافرون فاسقون لأنهم خرجوا عن دين الله تعالى وأمره.

قال تعالى: ﴿ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور :٥٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [البقرة:٩٩].

د- الحكم عليهم بالظلم:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص٢٩٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٥٧٩.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص١٤٧، وانظر: الكليات، ص٤٣٤.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص٣٨٠.

وقال تعالى : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣]

هـ- الحكم عليهم بالخزي :

الخزي هو : الذل والهوان والانكسار (١) ، وهذا مما حكم الله تعالى به على الكافرين .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْخِزْىَ ٱلْيَوْمَ وَٱلسُّوٓءَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [النحل:٢٧] .

وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٢] .

و- الحكم عليهم باللعن :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [البقرة : ١٦١] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٦٤] .

ز- الحكم بأن الكفر أعظم الذنوب :

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك» (٢) .

وعن أبي بكرة –رضي الله عنه– قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور » (٣) .

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، ص١٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، (ح٨٦) .

(٣) سبق تخريجه ،ص ٧٠ .

ح- الحكم عليهم بعدم مغفرة الذنوب :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٤٨] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴾ [النساء: ١٦٨] .

ط- الحكم عليهم بحبوط الأعمال :

يحبط الله تعالى الأعمال الصالحة التي يفعلها الكفار مهما كانت كثيرة ، وذلك لكفرهم وعدم إيمانهم .

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٨] .

وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾ [محمد : ٢٨] .

ثانياً : وعيد الكافرين بالعذاب يوم القيامة :-

تهدد الله تعالى الكافرين بالعذاب الشديد والوعيد الأكيد يوم القيامة ، وذكر تعالى ألواناً وأشكالاً من ذلك العذاب تقشعر له الأبدان ، وتشيب لهوله الرؤوس ، كل ذلك تحذيراً وتنفيراً من الكفر وبياناً لخطره وسوء مصير أهله ، فمن هذه النصوص ما يأتي :-

أ- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٣٩] .

ب- قال تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [المائدة : ٣٦]

جـ- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ

وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد : ١٢].

د- عن جابر بن عبد الله [(١)] - رضي الله عنه - قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» [(٢)].

هـ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» [(٣)].

والنصوص المتوعدة بعذاب الكافرين كثيرة جداً ، كلها تحذر من الكفر ، وتتوعد أهله بسوء المصير ، حتى يتعظ من كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد ، فيحذر من الكفر والطرق الموصلة إليه .

ثالثاً : الأمر بالبراءة من الكفر والكافرين :

من أوثق عُرى الإيمان التي أمر بها الإسلام موالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين ، أي: محبة ونصرة واحترام أهل الإيمان ظاهراً وباطناً ، وكره وعداوة أهل الكفر ، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «أوثق عُرى الإيمان الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله» [(٤)] ، ولا يتحقق الإيمان بالله تعالى إلا بعد الكفر بالطاغوت وهو كل ما يعبد

---

(١) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري ، من المكثيرين في الرواية عن النبي ﷺ له ما يقرب من ١٥٤٠ حديثاً ، توفي سنة ٧٨هـ الأعلام : ٢/ ١٠٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢/ ٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، وأن من مات مشركاً دخل النار ، (ح٩٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته .(ح١٥٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في "الكبير" وذكره السيوطي في "الجامع الصغير" : ١/ ١٦٥ ، (ح٢٧٧٨) ، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" : ١/ ٤٩٧ ، (ح ٢٥٣٩) .

من دون الله .

قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وعن طارق الأشجعي [(١)] – ﷺ – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » [(٢)] .

ويتبع الكفر بالطاغوت بغض أوليائه . فالبراءة من الكفر وأهله من ركائز الدين ومقتضيات التوحيد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يحب إلا لله ، ولا يبغض إلا لله ، ولا يوالي إلا لله ، ولا يعادي إلا لله ، وأن يحب ما أحبه لله ، وأن يبغض ما أبغضه لله» [(٣)] .

وفي هذا المعنى يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب[(٤)]:

---

(١) هو : طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي ، والد أبي مالك سعد بن طارق ، روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين الأربعة . تهذيب التهذيب : ٥/ ٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، (ح٢٣) .

(٣) الاحتجاج بالقدر ، ص ٦٢ .

(٤) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي ، الإمام المجدد المصلح . ولد سنة ١١١٥هـ في بلدة العيينة . حفظ القرآن دون العاشرة وطلب العلم على أبيه ثم رحل في طلبه إلى الحرمين والشام والبصرة . وكان شغوفاً بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وتأثر بمنهجهما السلفي . فعاد إلى نجد يدعو إلى إخلاص التوحيد ، ونبذ الشرك ، ومحاربة البدع ، فلقي معارضة شديدة ثم نصر الله دعوته وأظهرها . وعُرف أتباعه بأهل التوحيد ، ونبزهم خصومهم بالوهابية . وكان لدعوته الإصلاحية تأثير في نشوء اليقظة الدينية في كثير من مناطق العالم الإسلامي . توفي في الدرعية سنة ١٢٠٦هـ . من أشهر كتبه "كتاب التوحيد" "وكشف الشبهات" و"أصول الإيمان" . انظر : تاريخ ابن غنام ، والأعلام : ٦/ ٢٥٧ .

« قوله ﷺ : من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله » وهذا من أعظم ما يبين معنى « لا إله إلا الله» فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله ، فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه »[(١)] . وقال أيضاً : «واعلم أن الإنسان ما يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت والدليل هذه الآية »[(٢)] يعني الآية السابقة ، ٢٥٦ سورة : البقرة .

وقد جاءت كثير من النصوص الشرعية تأمر المؤمنين بالبراءة من الكفر والكافرين ، وذلك لكي يحذروا من الكفر ، ويزدادوا نفوراً منه ، وصدوداً عنه . فكل ما ورد من آيات قرآنية وأحاديث نبوية تأمر بالبراءة من الكفر وأهله ، إنما هي محذرات ومنفرات لأهل الإسلام والإيمان أن يجتنبوا دين أهل الكفر والعصيان .

*** فمن هذا النصوص ما يلي :-**

أ- قال تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [آل عمران : ٢٨] .

يقول الإمام ابن جرير الطبري[(٣)] في تفسير الآية: «من اتخذ الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً ، يواليهم على دينهم ، ويظاهرهم على المسلمين ، فليس من الله في شيء ، أي قد برئ من الله وبرئ الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ،ص٩٨ .

(٢) الدرر السنية : ١/ ٩٥ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، ولد سنة ٢٢٤هـ ، إمام في التفسير والتاريخ ، من أشهر كتبه "جامع البيان في تفسير القرآن" ، "وأخبار الرسل والملوك" توفي سنة ٣١٠هـ . الأعلام: ٦/ ٦٩ ، وتذكرة الحفاظ:٢/ ٣٥١ .

الكفر»[١] .

ب- قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة : ٥١]

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية : « من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فإنه منهم ، أي من أهل دينهم وملتهم ، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه »[٢] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «أخبر الله في هذا الآية أن متوليهم لا يكون مؤمناً وأن متوليهم هو منهم . . . وقال سبحانه : ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [المائدة : ٨١] .

فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب »[٣]

ج- قال تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ [المجادلة :٢٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية : « أخبر الله أنك لا تجد مؤمناً يواد المحادين لله ورسوله ، فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفي أحد الضدين الآخر ، فإذا وُجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلاً على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب»[٤] .

(١) جامع البيان في تفسير القرآن :٣/ ٢٢٨ .
(٢) المرجع السابق : ٦/ ٢٧٧ .
(٣) الإيمان ، ص١٧ .
(٤) المرجع السابق ،ص١٧ .

د- قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] .

قال السعدي في تفسيرها : « هذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم ، وإلقاء المودة إليهم ، وأن ذلك مناف للإيمان ، ومخالف لملة إبراهيم الخليل – عليه السلام – ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو ، والذي لا يبقى من مجهوده في العداوة شيئاً »[1] .

فهذه النصوص وغيرها تنهى المؤمنين نهياً مؤكداً عن موالاة الكفر والكافرين ، وتهدد من يواليهم ببراءة الله منه ، وبنفي الإيمان عنه ، وبأنه يصير منهم ، وأنه من الظالمين .

فهذا الوعيد الشديد بمن يتولى الكافرين يدل على تحذير الله تعالى من الكفر وأهله ، وتنفيره الشديد عنه ، إذ إنه أكبر الذنوب وأقبحها ـ أعاذنا الله منه ـ .

المطلب الثاني : التحذير من الافتراق في الدين

قبل أن أذكر ما جاء من نصوص شرعية في التحذير من الافتراق في الدين ، أبين معنى الافتراق في اللغة والإصطلاح .

المسألة الأولى: معنى الافتراق وأهله:

*** الافتراق في اللغة :**

الافتراق في اللغة يدور حول معاني :

١- خلاف الاجتماع ، قال في لسان العرب : « فرق : الفَرْقُ خلاف الجمع»[2] ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، أي بعد الاجتماع .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٧٩٨ .

(٢) لسان العرب ، مادة "فرق" : ١٠/ ٢٩٩ .

٢- والافتراق : الانقسام « ويفْرقُ : القِسْم والجمع أفراق »[١] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الشعراء:٦٣] . والفِرْقةُ : الطائفة المفارقة .

٣- والمفارقة : المباينة ، وفارق الشيء مفارقة وفراقاً : باينه . وتفارق القوم: فارق بعضهم بعضاً . وفارق امرأته : باينها[٢] .

٤-والفَرْقُ : التفريق بين الشيئين والفصل بينهما .

والفريقة : القطعة من الغنم ، والغنم الضالة ، والتي تشذ عن معظمها [٣] .

وفي الجملة : فإن من معاني الافتراق في اللغة : التفرق ، والانفصال ، والمفاصلة ، والشذوذ ، والمباينة ، والانقسام ، والضلال ، والخروج عن الجادة ، وعن الأصل وعن الأكثر ، وعن الجماعة [٤]

* **الافتراق في الاصطلاح :**

الافتراق في الشرع يطلق على أمرين :

١-التفرق في الدين ، والاختلاف فيه ، كمن يخالف أصلاً من أصول الدين ، فيؤدي إلى التنازع في الدين والخروج عن السنة . وفي هذا المعنى قوله ﷺ : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة »[٥] .

٢-الافتراق عن جماعة المسلمين ، وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول ﷺ ، والصحابة – رضوان الله عليهم – ومن كان على هديهم بعد ظهور

---

(١) لسان العرب ، مادة "فرق" : ١٠/ ٣٠٠

(٢) لسان العرب ، مادة "فرق" : ١٠/ ٣٠٠

(٣) لسان العرب ، مادة "فرق" : ١٠/ ٣٠٠

(٤) انظر : مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ص١٨ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٦٥ .

الافتراق . فمن خالف سبيلهم وهديهم ، أو خرج على أئمتهم ، أو استحل السيف فيهم ، فهو مفارق [١] .

وفي هذا المعنى قول رسول الله ﷺ : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية » [٢] .

وعلى هذا فتعريف الافتراق هو : الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الاعتقادية منها أو العملية ، أو المتعلقة بالمصالح العظمى للأمة ، ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف [٣] .

*** أهل الافتراق :**

هم من فارق طريق السنة والجماعة ، وسلك غير سبيل الحق وأهله [٤] ، وباين منهج السلف الصالح في الدين ، وهم : أهل الجدل والخصومات في الدين ، وأهل البدع والمحدثات ، والخارجون على أئمة المسلمين ، كالخوارج [٥] ، والشيعة [٦] ،

---

(١) انظر : مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ص١٨-١٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين (ح١٨٤٨)

(٣) مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ص٢٠ .

(٤) سيأتي بيان صفات أهل الحق "أهل السنة والجماعة" بالتفصيل في الفصل الثالث .

(٥) الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلى – رضي الله عنهما – ، ويجمعهم تكفير مرتكب الكبيرة وتخليده في النار – ماعدا فرقة النجدات منهم- وفرق الخوارج تصل إلى عشرين فرقة ، وكانوا أهل عبادة ولكن على جهل .
انظر : مقالات الإسلاميين : ١/ ١٦٧ ، والفرق بين الفرق ، ص٧٢ .

(٦) الشيعة : هم الذين شايعوا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده ، وقالوا أن الإمامة ركن الدين ، وأن الأئمة معصومون ، والشيعة فرق كثيرة ، منهم الغالي الكافر ، ومنهم دون ذلك ، ويسمى بعضهم الرافضة .
انظر : مقالات الإسلاميين : ١/ ٦٥ وما بعدها .

والقدريــة[١] ، والمرجئــة[٢] ، والمعتزلــة[٣] ، والجهميــة[٤] ، وغــلاة الــصوفية[٥] ، والباطنية[٦] ، والفلاسفة [١] ، وكل من سلك سبيلهم .

---

(١) القدرية : هم القائلون بأن العبد يحدث فعل نفسه ، وأن أفعال العباد مقدورة لهم على جهة الاستقلال ، وكان مقدموهم ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها ، وهم الذين كفرهم السلف ، ومتأخروهم يثبتون العلم ، وينازعون في مرتبة الخلق ، ومن أشهر فرقهم : المعتزلة . انظر : مقالات الإسلاميين :١/ ٢٩٨ .

(٢) المرجئة : أصلها من الإرجاء ، وهو التأخير ،وسموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن النية والعقد ، وهم أصناف وفرق كثيرة ، منهم الغالي ، ومنهم دون ذلك ، ويجمعهم القول بأن الأعمال ليست من الإيمان . انظر : مقالات الإسلاميين : ١/ ٢١٣ . وما بعدها .

(٣) المعتزلة : سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء وعمر بن عبيد – رؤساء المعتزلة – مجلس الحسن البصري ، لقولهما أن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر . ويجمع المعتزلة القول بنفي الصفات عن الله تعالى ، والقول بأن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يُرى في الآخرة ، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد ، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة ، انظر : مقالات الإسلاميين : ١/ ٢٣٥ وما بعدها ، والفرق بين الفرق ، ص٢٠-٢١ .

(٤) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان ، الذي قال : إن العبد مجبور على فعله ، ولا قدرة له ولا اختيار ، وأنكر الصفات ، وقال : بأن الجنة والنار تبيدان ، وأن الإيمان هو المعرفة فقط . انظر : مقالات الإسلاميين: ١/ ٣٣٨ .

(٥) الصوفية: سموا بذلك نسبة إلى لباسهم الصوف غالباً ، وقيل غير ذلك . ولقد مرّ التصوف بمراحل ، فقد كان في أوله زهداً وانقطاعاً لعبادة الله عز وجل ، ثم صار رسوماً ومظاهر خالية من الروح والعبادة لدى الكثير منهم ، ثم وصل الأمر ببعضهم إلى الإلحاد ، فقالوا: بالحلول ، ووحدة الوجود ، وإباحة المحرمات ، وترك الواجبات ، وعلم الباطن وهم الغلاة . انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، ص٨٧-١١٥ .

(٦) الباطنية: أسسها ميمون القداح ، وسموا بذلك لأنهم يدعون أن لظواهر القرآن والسنة بواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر ، وقد تأولوا أصول الدين على الشرك ، وتأولوا الأحكام الشرعية على وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة ، وحقيقتها أنهم دهرية زنادقة قائلون بقدم العالم ، منكرون للرسل والشرائع .

انظر : الفرق بين الفرق ، ص٢٨١ ، وما بعدها ، وتلبيس إبليس ،ص٩٩ .

وفي العصور المتأخرة ظهرت انحرافات وضلالات جديدة، كالعلمانية، والقومية [(٢)]، والشيوعية [(٣)]، والليبرالية، ونحوها، فهؤلاء من أهل الافتراق، بل منهم من يصل إلى الردة والخروج من الملة [(٤)].

المسألة الثانية: النصوص الشرعية المحذرة من الافتراق في الدين :

تنوعت النصوص الشرعية المحذرة من الافتراق في الدين، والخروج عن الهدى المستقيم، فمنها الناهية عن الوقوع في الفرقة كما وقعت فيها الأمم الماضية، ومنها الآمرة بلزوم الحق والمحذرة من سُبل الضلالة والفرقة، ومنها المهددة لأهل الافتراق بالعذاب والنار، ومنها النصوص المخبرة ببراءة الإسلام من أهل الافتراق، ومنها الذامة لأهل الافتراق والواصفة لهم بأقبح الصفات، وهذه النصوص كلها، تبين بجلاء رفض الإسلام لتعددية العقائد في المجتمع المسلم، وتأمر بلزوم عقيدة الإسلام الحقة، التي جاء بها رسول الله ﷺ واهتدى بها أصحابه الكرام -رضي الله عنهم-، من غير ابتداع ولا تحريف، فمن هذه النصوص ما يأتي:

أولاً : النهي عن الفرقة والاختلاف في الدين :

أ- قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ

---

(١) الفلاسفة : الفلسفة كلمة يونانية ، تعني محبة الحكمة ، ومذهب الفلاسفة هو : أن العالم قديم وعلته مؤثرة بالإيجاب ، وليست فاعلة بالاختيار ، وأكثرهم ينكرون علم الله تعالى ، وينكرون حشر الأجساد . انظر : الملل والنحل :٢/ ١٥٥ .

(٢) القومية :هي أن أبناء الأصل الواحد واللغة الواحدة ينبغي أن يكون ولاؤهم واحداً وإن تعددت أرضهم، وتفرقت أوطانهم ، واختلفت أديانهم ، فالرابطة تكون حول الأصل واللغة ولا اعتبار للدين . انظر : مذاهب فكرية معاصرة ،ص٥٥٤ .

(٣) الشيوعية : "الماركسية" هي حركة فكرية واقتصادية يهودية إباحية ، تقوم على الإلحاد ، وإلغاء الملكية الفردية، وإلغاء التوارث ، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء . انظر : الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص٩٠ .

(٤) انظر : مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ص٢٠ .

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

هذه الآية الكريمة تامة الوضوح ، جلية المعنى ، في أن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين أن يتبعوا صراطه المستقيم فقط ، وأن لا يتبعوا أي سبيل آخر من سُبل الكفر ، أو سُبل البدعة والضلالة ، فأين دعاة التعددية العقائدية عن هذه الآية وأمثالها ؟ . وقد زاد هذه الآية بياناً رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود ﷺ - قال : « خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ، فقال «هذا سبيل الله» ثم خط عين يمين ذلك الخط وعن شماله خطوطاً ، فقال : «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها » ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [(١)] . وروى ابن جرير الطبري أن رجلاً قال لابن مسعود - ﷺ - : ما الصراط المستقيم ؟ قال : «تركنا محمد ﷺ في أدناه ، وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جواد ، وعن يساره جواد ، وثمَّ رجال يدعون من مرّ بهم ، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة » ثم قرأ ابن مسعود : "وأن هذا صراطي مستقيماً" الآية » [(٢)] ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا ﴾ ونحو هذه في القرآن ، قال : «أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله » [(٣)] ، والسبل التي نهينا عن أتباعها هي كل ما خالف هدي رسول الله ﷺ من الأديان والملل الكافرة ، ومن الفرق المبتدعة الضالة ، قال الشوكاني في تفسيره : « قال ابن عطية[(٤)]: وهذه السبل تعم

---

(١) سبق تخريجه : ص ٧٠ .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : ٨/ ٨٨-٨٩ .

(٣) المرجع السابق : ٨/ ٨٨ .

(٤) هو : أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي المالكي ، العلامة شيخ المفسرين ، كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية ، ذكياً مدركاً ، توفي سنة ٥٤١هـ . انظر : الصلة : ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧ .

اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد »[(١)].

ب- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: » أي لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم أي: بدلوه وغيروه، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وقرأ بعضهم: (فارقوا دينهم)، أي: تركوه وراء ظهورهم، وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان وسائر أهل الأديان الباطلة ما عدا أهل الإسلام كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنهم على شيء، وهذه الأمة أيضاً اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة، وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سُئل ﷺ عن الفرقة الناجية منهم فقال: « من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي »[(٢)] [(٣)].

وفي تفسير هذه الآية قال السعدي: «وفي هذا تحذير للمسلمين من تشتتهم وتفرقهم فرقاً، كل فريق يتعصب لما معه من حق وباطل، فيكونون مشابهين بذلك للمشركين في التفرق، بل الدين واحد، والرسول واحد، والإله واحد. وأكثر الأمور الدينية وقع فيها الإجماع بين العلماء والأئمة، والأخوة الإيمانية قد

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٧٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٦٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٤٣.

عقدها الله وربطها أتم ربط . فما بال ذلك كله يلغى ويبنى التفرق والشقاق بين المسلمين»[١] .

ج- قال تعالى : ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] .

هذه الآية تبين أن النهي عن التفرق في الدين جاء في شرائع الرسل الماضين ، وأن الله تعالى أوصى رسله الكرام – عليهم الصلاة والسلام- بإقامة الدين وعدم التفرق فيه . قال ابن كثير : « ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ أي : وصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف »[٢] .

وقال الشوكاني : « (أن أقيموا الدين) أي : توحيد الله والإيمان به وطاعة رسله وقبول شرائعه . . . ثم لما أمرهم سبحانه بإقامة الدين ، نهاهم عن الاختلاف فيه فقال {ولا تتفرقوا } أي : لا تختلفوا في التوحيد والإيمان بالله وطاعة رسله وقبول شرائعه ، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع وتوافقت فيها الأديان ، فلا ينبغي الخلاف في مثلها »[٣] .

د- عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويكر ه لكم ثلاثاً : فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جمعياً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[٤] .

في هذا الحديث يذكر الرسول ﷺ ثلاث من قواعد الإسلام ، وجعل منها الاعتصام بدين الله الحق وعدم التفرق فيه . وفي شرح الحديث يقول النووي :

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٥٨٥ .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٤/ ١١٨ .

(٣) فتح القدير : ٤/ ٥٣٠ .

(٤) سبق تخرجه ، ص ٦٩ .

« . . . وأما قوله ﷺ : «ولا تفرقوا» فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام »[١]هـ-عن العرباضَ بن سارية[٢]- رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشد المهديين تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »[٣].

و – وعن عائشة بنت أبي بكر الصديق[٤] - رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »[٥].

يقول الحافظ بن رجب الحنبلي[٦] ، في حديث العرباض وحديث عائشة – رضي الله عنهما - : قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة» تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة ، وأكد ذلك بقوله : «كل بدعة

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي:١٢/ ١١ .

(٢) هو : العرباض بن سارية السلمي ، كان من أهل الصفة ، نزل حمص ، ومات في زمن فتنة ابن الزبير ، وقيل توفي سنة٧٥هـ بالشام . تهذيب التهذيب :٧/ ١٥٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، (ح٤٦٠٧) ، وأخرجه الترمذي في جامعه ، كتاب : العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، (ح٢٦٧٦) وقال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤/ ١٢٦-١٢٧ .

(٤) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أحب زوجات النبي ﷺ إليه ، وأعلم نساء الأمة ، ومن أكثر الصحابة رواية للحديث ، توفيت سنة ٥٨هـ ، وقيل ٥٧هـ . تهذيب التهذيب : ١٢/ ٣٨٤-٣٨٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، (ح٢٦٩٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب: الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، (٤٤٩٢) .

(٦) هو الحافظ : الفقيه المحدث عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥ . الأعلام :٣/ ٢٩٥ .

ضلالة» . . . وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» ، فكل من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ، فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة »[1] . والابتداع في الدين من أعظم أسباب الفرقة والتشتت في الأمة ، فإن أمة الإسلام كانت متآلفة متحدة ، حتى ظهرت البدع وانتشرت ، « ومما لا شك فيه أنه لا شيء أعظم فساداً للدين ، وأشد تقويضاً لبنيانه ، وأكثر تفريقاً لشمل الأمة من البدع ، فهي تفتك به فتك الذئب بالغنم ، وتنخر فيه نخر السوس في الحب ، وتسري في كيانه سريان السرطان في الدم ، أو النار في الهشيم »[2] .

ثانياً : تهديد أهل الافتراق في الدين بالعذاب :

أ- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٥-١٠٧] .

ففي هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى نهياً قاطعاً صريحاً عن التفرق في الدين ، ويتوعد أهله بالعذاب العظيم ثم يخبر عن المصير الأخروي للذين افترقوا عن الدين الحق ، ومصير الذين آمنوا ولزموا الحق ، فالذين فارقوا الدين سوف تسود وجوههم وسيذوقون العذاب الأليم ، والذين آمنوا وتمسكوا بدين الله الحق سوف تبيض وجوههم ويدخلون في رحمة الله تعالى ، وقد بين عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – من هم الذين تبيض وجوههم ، والذين تسود وجوههم ، حيث قال : «فأما الذين ابيضت وجوههم: فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم ،

(١) جامع العلوم والحكم : ٢/ ١٢٧-١٢٨ .

(٢) تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين ، وما في البدع من الأخطار ، ص٢٤

وأما الذين أسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة »[(١)].

وبهذا التفسير فسر هذه الآية الصحابي الجليل أبو أمامة[(٢)]- ﷺ - وذلك حين رأى رؤوس الخوارج منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال : «كلاب النار (ثلاثاً) شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ الآيتين، قال راوي الحديث لأبي أمامة: أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : « لو لم أسمعه إلا مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً أو سبعاً ما حدثتكموه »[(٣)].

وقال ابن جرير الطبري في تفسير الآيات : « ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجج الله . . . فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم »[(٤)].

ب- قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

المشاقة هي : المعاداة والمخالفة، فمن يعادي ويخالف رسول الله ﷺ وأتباعه المؤمنين من بعد ظهور الحق له، فهو متوعد بدخول النار – والعياذ بالله -، وأعظم ما تكون مخالفة الرسول ﷺ هي في اتباع دين غير دينه، ثم اتباع طريق

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٥، وهذه رواية اللالكائي.

(٢) هو : صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ مختلف في سنة وفاته، قيل ٨٦هـ، وقيل ٨١هـ. تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥/ ٢٥٣-٢٥٦، وأخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب : التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران، (ح٣٠٠٠) وقال الترمذي : "هذا حديث حسن".

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن :٤/ ٣٩.

غير سنته، وهذا هو الابتداع ومفارقة الدين الحق، يقول الحافظ ابن كثير في هذه الآية: « أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له . وقوله "ويتبع غير سبيل المؤمنين" هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ . . . وقد توعد تعالى على ذلك بقوله : ﴿ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ أي إذا سلك هذا الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له . . . وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدي لم يكن له طريق إلا النار يوم القيامة » [(١)] .

ج- ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » قيل : من هي يا رسول الله ؟ قال : « هي الجماعة » وفي روايات قال : « من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[(٢)] .

وهذا من أشهر الأحاديث المتوعدة لأهل الافتراق بالعذاب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكر هذا الحديث : « فبين أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين إلا فرقة واحدة وهم أهل السنة والجماعة » [(٣)] .

د- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول : « أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة [(٤)] ، وكل ضلالة في النار»[(١)] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم : ١/ ٥٦٨ .

(٢) سبق تخريجه ،ص ٦٥ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم : ١/ ١٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، (ح٨٦٧) .

هـ-عن حذيفة بن اليمان [٢] – رضي الله عنهما – قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : «نعم وفيه دخن» [٣] ، قلت : وما دخنه ؟ قال : «قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر» ، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » ، قلت:يا رسول الله صفهم لنا . قال : « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ . قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [٤] .

قال النووي – رحمه الله – في شرح الحديث : « دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » قال العلماء : هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة ، وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي » [٥] .

وهذا الحديث صريح في رفض أي دعوة لا تهتدي بهدي رسول الله ﷺ بل

---

(١) هذه الزيادة أخرجها النسائي في سننه ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : كيف الخطبة ، (ح١٥٧٩) ، وقال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح :"هي زيادة صحيحه": ١/ ٥١ .

(٢) هو : حذيفة بن اليمان العبسي ، صاحب سر النبي ﷺ ومناقبه كثيرة ، مات سنة ٣٦هـ. تهذيب التهذيب :٢/ ٢٠٣ .

(٣) الدخن : هو الحقد ، وقيل الدغل ، وقيل فساد القلب . انظر : فتح الباري :١٣/ ٣٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة ، (ح٣٦٠٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الأمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن . (ح١٨٤٧)

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢/ ٢٣٧ .

أن دعاتها دعاة إلى جهنم ،فأين دعاة التعددية العقائدية الذين يجيزون ويسمحون بظهور جميع العقائد في المجتمع المسلم من هذا الحديث؟

* ويجدر التنبيه إلى أن نصوص الوعيد هذه يجب أن نؤمن بها وفق منهج أهل السنة والجماعة ، في فهم نصوص الوعيد التي جاء فيها التهديد بالنار ، أو الوصف بالكفر والجاهلية ، أو التبرؤ ، ونحو ذلك . . فإن هذه النصوص لا تقتضي الكفر الأكبر والتخليد في النار بإطلاق ، بل بعضها لا يقتضي دخول النار أصلاً لكل من ورد فيه التهديد ، لأن هناك نصوصاً أخرى في هذا الباب يجب إعمالها ، ومتعلقات حكمية تفصيلية أخرى ، مثل اختلاف البدعة والمعصية من حيث ضخامتها أو ضآلتها ، وكونها في الأصول أو الفروع ، ومثل اختلاف أحوال المبتدع أو العاصي من حيث الجهل والعلم ، والهوى والتأول ، والدعوة والاستتار ، وغير ذلك من أحكام فصل فيه أهل العلم(١) .

ثالثاً : البراءة من أهل الافتراق :-

أ- قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

في هذه الآية الكريمة يبرئ الله تعالى رسوله ﷺ من أهل الافتراق في الدين ، وهذا من الوعيد الشديد ، إذ إن براءة الرسول منهم تعني أنهم على هلكة عظيمة . يقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية : « فكل من فارق دينه الذي بعثه به ﷺ من مشرك ووثني ويهودي ونصراني ومتحنف مبتدع قد ابتدع في الدين ما ضلّ به عن الصراط المستقيم والدين القيم ، ملة إبراهيم المسلم ، فهو بريء من محمد ﷺ»(٢) .

---

(١) انظر : الإيمان لأبي عبيد ، ص٨٩-١٠١ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها ، ص٢٨-٣٠ ، وحقيقة البدعة وأحكامها : ٢/ ٢٢٣-٣٧٤ ، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة : ٢/ ٦٨٤-٦٩٥ .

(٢) جامع البيان : ٨/ ١٠٦ .

وقال الحافظ ابن كثير : « والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلف فيه ﴿ وَكَانُوا شِيَعًا ﴾أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله قد برأ رسوله مما هم فيه . . . . فهذا هو الصراط المستقيم وهو ما جاءت به الرسل من عبادة الله وحده لا شريك له ، والتمسك بشريعة الرسول المتأخر ، وما خالف ذلك فضلالات وجهالات وآراء وأهواء والرسل برءآء منها كما قال تعالى : ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ »[1] .

ومثل هذا المعنى للآية ذكره السعدي في تفسيره ثم قال : « ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف ، وينهى عن التفرق والاختلاف في أصل الدين ، وفي سائر مسائله الأصولية الفرعية . وأمره – أي أمر الله رسوله – أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال: ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أي لست منهم ، وليسوا منك ، لأنهم خالفوك وعاندوك »[2] .

ب- حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – وفيه أن الرسول ﷺ قال : « فمن رغب عن سنتي فليس مني »[3] ، وذلك لمخالفتهم هديه وطريقته .

وكلما كانت المخالفة لسنته أكبر وأكثر ، كانت البراءة أشد ، وأهل الافتراق من أكثر الناس مخالفة لسنة الرسول ﷺ فالبراءة منهم متحققة ، كلٌّ بحسب مخالفته ، إلا من كان متأولاً أو جاهلاً فيما يُعذر فيه التأول والجهل ، يقول الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث : وقوله «فليس مني» إن كان الرغبة بضرب من التأول يعذر صاحبه فيه فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي ، ولا يلزم أن

---

(١) تفسير القرآن العظيم :٢/ ٢٠٤ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص٢٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في النكاح (ح٥٠٦٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، (ح٣٤٠٣) .

يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى » فليس مني « ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر»[(١)].

ج- عن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: « إن الله أمرني بالجماعة وأنه من خرج من الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[(٢)].

د- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من فارق الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية»[(٣)].

في الحديثين وعيد شديد لأهل الافتراق الذين فارقوا جماعة الحق، وذلك ببراءة الإسلام منهم، وأنهم أهل جاهلية، وهذا تهديد وتخويف شديد لهم.

رابعاً: أوصاف الذم لأهل الافتراق:

أ- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧].

هذه الآية بينت جملة من الصفات الذميمة القبيحة، لأهل الافتراق والابتداع، فهم المقصودون بالذين ﴿ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾، وهذه الصفات هي:

١- أن قلوبهم فيها زيغ، أي ميلان وانحراف عن الحق.

٢- أنهم يتبعون المتشابه من كلام الله تعالى، وهو ما يتحمل أكثر من معنى ولم يتبين مراده، ويعرضون عن المحكم وهو ما وضح وبان معناه.

٣- أنهم يطلبون الفتنة ويقعون فيها.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩/٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧٥.

(٣) سبق تخريجه، ص ٧٥.

٤- أنهم يحرفون معاني كلام الله تعالى، ويتأولونه على مشاربهم ومذاهبهم الباطلة.

٥- أنهم ليسوا ممن رسخ في العلم.

٦- أن إيمانهم بكتاب الله تعالى ليس تاماً.

٧- أنهم ليسوا أهل عقول رزينة.

وقد حذر رسول الله ﷺ من هؤلاء الذين يتبعون المتشابه، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ الآية، ثم قال: « فإذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم »[1].

ومما قاله ابن كثير في تفسير الآية: «ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه، لأنه دامغ لهم، وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ ﴾ أي الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم»[2].

ب- جاء في رواية من روايات حديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، قول رسول الله ﷺ فيما رواه عنه معاوية بن أبي سفيان[3]- رضي الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: 'منه آيات محكمات' (ح٤٥٤٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: النهي عن أتباع متشابه القرآن، (ح٢٦٦٥).

(٢) تفسير القران العظيم: ١/ ٣٥٣.

(٣) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، أسلم يوم الفتح، ولاه عمر بن الخطاب الشام وأقره عثمان حتى أصبح خليفة، مات سنة ٦٠هـ ومكث في الخلافة عشرون سنة. تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٨٨.

عنهما – أنه قال : « إنه سيخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَب بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله . والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به»[١] .

وهذا وصف ذميم قبيح لأهل الافتراق ، فهم أصحاب هوى أي يتبعون ما تمليه عليهم أهواؤهم لا ما يدل عليه القرآن والسنة . ثم إن هذه الأهواء تتجارى بهم ، أي يتواقعون فيها ويتداعون ويتهافتون إليها[٢] . ومثلهم في ذلك كمن يصاب بداء « الكَلَب » المعْدي الذي لا يزال بصاحبه حتى يموت ، والذي يُسببه عضة الكلب المسعور[٣] . وهذا يدل على خطورة الابتداع والفرقة في الدين ، وخطورة مجالسة ومخالطة أهل الفرقة والبدع .

يقول الإمام الشاطبي[٤] – رحمه الله – : «وبيان ذلك : أن داء الكلب فيه ما يشبه العدوى ، فإن أصل الكَلَب واقع بالكلب ، ثم إذا عض ذلك الكلب أحداً صار مثله ، ولم يقدر على الانفصال منه في الغالب ، إلا بالهلكة ، فكذلك المبتدع إذا أورد على أحد رأيه وإشكاله فقلما يسلم من غائلته ، بل إما إن يقع معه في مذهبه ، ويصير من شيعته وإما أن يثبت في قلبه شكاً ، يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر»[٥] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده :٤/ ١٠٢ ، وأبو داود في سننه مختصراً في كتاب : السنة ، باب : شرح السنة ، (ح٤٥٩٧) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وابن أبي عاصم في كتاب : السنة ، ذكر الأهواء المذمومة ، حديث رقم : ١ ، ٢ .

(٢) انظر : لسان العرب : ١٤/ ١٤١ ، مادة "جرا" .

(٣) انظر لسان العرب : ١/ ٧٢٣ ، مادة "كلب" .

(٤) هو: إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي أبو إسحاق ، أصولي فقيه ، لغوي محدث مفسر ، يُعد من أفراد العلماء المحققين الأثبات حريص على السنة ومجانب للبدعة وأهلها ، أشهر كتبه "الاعتصام" وهو من أدق ما ألف في السنة والبدعة ، وكتاب "الموافقات" توفي سنة ٧٩٠هـ . الأعلام: ١/ ٧١ .

(٥) الاعتصام :٢/ ٢٧٧ .

وبعد هذه النصوص الكثيرة المتضافرة في ذم البدع والافتراق في الدين والنهي عنها، وتهديد أصحابها بالعذاب، ووصفهم بأقبح الأوصاف المنفرة، يتضح موقف الإسلام من مسألة السماح لجميع الفرق والطوائف المنحرفة بإظهار باطلهم والدعوة إليه؟

الفصل الثالث

الحق واحد لا يتعدد

لقد منّ الله تعالى على عباده حين أرسل إليهم أفضل رسله، وأنزل عليهم خير كتبه، وشرع لهم أتمّ شرائعه، وأوضح لهم الحجة وأبان المحجة، وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [المائدة:١٥، ١٦]، ففتح الله تعالى بهذا الدين قلوباً غلفاً، وأنار أبصاراً عمياً، وأسمع آذاناً صماً، وخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، واستبانت لهم السبل، واتضح لهم الحق من الباطل، والخير من الشر، والغي من الرشاد، ولا يزال أهل الإسلام أسعد الناس بهذا الحق الذي هداهم الله تعالى إليه بفضله ورحمته، ولا تزال طائفة منهم يعرفون الحق بتمامه بما علمهم الله، ويطبقونه في حياتهم عقيدةً وشريعةً وسلوكاً وأخلاقاً. فلديهم من الله برهان ونور، يفرقون به بين الأمور، فالحق ما جعله الله حقاً، والباطل ما جعله الله باطلاً، لا يعرف الشك والحيرة إليهم سبيلاً.

وأما من لم يقبل هدى الله ونوره الحق، من أهل الأمم الأخرى فهم في ظلمات الكفر والجهل يتقلبون، وفي الحيرة والشك يعمهون[1]، لا دين قويم، ولا نور مبين، ولا هدىً على صراط مستقيم. ومن هؤلاء أهل الحضارة الغربية المعاصرة، فقد ورثوا ديناً محرفاً، ثم أحدثوا فلسفات ونظريات عقيمة، فخرجوا بأفكار ضالة، وآراء قاصرة، كان منها القول بنسبية الحقيقة، وأنه لا أحد يعرف الحقيقة المطلقة، ونتج من ذلك ظهور التعددية، وإقرارها في مجتمعاتهم، ودعوة

---

(١) العمه: التردد في الأمر من التحير. انظر: المفردات في غريب القرآن، ص٣٤٨.

الآخرين لها .

فاستجاب لضلالات الغربيين بعض أبناء المسلمين ممن لم يرفع بالدين رأساً ، ولم يقتبس من القرآن علماً ، فأخذوا يرددون أقوال الغرب وجهالاته ، وينادون بمذاهبه وشعاراته ، وصدق فيهم قول الصادق المصدوق ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ، وذراعاً ذراعاً ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» ، قلنا: يا رسول الله ، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»[1] . وكان مما اتبعوهم فيه القول بنسبية الحقيقة ، ومن ثم المناداة بالتعددية العقائدية والفكرية في مجتمعات المسلمين .

وفي هذا الفصل أبين ـ إن شاء الله ـ بطلان القول بنسبية الحقيقة ، وأن الحق واحد لا يتعدد ، وأسوق الأدلة النقلية والعقلية على ذلك ، ثم أبين أهل الحق وصفاتهم ، ثم أبين الفرق بين الخلاف والتعدد المقبول وغير المقبول .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، عن أبي سعيد الخدري ، في كتاب: الاعتصام ، باب: قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم» ، (ح٧٣٢٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: العلم ، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى (ح٢٦٦٩) .

المبحث الأول

الأدلة على أن الحق واحد لا يتعدد

في هذا المبحث أذكر الأدلة النقلية والعقلية على أن الحق واحد لايتعدد، معززاً ذلك بمقولات أهل العلم وتقريراتهم. ولكن قبل ذلك أبين تعريف الحق، وطبيعته، ومعياره، والواجب نحوه. ومسائل أخرى متعلقه به. ثم أسوق أقوال القائلين بنسبية الحقيقة من المسلمين وحججهم على ذلك. ثم أبين الرد عليهم من خلال ذكر الأدلة على أن الحق واحد لايتعدد. وذلك في أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الحق وطبيعته ومعياره ووضوحه.

المطلب الثاني: القائلون بنسبية الحقيقة.

المطلب الثالث: الأدلة النقلية على أن الحق واحد لا يتعدد.

المطلب الرابع: الأدلة العقلية على بطلان القول بنسبية الحقيقة وأن الحق واحد لا يتعدد.

المطلب الأول: تعريف الحق وطبيعته ومعياره ووضوحه

المسألة الأولى: تعريف الحق:

الحق في اللغة: الحق هو نقيض الباطل، وتدل مادة «الحاء والقاف» على إحكام الشيء وصحته[١].

والحق هو: الواجب، حق عليه كذا يعني وجب عليه. الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٢]. منه قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [الزمر: ٧١] أي ثبتت عليهم.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٥.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «حق» ١٠/ ٤٧.

اصطلاحاً: الحق هو: المطابقة والموافقة[١]. فمطابقة القول للواقع حق. ويطلق على الموجود فعلاً لا توهماً[٢].

والحقيقة هي: الأمور الموافقة المطابقة لما هي عليه في الواقع[٣].

الاصطلاح الشرعي:

الحق في الشرع المطهر جاء على معانٍ، من أبرزها ما يأتي[٤]:

أولاً: الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقوله: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس: ٣٢]، فالله تعالى واجب الوجود، كامل الصفات والنعوت، وجوده من لوازم ذاته. ولا وجود لشيء من الأشياء إلا به. فقوله سبحانه حق، وفعله حق، وأوصافه العظيمة حق، ولقاؤه حق، ورسله حق، وكتبه حق، ودينه هو الحق، وعبادته وحده لا شريك له هي الحق، ووعده حق، ووعيده وحسابه هو الحق العدل الذي لا جور فيه، وكل شيء ينسب إليه فهو حق[٥].

ثانياً: جاء الحق بمعنى الشيء المُوجَدِ بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فعل الله تعالى كله حق، وأوامره كلها حق، ومن ذلك دينه، فهو الحق المبين، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٩ ﴾ [الصف: ٩]، وكقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝١٤٧ ﴾ [البقرة: ١٤٧]، قال السعدي في تفسيرها: «أي هذا الحق الذي هو أحق أن يسمى حقاً من كل شيء، لما اشتمل عليه من المطالب

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ص١٢٥.

(٢) المعجم الفلسفي: ١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤.

(٣) والحقيقة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة. المفردات، ص١٢٦، وهي غير مقصودة في هذا البحث.

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص١٢٥ـ ١٢٦.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٦٨.

العالية والأوامر الحسنة، وتزكية النفوس وحثها على تحصيل مصالحها، ودفع مفاسدها، لصدوره من ربك»[١] . وكقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ [يونس: ١٠٨]. وأفعال الله حق، كما في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [يونس: ٥] .

ثالثاً: الاعتقاد للشيء إذا طابق ما عليه الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والجنة والنار حق، كما في قوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [البقرة: ٢١٣] وكقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦] .

رابعاً: الفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق، وقولك حق، وكما في قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [السجدة: ١٣]، وكقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [يونس: ٣٣][٢] .

وبهذا يتضح لنا أن الله تعالى حق، وأن دينه وأخباره وشريعته حق، وخلق الله في هذا الوجود حق. والمعرفة البشرية إذا قام فيها شيء من الحقائق السابقة فهو حق، والإنسان إذا اعتقد شيئاً كان مطابقاً لما عليه الشيء في نفسه فهو حق، وإذا فعل أو قال شيئاً بحسب وبقدر ما يجب فهو حق.

ويجدر التنبيه إلى أن البعض يُعرف الحق على أنه ما في علم الله تعالى عن الشيء، فيقولون: لا أحد يملك الحقيقة، وهذا تلبيس، إذ إن علم الله تعالى حق، ولكن الناس مطالبين بمعرفة الحق والبحث عنه واعتقاده والعمل به، لا كما هو في

---

(١) المرجع السابق، ص٥٠ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص١٢٥ ـ ١٢٦ .

علم الله تعالى، بل كما بلغهم في علمهم.

والمقصود بالحق والحقيقة في هذا البحث وعند القائلين بنسبية الحقيقة هو: الأمور الكبرى المتعلقة بالخالق والإنسان والعالم. الخالق سبحانه وأوصافه، والإنسان من حيث وجوده، وما أمر به من الدين، والعالم من حيث بدايته ونهايته، والغيبيات من أخبار الماضي والمستقبل.

المسألة الثانية: الواجب نحو الحق:

المسلم مأمور بالبحث عن الحق والسعي لتحصيله، وحمله والحكم به وتطبيقه في واقع حياته، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]، ولا يجوز للمسلم أن يعرض عن الحق حين يظهر له، ولا أن يكتمه، أو يكون حيادياً تجاهه، قال تعالى:﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [البقرة: ٤٢].

وتفصيل الأمر من حيث وجوب البحث عن الحق وتحصيله على النحو الآتي:

أولاً: ما لا يقوم دين الفرد إلا به اعتقاداً وأحكاماً، فهذا يجب تحصيله وجوباً عينياً على كل مسلم على قدر استطاعته، مثل أركان الإيمان والإسلام، ومثل ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة كوجوب العدل والبر بالوالدين وحرمة الفواحش والظلم وشرب الخمر وغيرها.

ثانياً: ما تحتاجه الأمة عموماً في دينها، من العلوم الشرعية التي يحتاج لها المسلم في وقت دون وقت، مثل المسائل الفقهية التفصيلية، وعلم المواريث ونحوه، فهذا واجب تحصيله وجوباً كفائياً بما يغني الأمة إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن البقية.

ثالثاً: ما تحتاجه الأمة عموماً في دنياها، من العلوم الدنيوية النافعة، كعلم

الطب والهندسة والصناعات ونحوها مما يكمل وجود الأمة الإنساني، ويعلي شأنها الحضاري، فهذا كسابقه يجب تحصيله وجوباً كفائياً[١].

المسألة الثالثة: طبيعة الحق:

هل الحق مطلق ثابت في الأشياء، بغض النظر عن معرفة الناس له أو عدمها؟ أم أن الحق نسبي متعدد متغير بحسب معرفة الناس وجهدهم البحثي؟

الحق مطلق ثابت، لا يتعدد ولا يتغير بتغير معرفة الناس وأحوالهم وزمانهم وإلا لم يكن حقاً، وهذا ما سأفصل فيه وأدلل عليه لاحقاً.

ولكن أشير هنا إلى أنه وقع خلاف بين علماء المسلمين حول المسائل الفقهية الاجتهادية الخلافية، هل الحق فيها واحد أو متعدد؟ وتفصيل المسألة كما على النحو الآتي:

*** الخلاف في تعدد الحق في المسائل الظنية:**

المسائل في الدين على قسمين، مسائل قطعية، ومسائل ظنية:

أولاً: المسائل القطعية:

المسائل القطعية كأركان الإيمان، وأركان الإسلام، وقضايا الاعتقاد، وما هو معلوماً من الدين بالضرورة، وهذه المسائل لا يسوغ فيها الخلاف، الحق فيها واحد مطلقاً بالإجماع[٢].

ثانياً: المسائل الظنية:

وهي المسائل الفقهية الاجتهادية التي تحتمل أكثر من وجه، والأقوال فيها متناقضة متعارضة[٣]، وكثير من المسائل الفقهية من هذا القبيل، من ذلك مثلاً:

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ١/ ٥٣، والسلفية وقضايا العصر، ص٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) ذهب الجاحظ وعبيد الله العنبري من المعتزلة إلى نفي الإثم عن المخطئ في هذه المسائل، ولم يقولا بتعدد الحق فيها، ولا شك في بطلان قولهما. انظر تفصيل المسألة في: إرشاد الفحول، ص٢٥٩.

(٣) هناك مسائل الخلاف فيها خلاف تنوع لا خلاف تناقض، وهي الأقوال التي كلها صواب وحق،

عدة المرأة المطلقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن لفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، وليس هناك دليل قطعي على إرادة أحد المعنيين.

فهل الحق في هذه المسائل الاجتهادية الخلافية المتناقضة واحد؟ أو أنه متعدد في جميع الأقوال؟

اختلف العلماء فيها على مذهبين مشهورين، سُمي أحدهما بالمصوبة، والآخر بالمخطئة، وهما على النحو الآتي:

المذهب الأول: المصوبة:

وهم القائلون بأن الحق متعدد، وأن حكم الله تعالى في المسألة المجتهد فيها هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، وكل مجتهد في مثل هذه المسائل مصيب، وأن الحق في جميع الأقوال، ولذا سموا بالمصوبة. وذهب إلى هذا القول جمهور المتكلمين من المعتزلة وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، أذكر منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ـ ٧٩]، فالله سبحانه وتعالى مدح داود وسليمان بقوله ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ بعد أن صدر الحكم منهما في حادثة الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، ولو كان أحدهما مخطئاً، لما أثنى عليهما معاً [(١)].

الرد عليهم: تولى أصحاب المذهب الثاني «المخطئة» الرد على هذا الاستدلال وبينوا خطأه، ومنهم الشوكاني حيث قال: «وأما الاستدلال من القائلين بهذه

مثل: الاختلاف في قراءات القرآن، وفي صفة الأذان، وصفة صلاة الخوف ونحوها، وهذا الخلاف خارج موضوعنا.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤/ ١٩٥.

المقالة ـ أي المصوبة ـ بمثل قصة داود وسليمان، فهو عليهم لا لهم، فإن الله سبحانه وتعالى صرح في كتابه العزيز بأن الحق هو ما قاله سليمان، ولو كان الحق بيد كل واحد منهما، لما كان لتخصيص سليمان بذلك معنى»[١].

٢ـ استدلوا: بتقرير الرسول ﷺ للصحابة الذين اختلفوا في قضية صلاة العصر عند ذهابهم إلى بني قريظة، حيث إن الرسول ﷺ لما أمرهم باللحاق بهم، قال للصحابة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فساروا مسرعين، ولما أدركتهم الصلاة في الطريق اجتهد بعضهم وصلاها في وقتها، وقالوا: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض وتعجيل المسير، فنظروا إلى المعنى، بينما اجتهد بعضهم وأخرها إلى بني قريظة وصلاها ليلاً، فنظروا إلى اللفظ، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ وتحاكموا إليه، وقصوا عليه القصة، لم يخطئ أحداً من الفريقين[٢]، فدل ذلك على أن كل مجتهد مصيب. وأن الحق يتعدد بحسب المجتهدين.

الرد عليهم: أن ترك التثريب من النبي ﷺ للفريقين لا يدل على تصويبهما، بل يدل على أن المجتهد ولو أخطأ فهو مأجور مادام بذل وسعه في البحث عن الحق، ثم يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده[٣].

المذهب الثاني: المخطئة:

وهم الذين يرون الحق واحداً غير متعدد، حتى في المسائل الفقهية الاجتهادية، والمجتهد قد يوافق الحق فيسمى مصيباً، وقد يُخطئه فيسمى مخطئاً، ولذا سموا مخطئة، وأصحاب هذا القول هم أكثر علماء السنة، ولهم على ذلك أدلة عديدة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، أكتفي بأقواها وهي:

---

(١) إرشاد الفحول، ص٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، (ح٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، ح(١٧٧٠).

(٣) انظر تقرير الدليل والرد عليه: إرشاد الفحول، ص٢٦٢.

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ـ ٧٩] .

وجه الاستدلال بها: أن الله سبحانه وتعالى صوّب سليمان عليه السلام على فهم القضية وخصصه بذلك، فيكون هو المصيب لحكم المسألة فقط دون داود عليه السلام، وإلا لنسب الفهم إليهما معاً، ففُهم من هذا أن الحكم واحد، يصيبه بعض المجتهدين، ويخطئه الآخرون، ولا يكون الحق إلا واحداً، والمصيب من أدركه[١] .

٢ـ قول الرسول ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٢] .

وهذا الحديث قاطع في الموضوع، حيث بيّن الرسول ﷺ أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يصيبه، فيستحق أجرين، أجراً على اجتهاده، وأجراً على إصابته، ويقال له مصيب، وبعض المجتهدين يخالفه، فيستحق أجراً واحداً على اجتهاده فقط، ويقال له مخطئ .

٣ـ ما روي عن أفضل الصديقين بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ لما سُئل عن الكلالة[٣]، قال: «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، أراه ما خلا الولد والوالد»[٤] .

---

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤/ ١٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (ح٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح١٧١٦) .

(٣) الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه، أي إذا مات الميت وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٧٠ .

(٤) رواه البيهقي، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ورواه الحاكم بإسناد صحيح . انظر: تلخيص الحبير: ٣/ ٨٩ . ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره: تفسير جامع البيان: ٨/ ٥٣ .

٤ـ ما روي أن امرأة استحضرها عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فأسقطت ما في بطنها مهابة منه، فقال عمر للصحابة: ما ترون؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك، فقال لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ماذا تقول؟ فقال: «إن لم يجتهد عبد الرحمن بن عوف فقد غشّك، وإن اجتهد فقد أخطأ، أرى أن عليك الدية»(١).

وهناك وقائع كثيرة غير هذه صرح فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بالتخطئة في اجتهاداتهم من غير أن ينكرها بعضهم على بعض، فكان ذلك إجماعاً، أو على أقل تقدير اتفاقاً منهم على أن الحق في المسائل الاجتهادية واحد لا يتعدد، وأن المجتهد قد يصيبه وقد يخطئه (٢). يقول الإمام مالك بن أنس: «ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟ ما الحق والصواب إلا واحد»(٣).

ثم إن مقولة «كل مجتهد مصيب، وأن الحق متعدد» مقولة أصولها بدعية، قال القاضي أبو الطيب الطبري(٤): «وهذا مذهب معتزلة البصرة وهم الأصل في هذه البدعة، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه، وطرقه الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة»(٥).

---

(١) رواه البيهقي، ورواه عبد الرزاق، انظر: تلخيص الحبير: ٤/ ٣٦.

(٢) انظر تفصيل المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤/ ١٨٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول، ص٢٥٩ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٥/ ٦٥ وما بعدها، وتيسير الوصول إلى علم الأصول، ص٦٨٤، وما بعدها.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٠٧.

(٤) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، كان ورعاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً، تولى القضاء في بغداد، مات سنة ٤٥٠هـ وله من العمر مائة وسنتان. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦٦٨.

(٥) البحر المحيط: ٦/ ٢٤٣.

وقال ابن القيم[1] وهو يقرر أن الحق واحد لا يتعدد، ويبطل مقولة كل مجتهد مصيب: «وأصول الأئمة الأربعة وقواعدهم ونصوصهم على هذا، وأن الصواب من الأقوال كجهة القبلة في الجهات. وعلى هذا أكثر من أربعين دليلاً قد ذكرناها في كتاب مفرد وبالله التوفيق»[2] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال، إنما القول الذي بعث الرسول ﷺ واحد منها»[3].

وهنا يتضح لنا بجلاء أن الحق واحد لا يتعدد في المسائل الفقهية الاجتهادية التي هي محل خلاف بين العلماء، فضلاً عن المسائل القطعية في الدين التي هي محل إجماع.

وليُعلم أن هذا الخلاف ليس داخل في موضوع البحث، فإن المقصود بالحقيقة عند القائلين بنسبتها القضايا الكبرى المتعلقة بالله تعالى وتوحيده، وسبب وجود الإنسان ومصيره، والأديان والقيم والمبادئ والشرائع من حيث صوابها أو بطلانها.

المسألة الرابعة: معيار الحق:

هناك معيار ومنهج لمعرفة الحق والتوصل إليه عند أهل السنة والجماعة، ولكن هذا المعيار ليس موحداً، بل يختلف باختلاف أنواع الحقائق، فمعيار معرفة حقائق الدين غير معيار معرفة حقائق الكون والماديات، كما أن حقائق الدين تتمايز بما جعل الله في بعضها من دلائل موصلة إليها، فمنها ما كانت الفطرة البشرية دليلاً أولياً عليها، ومنها ما يهتدي إليها بالبراهين العقلية والاستدلالات

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، وأشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. من كتبه: «زاد المعاد» و«إعلام الموقعين» و«الصواعق المرسلة» توفي سنة ٧٥١هـ. البداية والنهاية: ١٤/ ٢٤٦.

(٢) أحكام أهل الذمة: ١/ ٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/ ٢٤.

المنطقية ، ومنها ما يكفي لمعرفة الحق فيها ما جاء من نصوص شرعية في الكتاب والسنة ، وإن كانت الفطرة والفكر العقلي يزيدها وضوحاً وجلاءً .

والحق كلما كان الناس إليه أحوج كانت أدلته أظهر ، رحمة من الله بخلقه[١] ، وتفصيل المسالة على ما يأتي:

أولاً: معرفة الله تعالى:

الطريق إلى معرفة الله تعالى هو الفطرة البشرية ، متى عُريت عن الغشاوات الحاجبة لضوئها ، فإنها مقرة بالله تعالى خاضعة له ، معظمة لصفاته ، من أجل ذلك أنكر الرسل عليهم الصلاة والسلام على أقوامهم الكفار عدم توحيد الله تعالى وعبادته ، قال تعالى: ﴿ ۞ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٠] ، وأخبر تعالى في آية أخرى أنه فطر الناس على معرفته وإخلاص العبادة له ، وذلك بعد أن ذكر في سورة الروم أكثر من عشر آيات كونية دالة عليه ، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الروم: ٢٢] ، ثم قال: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الروم: ٣٠] ، وقد أبان تعالى عن المقصود بالفطرة في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] .

فإن طرأ على الفطرة ما يضللها ويخفت نورها ، فإن الاستدلالات العقلية والبراهين الكونية طريق صحيح آخر لمعرفة الله تعالى[٢] ، فقد قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾ ﴾ [فصلت: ٥٣] .

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٨ وما بعدها .

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ٨/ ٨ ، وشرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٤ ـ ٤٢ والسلفية وقضايا العصر ، ص٥١٩ـ ٥٢٠ .

ثانياً: صدق رسالة رسولنا محمد ﷺ:

الطريق الموصل إلى معرفة صدق الرسالة المحمدية لغير المؤمنين بها هو النظر والتفكر في الدلائل العقلية، والبراهين المنطقية، بعد التجرد من المؤثرات الداخلية كالأهواء الذاتية، أو الخارجية كالضغوط الاجتماعية، وذلك بأن ينظر إلى شخصية الرسول ﷺ وأخلاقه وسيرته ودعوته وإنجازاته وانتصاراته وأقواله وردود أفعاله والكتاب الذي جاء به. فمن فعل ذلك صادقاً مقبلاً على الحق فلا شك أنه سيشهد بأن محمداً رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ﴾[1] [سبأ: ٤٦].

ثالثاً: حقائق الدين الاعتقادية والتشريعية:

وهذه طريق معرفتها النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. فأما المسائل القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، فمعرفتها وفهمها من النصوص واضح بيّن.

وأما المسائل الظنية فهذه لها منهج محكم رسمه الأئمة العلماء، من حيث مصادر التلقي، وكيفية الاستنباط، وأدوات الاجتهاد وغير ذلك[2].

رابعاً: الحقائق الكونية والاجتماعية:

وهذه كان التوجيه القرآني نحوها هو إعمال العقل والفكر بشأنها، والتأمل والاعتبار من خلال استقراء التاريخ والواقع[3]، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، ومن هنا ظهر المنهج التجريبي الاستقرائي في العلوم الكونية على أيدي المسلمين، وعنهم أخذه العالم الغربي.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٤٠ ـ ١٥٤، والسلفية وقضايا العصر، ص٥٢٠.

(٢) تفصيل ذلك في كتب أصول الفقه.

(٣) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٥٢١.

وبعد أن ذكرت معيار الحق وطرق التوصل إليه عند أهل السنة والجماعة، أشير باختصار إلى معايير الوصول إلى الحق وطرقه عند بقية الأمم والفرق المنحرفة، وهي طرق باطلة أو ناقصة غير مجدية ولا نافعة، وهي:

١ـ المنطق الأرسطي: وهذا وضعه أرسطو[١]، ويزعم هو وأتباعه أنه يعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ في معالجته لقضايا الفكر الصورية العامة. ويذهب هذا المعيار إلى أن يكون هناك تناسق واتساق، وعدم تناقض في عملية الاستدلال على صحة قضية ما بالاستنباط العقلي، بغض النظر عن الحقيقة الواقعية. وقد ثبت بطلان هذا المنطق وقصوره عند علماء المسلمين والغربيين[٢].

٢ـ معيار «الوضوح» بحيث يستبين الإنسان القضية حق استبانة ينتفي معها كل شك، وتصبح مشرقة في ذهنه ضرورية في عقله، مثل ١ ١ = ٢. وهذا المعيار يصدق في عالم المادة والمحسوس فقط[٣].

٣ـ ومنهم من جعل معيار الحق هو خبرة الإنسان المادية وتجاربه ومشاهداته فقط. وهذا مثل سابقه لا يصلح معياراً عاماً للحق؛ لأن أمور الغيبيات وكثير من قضايا الدين لا تخضع للتجربة والمشاهدة[٤].

٤ـ ومنهم من يجعل معيار الحقيقة هو ما تحققه من أثر نافع في الحياة، فليس هناك حق مطلق ـ في ذاته ـ إنما هناك أشياء توظف في خدمة أغراضهم، فما كان منها إيجابياً ـ في تقديرهم ـ فهو حق، وما كان سلبياً فهو باطل، سواء في ذلك الأفكار المعرفية، أو المعتقدات الدينية، فالصواب فيها ما كان في خدمة أهداف

---

(١) أرسطو طاليس نيوماخوس: فيلسوف يوناني، وهو المقدم المشهور والمعلم الأول عندهم، وهو أول من وضع التعاليم المنطقية، تتلمذ على أفلاطون، أهم كتبه «كتاب ما بعد الطبيعة»، «المقولات»، «٣٨٤ ـ ٣٢٢ق.م». المنجد في الأعلام، ص٣٧.

(٢) انظر: الرد على المنطقيين، ص٩٢.

(٣) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٤٧٢.

(٤) المرجع السابق، ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

الحياة والرقي بها. وهؤلاء هم البراجماتيون ويسمون أيضاً النفعيون، وهم القائلون بنسبة الحقيقة[١].

٥ ـ ومنهم من جعل معيار معرفة الحق في أمور الدين هو «الكشف الصوفي» الذي يتم للعارف من خلال المجاهدة، وتفريغ القلب من شواغل الدنيا وعلومها العقلية، حيث يصبح القلب بذلك كالمرآة، فتنطبع فيه الحقائق كما هي مدونة في اللوح المحفوظ.

وهذا ليس عليه دليل ولا برهان، لا من نقل صحيح، ولا من عقل صريح، وقد نقضها علماء الإسلام من أهل السنة وبينوا ضلالها[٢].

٦ـ ومنهم من جعل معيار الحق في أمور الدين العقل مع النصوص الشرعية، فإذا جاء ما يوهم التعارض بين النقل والعقل ـ بظنهم ـ قدموا العقل وردوا النصوص، حيث يقولون: إن العقل هو الذي دل على صحة الشرع، وذلك بمعرفة الله وصدق الرسول، فلو قُدم النقل على العقل لكان في ذلك تقديم للفرع على الأصل، وإذا بطل الأصل بطل من ثم الفرع المترتب عليه. وهؤلاء هم المعتزلة، ومن تبعهم من أهل الكلام.

وقد دمغ علماء أهل السنة والجماعة هذه الفرية بدوامغ الحق، وأبطلوا بنيانها، وبينوا عوارها ـ ولله الحمد ـ[٣].

المسألة الخامسة: وضوح الحق:

الإسلام جاء بالحق المبين، والنور المستبين، والعلم اليقين، ليس فيه شك

---

(١) انظر: أعلام الفلسفة الحديثة، ص١٦٦ ـ ١٧٢.

(٢) انظر: تلبيس إبليس، ص٣١٠ ـ ٣١٩، وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، في مجموع الفتاوى ١١/ ١٩٠ ـ ٢٠٠، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ص١٢٨. وهذا الكشف الصوفي يختلف تماماً عن معرفة الأمور ببصيرة المؤمن وفراسته.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ١/ ٧٨ ـ ٩٠، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ٣/ ٧٩٦ ـ ٨٠١، ومجموع الفتاوى: ٥/ ٢٨ ـ ٢٩، وموقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة: ١/ ٣٤٠ وما بعدها.

وحيرة، ولا التباس ولا غموض، قال تعالى: ﴿ الٓر ۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ ﴾ [يوسف: ١]، وقال تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ﴾ [البقرة: ١ـ ٢]، فحقائق الدين واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار، لا يعمى عنها إلا من طمس الله بصيرته، وأضل طريقه.

فواعجباً من بعض المسلمين المتحيرين الشاكين في دينهم! المتخبطين في متاهات المذاهب الغربية الوافدة، من الفلسفات والأقوال الفاسدة، والآراء والأفكار العقيمة. كيف يقولون بنسبية الحقيقة؟ وأنه لا أحد يملك الحقيقة المطلقة؟

لا شك أن الحق في الإسلام واضح بيّن، وهذا أمر تلقاه المسلمون بالقبول وصار من سائر كلامهم «الحق أبلج، والباطل لجلج»، وهذا أصل عظيم، فإن عقيدة الإسلام ومبادئه وقيمه وأحكامه القطعية وأخلاقه، قائمة على الوضوح والبيان والظهور واليقين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالحق يعرفه كل أحد، فإن الحق الذي بعث الله به الرسل لا يشتبه بغيره على العارف، كما لا يشتبه الذهب الخالص بالمغشوش على الناقد. والله تعالى أوضح الحجة وأبان المحجة بمحمد خاتم المرسلين، وأفضل النبيين، وخير خلق الله أجمعين»[(١)]، وقال في موضع آخر: «أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك، قد بينها الرسول أحسن بيان، وأنه دل الناس وهداهم إلى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الإلهية»[(٢)].

وقال ابن القيم: «ولا تجد كلاماً أحسن تفسيراً، ولا أتم من كلام الله سبحانه، ولهذا سماه الله بياناً، وأخبر أنه يسره للذكر، ويسر ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٢) المرجع السابق: ١٩/ ١٥٩.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ١/ ٥٧.

وقال ابن أبي العز الحنفي[١] مقرراً هذا الأصل: «فدين الإسلام هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعه، موروثة عن الرسل، وهو ظاهر غاية الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبير، وفصيح وأعجمي، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك، من إنكار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله، أو ارتياب في قول الله، أو رد لما أنزل، أو شك فيما نفى الله عنه الشك، أو غير ذلك مما في معناه.

فقد دل الكتاب والسنة على ظهور دين الإسلام، وسهولة تعلمه، وأنه يتعلمه الوافد، ثم يولي في وقته»[٢].

وقال السعدي: «اعلم أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، تأتي مركبة صريحة في معانيها، لا تحتمل غيره بوجه، هذا حالها في نفسها، وقد اتفق على هذا جميع أئمة المسلمين، الذين عرفوا مقاصد الشارع في مصادره وموارده، وتمرنوا على ألفاظه ومعانيه، فكما لا يستريبون في نصوصه في الأحكام الفرعية، فلا يستريبون أيضاً في نصوصه في الأصول، بل يرون هذا النوع أكثر بياناً، وأبلغ وضوحاً، لشدة الحاجة والضرورة إليه»[٣].

والغموض والظن في الحق إنما يقع في بعض مسائل الأحكام الفرعية الاجتهادية، أما قضايا الإيمان والعقيدة، والمبادئ والقيم، والأحكام القطعية فالحق فيها واضح بيّن. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك: «من المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع، فأما مسائل الإيمان والإجماع، فالعلم

---

(١) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي علاء الدين، فقيه ولي القضاء بدمشق، أشهر كتبه «شرح العقيدة الطحاوية» توفي سنة ٧٩٢هـ. الدرر الكامنة: ٣/ ١٥٩. والأعلام: ٥/ ١٢٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٢/ ٧٨٧.

(٣) توضيح الكافية الشافية، ص٧٩.

فيها أكثر قطعاً»[١].

ثم إن هذا الغموض والظن ليس وصفاً للنصوص التي يقع حولها الخلاف، وإنما الظن واقع لبعض المجتهدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن المعلوم لمن تدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جداً في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال ـ مفادها وأحداثها ـ فغالب أحكامها معلومة، ولله الحمد. وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد»[٢].

وهنا أسوق الأدلة على وضوح الحق وبيانه.

*** الأدلة على وضوح الحق:**

أولاً: أن الله تعالى وصف كتابه العزيز في كثير من الآيات أنه بيان، وأن آياته بينات، ووصف رسوله ﷺ أنه نذير مبين، وأنه بلغ البلاغ المبين، والبيان هو الكشف عن المعنى وإظهاره[٣]، فالقرآن الكريم كشف معاني الحق وأظهرها، وآياته بينات أي دلالات واضحة ظاهرة[٤]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [البقرة: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: « ﴿ وَبَيِّنَٰتٍ ﴾ أي دلائل وحججاً بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها، دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقاً بين الحق والباطل

---

(١) الاستقامة: ١/ ٥٦.

(٢) الاستقامة: ١/ ٥٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص٦٩.

(٤) المرجع السابق، ص٦٨.

والحلال والحرام»[(١)] ، وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٤] ، فنذارته بيّنة أي واضحة ظاهرة ليس فيها غبش وغموض .

قال ابن القيم: «إن الله سبحانه وصف نفسه بأنه بين لعباده غاية البيان ، وأمر رسوله بالبيان ، وأخبر أنه أنزل عليه كتابه ليبين للناس»[(٢)] .

ثانياً: وصف الله تعالى دينه بالظهور في أكثر من آية ، حيث قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣٣] ، فدين الله تعالى ظاهر ، والظاهر: هو ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكر ، وضده الخفي: وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب[(٣)] . فالدين ظاهر واضح ليس فيه خفاء ، فكما أنه هدى وحق فهو أيضاً ظاهر على الأديان كلها ، أي واضح منكشف بارز ، ويأتي الظهور بمعنى الغلبة والعلو ، فدين الإسلام غالب عالٍ على سائر الأديان[(٤)] .

ثالثاً: أن الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه قول فصل ، وأن آياته فصلت ، قال تعالى: ﴿ الٓر ۚ كِتَـٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَـٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ [هود: ١] ، وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤] ، والفصل هو: القول الواضح البيّن الذي ينفصل به المراد عن غيره ، بحيث لا يشتبه على السامع ما أريد به[(٥)] . قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، «أي قد بيناها ووضحناها»[(٦)] ، وقال السعدي في تفسيرها: «أي بيناها ووضحناها ، وميزنا كل جنس ونوع منها عن

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٢٢ .

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ٢/ ٧٣٧ .

(٣) انظر: الكليات ، ص٥٩٤ .

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن ، ص٣١٨ .

(٥) انظر: الكليات ، ص٦٨٦ ـ ٦٨٧ .

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ١٦٤ .

الآخر، بحيث صارت آيات الله بادية ظاهرة»[١]، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَـٰتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]، «أي نوضحها ونبينها، ونميز بين طريق الهدى من الضلال، والغي والرشاد، ليهتدي بذلك المهتدون، ويتبين الحق الذي ينبغي سلوكه»[٢].

رابعاً: أن الله تعالى وصف القرآن والإسلام بأنهما نور، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]، والنور فيه معنى الوضوح والظهور والانتشار، قال الراغب الأصفهاني: «النور الضوء المنتشر الذي يُعين على الإبصار، وذلك ضربان... ضرب معقول بعين البصيرة وهو ما انتشر من الأمور الإلاهية كنور العقل ونور القرآن. ومحسوس بعين البصر، وهو ما انتشر من الأجسام النيرة كالقمرين»[٣]. فالقرآن والدين وحقائقه نور منتشر واضح يضيء البصائر، قال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى﴾ [البقرة: ٢٥٧]، «...فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب إلى نور الحق الواضح الجلي المبين السهل المنير»[٤]، وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]. «والنور المنزل هو القرآن... وسماه نوراً لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة، فهو نور مبين، أي واضح بين»[٥]. وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾ [الحج: ٨]، «...والمراد بالكتاب المنير هو القرآن،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢١٢.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص٥٠٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٢٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٧.

والمنير البين الحجة، الواضح البرهان»[1].

فلو كانت حقائق الدين غامضة أو نسبية أي تحتملَ جزء من الحق وجزء من الباطل ـ معاذ الله ـ لما كان لوصف القرآن والإسلام بالنور معنى حقيقي، وهذا ما لا يكون في كتاب الله تبارك وتعالى، فقوله صدق وحق، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧].

خامساً: أن الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه فرقان، قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١ ﴾ [الفرقان: ١]، ووصف القرآن بأنه فرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل[2]، قال الحافظ ابن كثير: «وهو الفارق بين الهدى والضلال، والحق والباطل، والغي والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات والدلائل الواضحات، والبراهين القاطعات، ويبينه ويوضحه ويفسره ويقرره ويرشد إليه وينبه عليه من ذلك»[3]، فوصف القرآن الكريم بالفرقان يفيد أنه أبان الحق وأوضحه وجعله منفصلاً مفترقاً عن الباطل، لا يلتبس به فيخفى أمره.

سادساً: عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك»[4]، وفي رواية قال: «وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء»[5].

فرسول الله ﷺ لم يترك أمته حتى أبان لهم حقائق الدين، وأظهرها

---

(١) فتح القدير: ٣/ ٤٣٩.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص٣٧٨، وفتح القدير: ٤/ ٦٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٥٢.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. (ح٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/ ١٢٦، والحاكم في مستدركه ١/ ٩٦ وقال: «هذا حديث صحيح ليس له علة» ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (ح٥)، وحسنه الألباني كما في صحيح ابن ماجه: ١/ ٦.

وأوضحها أتم وضوح وأحسنه، فتركهم على مثل البيضاء ليلها كنهارها، أي لا يخفى عليهم من أمر دينهم شيء، بل إن رسول الله ﷺ بين وأوضح لأمته الهدي الصالح والأخلاق الحسنة، في كل الأمور حتى دقيقها وصغارها، حتى قال أحد اليهود لسلمان الفارسي [(١)] ـ رضي الله عنه ـ: «قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! » فقال سلمان: «أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول»[(٢)] الحديث. فإذا كان رسول الله ﷺ قد أبان وأوضح صغار مسائل الآداب والأحكام فإن أصول الدين ومبادئه أولى بالوضوح والبيان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل ما يحتاج الناس إليه في دينهم فقد بينه الله ورسوله بياناً شافياً، فكيف بأصول التوحيد والإيمان؟»[(٣)].

سابعاً: عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[(٤)].

في هذا الحديث يخبر الرسول ﷺ أن الحق سيبقى ظاهراً واضحاً في أمة الإسلام إلى أن تقوم الساعة، وأن طائفة من الأمة هي التي سيكون لها هذا الشرف من دون سائر الطوائف [(٥)]. فالحق باقي في الأمة، بل هو ظاهر لا يخفى ولا يلتبس، وهو مع ذلك لا يضره تخذيل المخذلين وكثرة المخالفين، وهو باقي أبد الدهر.

* هذه النصوص وغيرها، دالة قطعاً على أن الحق واضح بيّن لأهل

---

(١) هو: سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويقال: سلمان الخير، وكان سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع في المدينة، أول مشهد له غزوة الخندق، وكان عالماً زاهداً، توفي سنة ٣٤هـ. تهذيب التهذيب: ٤/ ١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، (ح٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/ ٤٤٣.

(٤) سبق تخريجه، ص٧٣.

(٥) سيأتي بيان صفات هذه الطائفة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الإسلام، لا يخفى عليهم، فضلاً من الله ورحمة. فالإسلام جاء بالحق المبين، والنور المستبين، وجعل أعلامه منشورة، وراياته مرفوعة، وحججه دامغة، وبراهينه ناصعة، وجعله واضحاً لا غامضاً، ظاهراً لا خفياً، نوراً لا ظلمة، يقيناً لا شكاً، هُدى لا ضلالاً، فصل لا لبس، فلله الحمد والمنة. فكيف بعد هذا يتحير بعض المسلمين ويقولون: لا أحد يملك الحقيقة المطلقة، والحق نسبي، ولا ندري قد يكون الحق مع هؤلاء دون هؤلاء، ونحو ذلك من الحيرة والشك والتردد. قال تعالى: ﴿ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ ﴾ [النمل: ٦٦].

المطلب الثاني: القائلون بنسبية الحقيقة

في هذا المطلب أبين الأسباب الداعية للقول بنسبية الحقيقة وتعددها لدى المنتسبين إلى الإسلام، ثم أبين من قال بهذا القول من القدماء، ثم أذكر أقوال المعاصرين منهم، ثم أبين نتائج وآثار القول بنسبية الحقيقة وتعدّدها:

المسألة الأولى: الأسباب المؤدية للقول بنسبية الحقيقة وتعددها:

كل ضلالة وانحراف لها أسباب، قد تكون ذاتية أو خارجية أو منهجية أو كلها جميعاً، ومن ذلك القول بتعدد الحق ونسبيته، فمن الأسباب التي دعت أصحابه للقول به ما يأتي:

أولاً: الخلل في مصادر التلقي، وهذا أكثر سبب أدى لظهور الانحرافات والضلالات المختلفة، فإن الشخص إذا لم يجعل نور الوحي من القرآن والسنة دليله ورائده وهاديه، تخبط في ظلمات الجهل والغواية، وهلك في متاهات الشبهات والشهوات واستهوته الشياطين، وضل ضلالاً بعيداً، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن ﴾ [النور: ٤٠]، فتلقي الدين من الكتاب والسنة هو الركن المتين، والحبل الوثيق، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣].

والقائلون بنسبية الحقيقة حينما أعرضوا عن الكتاب والسنة أداروا وجوههم إلى العالم الغربي المتفوق مادياً، والغالب عسكرياً، وأخذوا يستقون منه الرؤى

والأفكار وحتى المعتقدات، فضلاً عن السلوك والآداب والأخلاق.

والقول بنسبية الحقيقة من الركائز التي قامت عليها الثقافة الغربية المعاصرة منذ نهضة أوربا الحديثة، وأصبحت مذهباً شائعاً له أتباع كثر من عِلية القوم، كالعلماء والمفكرين والساسة وغيرهم[1]. ثم انتقلت إلى العالم الإسلامي على أيدي بعض المسلمين ممن قل نصيبه من العلم والإيمان، من الداخلين في جحر الضب. فقاسوا الإسلام ـ أصوله العقدية وقيمه الخلقية ـ على المذهبيات الغربية الباطلة، وتجاهلوا مصدرية الإسلام وهي الوحي الإلهي المعصوم، المختلفة عن مصادر تلك المذهبيات التي هي العقل البشري المحدود بالزمان والظروف، والعرضة للخطل والجهل، وللأهواء والمصالح[2].

ولما كانت النظرة الغربية للدين على أنه مثل مسائل الآداب والفن، ترجع إلى الذوق والمزاج، ليس له مقاييس ولا معايير لتحديد حقائقه، قلدهم في ذلك القوم وقالوا بنسبية الحقيقة. ونشطوا في الترويج لها.

ثانياً: القياس الباطل الذي جعلهم ينظرون إلى العقائد والمبادئ والأحكام الشرعية، كما ينظرون إلى الأمور الحياتية الدنيوية. فلما رأوا الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية تتغير وتتبدل، قاسوا ذلك على أمور الدين، عقائده ومبادئه وأحكامه. فظنوا أن الإبداعات الغربية المعاصرة في المبادئ والنظم والأفكار، التي هي ألصق بزماننا وظروفنا، وأحدث إنتاجاً من قبل العقول البشرية التي تنضج تبعاً لتقدم الزمن، ظنوا أنها أصدق حملاً للحق من موروثاتنا الدينية التي كانت لدينا قديماً[3].

فهذه الموروثات ـ العقيدة والمبادئ والأحكام ـ «لا تعدو أن تكون إبداعات تراثية أدت دورها فيما مضى، واقتضى تغير العصور تجاوزها إلى إبداعات أخرى،

(١) انظر: مجلة المجتمع، عدد «١٣٣٧».

(٢) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٧٩.

(٣) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٨٠.

ستكون أكثر نضجاً منها ، وملاءمة للواقع بحكم تطور العقل الإنساني ، ومعايشته للظروف»[1] .

وكأن الله تعالى أنزل الدين لفترة زمنية معينة ، وكأنه تعالى لا يعلم ما ستؤول إليه أحوال الناس ـ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ـ .

ثالثاً: قد يكون من أسباب القول بنسبية الحقيقة عند بعض القائلين بها الجهل بحقيقة ومآلات هذه المقولة ، والجهل بحقائق الدين ، وأنه قطعي في عقيدته ومبادئه وأكثر أحكامه . ومع أن هذا الأمر مما يُعلم من الدين بالضرورة ، إلا أنه في الأزمنة الأخيرة فشى الجهل بالدين وحقائقه لدى كثير من المسلمين ـ حتى من يُعدون من المثقفين ـ بسبب غربة الدين ، وغلبة المتغربين العلمانيين على مقاليد الحكم ، ودوائر التوجيه والتأثير في كثير من بلاد المسلمين .

ويجدر التنبيه إلى أن القائلين بالنسبية ليسوا سواء في مقصودهم للحقيقة ، فالغلاة منهم يرى أن جميع حقائق الدين ـ عقائده وقيمه وأحكامه وآدابه ـ نسبية ، وبعضهم يرون أن النسبية لبعض أحكام الدين فقط ، ومنهم من هو بين الطرفين . فالغلاة منهم يرون تعدد الحق بين الأديان كلها ، ومنهم من يرى تعدد الحق بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، ومنهم من يرى الحق في الإسلام فقط ، ولكنه متعدد ونسبياً بين فرق الإسلام ، ومنهم من يرى النسبية في بعض المبادئ أو بعض الأحكام القطعية .

رابعاً: من أسباب القول بنسبية الحقيقة لدى بعض المتسبين إلى الإسلام النفاق والعمالة ، فمن هؤلاء من يكنّ حقداً دفيناً ، وعداءً متأصلاً لعقيدة الإسلام وشريعته وعلماءه ودعاته ، لمعارضتها لأهوائهم وشهواتهم وفكرهم المنحرف . والقول بالنسبية يدعم موقفهم ويجعلهم يتحللون من مبادئ الدين وأحكامه .

ومن هؤلاء عملاء للقوى الغربية المتربصة بالإسلام وأهله ، والطامعة

---

(١) المرجع السابق ، ص٨٠ .

بتشكيك المسلمين بعقيدتهم وشريعتهم، وأنها غير صالحة وملاءمة للعصر الحاضر. فهؤلاء أفضل معين لهم لتحقيق أهدافهم ذات البعد الديني والحضاري [١].

المسألة الثانية: أقوال القائلين بنسبية الحقيقة من القدماء:

مازال أهل الإسلام ـ بفضل من الله ـ يعتقدون أن الحق الذي ليس غيره حق هو ما جاءهم من عند الله تعالى وعن رسوله الكريم ﷺ، وعلى هذا السواد الأعظم من الأمة، لا يشكون في دينهم، ولا يرتابون في بطلان كل دين سواه، وكل مذهب أو نظام يخالفه. حتى ظهر بعض المنتسبين إلى الإسلام، الناشئين في أكناف المسلمين، ممن استهوتهم الشياطين، من غلاة الصوفية، والفرق الباطنية، القائلين بتعدد الحق، وتصويب جميع الأديان والنحل. غير أن هؤلاء الزنادقة لم يكونوا سوى شرذمة قليلة العدد، ضعيفة الأنصار، مبتورين مدحورين، التصقوا بجسد الأمة الإسلامية، وليسوا منها، كما يلتصق الدنس بالبدن [٢]. وقد تصدّى لهم علماء الإسلام، ورموهم بشهب الحق، فبينوا كفرهم وضلالهم، وبطلان زندقتهم. ومن أقوالهم ما يأتي:

أولاً: غلاة الصوفية، القائلون بوحدة الوجود:

هم القائلون أن لا موجود في الكون إلا الله، وأن سائر الأعيان والأشياء والأفعال ما هي إلا مظاهر وجوده، وتجليات أفعاله. فكل ما في الكون هو ذات الله سبحانه، وكل إيمان وكفر، وطاعة ومعصية، تنغمر في بحر وحدة الوجود حتى تعود شيئاً واحداً، وتسقط الحواجز والحدود والرسوم بين الذات والغير [٣] ـ تعالى الله عما يقول الظالمين علواً كبيراً ـ.

ويظهر من عقيدة وحدة الوجود القول بوحدة الأديان وصوابها جميعها، وأن

---

(١) انظر: أساطير المعاصرين، ص١٧٢.

(٢) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٢.

(٣) انظر: الكشف عن حقيقة الصوفية، ص١٠٥ ـ ٢٦٢.

الحق يتعدد بتعدد الأديان والنحل، وأن الإيمان والتوحيد عين الكفر والشرك، وأن الإسلام بطهره، عين الدين الوثني بقذره [١]. يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهؤلاء المتفلسفة ومتصوفوهم كابن سبعين [٢] وأتباعه، يجوزون أن يكون الرجل يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً يعبد الأوثان. فليس الإسلام عنده واجباً، ولا التهود والتنصر والشرك محرماً، ولكن قد يرجحون شريعة الإسلام على غيرها»[٣]. وقد أدرك حقيقة مذهبهم بعض المستشرقين مثل جولد تسيهر [٤]، حيث يؤكد أنه: «مهما تظاهر الصوفيون[٥] بتقديرهم للإسلام، فلغالبيتهم نزعة مشتركة إلى محو الحدود الفاصلة بين العقائد والأديان. وعندهم أن هذه العقائد كلها لها نفس القيمة النسبية إزاء الغاية المثلى التي ينبغي الوصول إليها»[٦].

وهنا أذكر بعض زندقتهم وأقوالهم بتعدد الحق ووحدة الوجود. قال ابن عربي الطائي[٧]:

«لقد كنت قبل اليوم أنكر صاحبي ... إذا لم يكن ديني إلى دينه داني

فقد صار قلبي قابلاً كل صورة ... فمرعى لغزلان ودير لرهبان

وبيت لأوثان وكعبة طائف ... وألواح توراة ومصحف قرآن

---

(١) انظر: هذه هي الصوفية، ص٩٣.

(٢) هو: عبد الحق بن إبراهيم بن سبعين الإشبيلي المرسي، من الفلاسفة القائلين بوحدة الوجود، ردّ عليه ابن تيمية ت: ٦٦٩هـ. الأعلام: ٣/ ٢٨٠.

(٣) كتاب الرد على المنطقيين، ص٢٨٢.

(٤) هو: إجناس جولد تسيهر، مستشرق مجري يهودي، رحل إلى البلاد العربية، وصنف عن الإسلام والأدب العربي، وكان يثير شبهات ومطاعن عن الإسلام، توفي سنة ١٩٢١م. الأعلام: ١/ ٨٤.

(٥) إذا كان يقصد غلاة الصوفية فكلامه صحيح، أما إذا كان يقصد عامة الصوفية فلا يخفى بطلان قوله.

(٦) العقيدة والشريعة في الإسلام، ص١٧٠، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٦.

(٧) هو: محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي، يلقبه الصوفية الشيخ الأكبر، قال عنه الذهبي: «قدوة القائلين بوحدة الوجود»، له نحو أربعمائة كتاب، كفره بسبب مقالاته وشطحاته كثير من العلماء، توفي سنة ٦٣٨هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٢٨١، وكتاب: تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي.

أديــن بديــن الحب أنى توجهـت ركائبه فالحب ديني وإيماني»[١]

وقال أيضاً:

«عقد الخلائق في الإلــه عقائــداً وأنا اعتقدت جميع ما اعتقدوه»[٢]

ومن أقواله الكفرية: «فإياك أن تتقيـد بعقـد مخـصوص ، وتكفـر بمـا سـواه ، فيفوتك خير كثير ، بل يفوتك العلم بـالأمر علـى مـا هـو عليـه . فكـن في نفسك هيولي[٣] لصور المعتقدات كلها ، فإن الله تعالى أوسع وأعظم مـن أن يحـصره عقـد دون عقد . . . فالكل مصيب ، وكل مصيب مأجور ، وكـل مـأجور سـعيد ، وكـل سعيد مرضي عنه»[٤] . وقال نظيره في الزندقة ابن الفارض[٥] في قـصيدة طويلـة ، منها:

«وإن خر للأحجار فــي البُــدّ[٦] عاكف فلا وجه للإنكار بالعصبية

فقد عبد الدينـار معنــى منزهٌ عن العار بالإشـــراك بالوثنيـة

وما زاغت الأبصار من كل ملــةٍ وما راغت الأفكار في كل نحلة»[٧]

ثانياً: الفرق الباطنية:

وهي فرق وحركات كفرية ، يجمعها مبدأ التحلل من النـصوص الـشرعية في

---

(١) ذخائر الأعلاق شرح ترجمان الأشواق ، ص٢٤٥ ، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٦ .

(٢) فصوص الحكم ، لابن عربي ، ص٣٤٥ ، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٦ .

(٣) الهيولي: هي جوهر في الجسم قابل لما يعرض لـذلك الجسم مـن الاتـصال والانفـصال ، محل للصورتين: الجسمية والنوعية . التعريفات ، ص٣٢١ .

(٤) فصوص الحكم ، ص١٩١ ، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٧ .

(٥) هو: عمر بن مرشد الحموي ابن الفارض ، من كبار الصوفية ومن أشعرهم ، وفي شعره كفر صراح من القول بوحدة الوجود ، كفره نحو أربعين عالماً ، هلك سنة ٦٣٢هـ . الأعـلام: ٥/ ٥٥ ، وتحـذير العباد من أهل العناد ، للبقاعي .

(٦) البُدّ: بيت الأصنام .

(٧) ديوان ابن الفارض ، ص٣٠٨ ، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٨٧ .

العقائد والأعمال، بدعوى أن لكل ظاهر باطناً ولكل تنزيل تأويلاً. وقصدوا بذلك التحلل من نصوص الشرع كلها، وإدخال أديانهم الباطلة على الإسلام باسم الإسلام. وقد نشأت معظم هذه الفرق وتفرعت عن شجرة «الرافضة» الخبيثة، حيث لا ضابط من نقل صحيح، أو عقل صريح، أو دين رادع، وإنما هي أهواء تتجارى بأصحابها كما يتجارى الكَلَب بصاحبه[1].

والذي يهمنا من هذه الفرق الباطنية جماعة «إخوان الصفا»، وقد ظهرت في القرن الرابع الهجري في البصرة، ولها امتداد في بغداد، ولم يُعرف من أشخاصها سوى خمسة يتغشاهم الغموض والشك. وهي جماعة شيعية منظمة، تعتمد أسلوب الدعوة الفردية، وقد كان من آثارهم الباطلة جملة من الرسائل تبلغ اثنتين وخمسين رسالة، عرفت باسم: «رسائل إخوان الصفا، وخلان الوفا» ضمنوها كثيراً من الزندقة، منها القول بتعدد الحق، وصواب جميع الملل والنحل، وأصبحت هذه الرسائل مرجعاً لكل باطني خبيث جاء بعدهم[2].

ومما جاء في هذه الرسائل قولهم «اعلم أن اختلاف الشرائع ليس بضار، إذا كان الدين واحداً، لأن الدين هو طاعة وانقياد للرئيس الآمر فيما يأمر وينهى المرؤوسين بحسب ما يليق بواحد واحد، وما يرى أنه يصلح له ويصلح فيه، لأن أوامر أصحاب النواميس ونواهيهم مماثلة لأمر الطبيب الرقيق الشفيق، فيما أمر العليل من الحمية في الصيف من تناول الأشياء الحارة بالطبع، وإجازته شرب المبّردات في البلدان الحارة، وفيما يرى ويأمر له... فبهذا الوجه أيضاً اختلاف العلماء رحمة، واختلاف أهل الديانات في أمر الدين، وسنن أحكامه، حكمة جلية لا يعرفها إلا المحققون المستبصرون»[3]. فقاسوا اختلاف الأديان على اختلاف المذاهب الفقهية، وجعلوا الكل سائغ صحيح. «ومن ثم تنمحق الأديان كلها، في

---

(١) انظر: المرجع السابق: ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: مقدمة رسائل إخوان الصفا: ١/ ٥، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢.

(٣) رسائل إخوان الصفا: ٩/ ٤٨٧ ـ ٤٩١، نقلاً عن دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

ساح الباطنية الفساح ، فلا يميز دين من دين ، ولا دين من ملة ، ولا ملة من نحلة ، ولا آية محكمة من فلسفة مظلمة»[١] .

وقريب من هذا الكلام يردده في وقتنا الحاضر دعاة التعددية ، وأصحاب القول بنسبية الحقيقة[٢] .

المسألة الثالثة: أقوال القائلين بنسبية الحقيقة من المعاصرين:

أما في العصر الحاضر فقد كثر الهالكون ، من القائلين بنسبية الحقيقة ، وتعدد الحق من المسلمين ، وساعدت على نشر مذهبهم الأوضاع المتردية لأمة الإسلام ، فالغلبة السياسية والاقتصادية للقوى الغربية الحاقدة ، والنفوذ في أكثر بلاد المسلمين للمنحرفين المتغربين ، والجهل بالدين مطبق على كثير من الأمة ، وأهل الحق محاصرون في كثير من الأحيان . فنشط الضلال من القائلين بنسبية الحقيقة . يرددون في الصحف السيارة ، والكتب المطبوعة ، ووسائل الإعلام المختلفة ، أن الحق نسبي ، وأنه متعدد متفرق بين المختلفين ، وأنه لا أحد يملك الحقيقة ، ولا يجوز أن ينكر أحد على أحد ، ونحو ذلك من الأقوال ، وهم على درجات متفاوتة في الأخذ بهذا المبدأ . فمن أقوالهم ما يأتي:

من أكثرهم ضلالاً ، وأبعدهم أخذاً بهذا المبدأ الخطير جمال البنا ، حيث يقول: «فما دام الأمر كذلك فلا يفترض أن يكون في تعددية الأديان تناقض أو تنافر ؛ لأنه تعالى هو الذي أنزلها ، ولأنه يرسل الرسل وينزل الديانات تبعاً لحاجات البشرية المتفاوتة والمتعددة ، حسب الأزمان والعصور والأجناس والملابسات التي تتحكم في كل جنس وشعب . . . من هنا فإن منطق الخطأ والصواب لا يمكن أن يطبق على الأديان . فكل دين يمثل إحدى احتياجات البشرية»[٣] .

ويقول أيضاً: «وبهذا حسم القرآن شأفة الخلاف ، وحرم على كل فريق أن

---

(١) المرجع السابق: ١/ ٣٩٤ .

(٢) انظر على سبيل المثال: التعددية في مجتمع إسلامي ، لجمال البنا ، ص٢٦ وما بعدها .

(٣) التعددية في مجتمع إسلامي ، ص٢٦ .

يدعي الأفضلية وأن يرى أن الآخرين ليسوا على شيء، ولا أن يدعي الجنة لنفسه، والنار للمخالفين فهذا ليس من حقه، وفيه افتيات وتألي على حق الله تعالى، وأن هذا كله «أماني» يصدر عنها كل فريق من منطلق ذاتي والأمر ليس بأماني المسلمين أو أهل الكتاب أو غيرهم»[١]. وقال أيضاً: «... لأن الحقيقة أعظم من أن يستوعبها رأي واحد. وإن كان كل واحد يمكن أن يمسك بشعبة منها، وأن هذا لا يثير عداوة، ولا يبعث على التنديد بالآخرين»[٢].

والقائلون بنسبية الحقيقة يرجعون هذه النسبة أحياناً إلى اختلاف الزمن، وأحياناً إلى اختلاف المكان، وأحياناً إلى اختلاف الظروف والاحتياجات المحيطة بمجتمع ما كما في النقل السابق، وأحياناً إلى اختلاف الأفهام والعقول، كما في النقل الآتي:

يقول فتحي عثمان في حديثه عن حقائق الدين أنها أمر نسبي: «هذه حقيقة فلسفية ربما أفزعت الكثيرين ممن يقدسون الدين كمفاهيم جامدة ثابتة، إن الحقيقة الثابتة تختلف الأنظار إليها باختلاف زاوية سقوط الشعاع الفكري» ثم يشرح هذه النظرية بقوله: «... كذلك الدين تتفاوت قوى الأفراد والأجيال في تفهم مبادئه وتطبيقها، واللغة التي يُعبر بها الدين عن حقائقه ظاهره بشرية، فهي قابلة للأخذ والرد، والتأويل والتحوير»[٣]، ويقول أيضاً: «... وسيظل الدين معرضاً لتجدد القوالب في الفهم والعرض والتطبيق»[٤].

والقول بنسبية الحقيقة متضمن القول بتطوير الدين، أي تغييره وتبديله حتى يتواءم مع الأوضاع والنظم والمبادئ العالمية، المفروضة من القوى الغربية، كما يظهر من النقل السابق. ويقول زكي نجيب محمود: «إن المذاهب الفلسفية المعاصرة

---

(١) المرجع السابق، ص٢٧.
(٢) المرجع السابق، ص٥٠.
(٣) الفكر الإسلامي والتطور، ص٣٣٨ ـ ٣٣٩.
(٤) المرجع السابق، ص٣٤٣.

تكاد كلها تجمع على تحليل كل شيء إلى ظواهره المتغيرة، دون أن تزعم وجوداً لأي كائن ثابت وراء تلك الظواهر»[١]. وهنا تلحظ مصدره في القول بالنسبية، وهو ما تقوله المذاهب الفلسفية المعاصرة، وهذا خلل عظيم في مصادر تلقي الدين. ثم إنه بنى قوله على مقدمة باطلة، وهي أن المذاهب الفلسفية أجمعت على النسبية، وهذا خطأ بيّن كما سيتضح لاحقاً، فالفلسفة لم تجمع على شيء ما إطلاقاً.

ويقول طيب تيزيني: «ما بعد الحداثة هو عالم صيرورة كاملة، كل الأمور فيه متغيرة، ولذا لا يمكن أن يوجد فيه هدف أو غاية، وقد حلت ما بعد الحداثة مشكلة غياب الهدف والغاية والمعنى بقبول التبعثر باعتباره أمراً نهائياً طبيعياً، وتعبيراً عن التعددية والنسبية والانفتاح، وقبلت التغير الكامل والدائم»[٢].

ويقول كريم أبو حلاوة: «ارتكزت التعددية بمعناه المعرفي على الفكرة القائلة بأن لا أحد يملك الحقيقة كلها، وبالتالي ليس من حق أحد مصادرة آراء وأفكار الآخرين»[٣]. ويظهر من النقلين السابقين العلاقة الوطيدة بين القول بالنسبية وظهور التعددية، فاعتقاد نسبية الحقيقة يؤدي إلى تبني التعددية العقائدية، فإذا كان الحق متعدد بين الأديان أو بين الفرق فلابد من السماح للجميع بالظهور والدعوة إلى معتقدهم.

ويقول شاكر النابلسي معدداً مواصفات المجتمع المدني الذي يطمح إليه: «إن القيم في المجتمع المدني نسبية، وهذه النسبية تجعل القيم متغيرة غير ثابتة. لا احتكار للحقيقة في المجتمع المدني، وعدم الاحتكار يقود المجتمع المدني إلى التسامح لا إلى التعصب، وإلى الانفتاح لا إلى الانغلاق»[٤]. ويقول تركي الحمد: «لن تكون متقدماً أو صاحب أمل في التقدم، إذا قبلت الرأي على أنه حقيقة، والحقيقة على

---

(١) ثقافتنا في مواجهة العصر، ص٥٩.

(٢) آفاق فلسفية عربية معاصرة، ص٣٢٢.

(٣) إشكالية مفهوم المجتمع المدني، ص٤٢.

(٤) صعود المجتمع العسكري، ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

أنها مطلقة وليست نسبية»[1] .

ويقول محمد عابد الجابري: «إن اعتماد الشك في التفكير الفلسفي، والأخذ بنسبية الحقيقة هو التسامح بعينه»[2] . فهؤلاء يرون الانفتاح والتسامح والتقدم لمن كان على طريقتهم فقط، والتخلف والانغلاق والتعصب لمن خالفهم . فانظر إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه الكريم ﷺ، وإلى ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم من أئمة الإسلام، هل يقولون بواحدية الحق أو تعدده، ثم انظر أي الفريقين أهدى سبيلاً .

وأقوال هؤلاء عن نسبية الحقيقة كثيرة جداً، لا تكاد تحصى، أكتفي بهذا القدر منها .

ولا شك أن هذا القول له نتائج سيئة خطيرة، على دين المسلم، إذ يصبح في شك وحيرة من عقيدته وقيمه ومبادئه وأخلاقه، فيرى أن بعضها حق وبعضها باطل، وأن ما كان حق اليوم قد يصبح باطلاً غداً، وأن ما كان يؤمن به ويحترمه وهو صغير سيرفضه ويبطله وهو كبير، فليس هناك معايير واضحة محددة للحق والباطل، والصواب والخطأ، والخير والشر، فهي فساد للدين والدنيا، وفوضى في العقيدة والأخلاق . وقد عرف هذه النتيجة المتسشرق ر .ا .نيكلسون [3] فقال: «هذه المذاهب منطقياً تلغي كل قانون ديني أو أخلاقي . وليس عند خيال العارف مثوبات أو عقوبات ربانية، ولا مقاييس للحَسَن أو القبيح»[4] . ومن النتائج الخطيرة لهذا القول نسبة التلبيس والتعمية للرسول ﷺ، وأنه لم يبين الحقيقة كاملة للناس، وأنه لم يهديهم إلى سواء السبيل، وبذلك يشابه القائلون بنسبية الحقيقة الفلاسفة الأوائل المنتسبين

(١) من هنا يبدأ التغيير، ص٣٤٧ .

(٢) قضايا الفكر المعاصر، ص٢٠ .

(٣) ر .ا .نيكلسون: مستشرق انجليزي، تعلم العربية والفارسية، وتخصص في التصوف الإسلامي، من كتبه: «الصوفية في الإسلام» و«دراسات في التصوف الإسلامي» وغيرها . توفي سنة ١٩٤٥م . انظر: الأعلام: ٣/ ٣٩ .

(٤) الصوفية في الإسلام، ص٨٥ .

للإسلام[١] .

المطلب الثالث: الأدلة النقلية على أن الحق واحد لا يتعدد

الأدلة من القرآن والسنة على أن الحق واحد ليس متعدد كثيرة متنوعة، فتارة يفرق الله تعالى بين الأمرين إلى حق والآخر باطل، وأن فريق من الناس يعلمون الحق ويتبعونه، وآخرين في ضلال مبين. وتارة يأمر تعالى بلزوم دين واحد دون سواه، وهو دين الإسلام، ويحذر من الأديان الأخرى ويصفها بالكفر. وتارة يأمر بلزوم صراطه المستقيم وسنة رسوله الكريم ﷺ، ويحذر من مفارقته والاختلاف فيه. وتارة يخبر تعالى بقسمة الناس إلى أهل سعادة في الجنة، وهم أصحاب الحق، وأهل شقاوة في النار، وهم أصحاب الباطل.

وهكذا تجد أن واحدية الحق وأنه في طرف واحد فقط، وأن ما سواه باطل، حقيقة متضافرة عليها الأدلة الشرعية، متفق عليها أهل الإسلام المعتصمين بدينهم. وإلى تفصيل الأدلة:

المسألة الأولى: قسمة الأمور إلى حق وباطل:

القرآن الكريم لا يفتأ يقسم الأمور إلى حق وباطل، وهذا أمر معروف ظاهر، لا ينكره إلا جاحد، ففي كثير من الآيات يخبر تعالى أن من عباده من هو على الحق، ويملك الحقيقة، ومنهم من هو على باطل، والباطل: خلاف الحق، ومعناه الزائل[٢] . ومن هذه الآيات ما يلي:

أولاً: قال تعالى:﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [يونس: ٣٢] .

في هذه الآية يخبر تعالى أنه الحق أي المنفرد بالخلق والتدبير، المستحق وحده

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٥٧ .

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، ص٥٠، والجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣٤١ .

للعبادة، كامل الصفات والنعوت [١]، وكل شيء منه تعالى فهو حق، فقوله حق، ودينه حق، وأمره حق، وكتابه حق، ورسله حق، كما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «... ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق...» [٢]. وكل شيء مخالف لله ولعبادته ولقوله ولرسله فهو باطل وضلال، وهذا معنى قوله ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ أي ليس بعد عبادة الله تعالى إلا الضلال، فكل معبود سواه باطل.

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: «والاستفهام في قوله: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ للتقريع والتوبيخ... والمعنى: أيّ شيء بعد الحق إلا الضلال، فإن ثبوت ربوبية الرب سبحانه حق بإقرارهم فكان غيره باطلاً، لأن واجب الوجود يجب أن يكون واحداً في ذاته وصفاته. قوله: ﴿ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ أي كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر وتقعون في الضلال؟ إذ لا واسطة بينهما، فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر» [٣]. فالحق والباطل شيئان متضادان لا اجتماع بينهما في القضية الواحدة، فإذا لم يكن الشخص مصيباً للحق فهو بلا شك واقع في الباطل، لا وسط بينهما ولا نسبية في الحق. وهذه الآية ردٌّ صريح وتكذيب واضح لمن قال بنسبية الحق بين الأديان، وأن عبادة الله مثل عبادة غيره.

بل الآية دالة على أن الحق واحد وما سواه باطل، في جميع أمور الدين، وبالذات أصول الدين كمسائل الاعتقاد والأحكام القطعية، بل إن الإمام مالك بن أنس أستدل بهذه الآية على تحريم الشطرنج [٤].

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: التهجد بالليل، (ح١١٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، (ح٧٦٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٣) فتح القدير: ٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

(٤) انظر: أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: ٣/ ١٠٥٢.

وقال القرطبي في تفسير الآية: «قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد»[١].

ثانياً: قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء: ٨١].

يخبر تعالى أن الحق والباطل لا يجتمعان، فإنه إذا جاء الحق فلا بد أن يتلاشى الباطل، فهما نقيضان متحادان لا يجتمعان في أمر واحد في وقت واحد.

وهذا خلاف ما يقوله أصحاب القول بنسبية الحقيقة، فإنهم يجوزون اجتماع الحق والباطل، وتعدد الحق في الأمور المتناقضة. والمقصود بالحق في الآية هو الإسلام وكل ما جاء به، والباطل كل ما خالف الإسلام.

يقول الشوكاني في هذه الآية: «المراد بالحق الإسلام، وقيل القرآن، وقيل الجهاد، ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك وعلى ما هو حق كائناً ما كان، والمراد بالباطل الشرك، وقيل الشيطان، ولا يبعد أن يحمل على كل ما يقابل الحق من غير فرق بين باطل وباطل. ومعنى زهق بطل واضمحل، ومنه زهوق النفس وهو بطلانها. ﴿ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ أي إن هذا شأنه فهو يبطل ولا يثبت، والحق ثابت دائماً»[٢].

وجاء في معنى هذه الآية آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّى يَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿٤٨﴾ قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سبأ: ٤٨ ـ ٤٩]. يقول الشنقيطي[٣] في تفسير

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٨/ ٣٣٦.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٢٥٢ـ ٢٥٣.

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، من كبار العلماء المعاصرين، ولد في شنقيط عام ١٣٢٥هـ، وتعلم بها، ثم درّس في الرياض والمدينة، وتوفي بمكة عام ١٣٩٣هـ، أشهر مؤلفاته: «أضواء البيان». الأعلام: ٦/ ٤٥، وانظر: مقدمة «أضواء البيان».

الآية: «. . .ثم بين جل وعلا أن الباطل كان زهوقاً، أي مضمحلاً غير ثابت في كل وقت. وقد بين هذا المعنى في غير هذا الموضع، وذكر أن الحق يزيل الباطل ويذهبه»[(١)].

ثالثاً: قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الحج: ٦٢].

وهذه الآية تقرر أن الله تعالى هو الحق كامل الصفات والنعوت، وإذا كان تعالى هو الحق، فكذلك كل ما يتصل به حق، كعبادته ودعائه وأوامره الشرعية وكتبه ورسله كلها حق، وما خالف ذلك كله باطل، فالآية على عمومها كما قرر ذلك العلماء، يقول الإمام الشوكاني فيها: «أي هو سبحانه ذو الحق، فدينه حق، وعبادته حق، ونصره لأوليائه على أعدائه حق، ووعده حق، فهو عز وجل في نفسه وأفعاله وصفاته حق، ﴿ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾ . . المعنى: إن الذين تدعونه إلهاً وهي الأصنام هو الباطل الذي لا ثبوت له ولا لكونه إلهاً»[(٢)]. ونفس هذا المعنى يقرر السعدي في تفسيره[(٣)].

فالله تعالى يقسم الأمور فيما يتعلق بوحدانيته وعبادته وشرعه إلى أمرين لا ثالث بينهما، إلى حق وباطل، فالله تعالى ودينه حق، وما خالفه باطل، لا كما يقول الضالون من دعاة نسبية الحقيقة وتعددية العقائد أن دين الله أو بعضه يحتمل شيئاً من الحق، وما خالفه من العقائد والأقوال يحتمل شيئاً من الحق، فالحقيقة نسبية ومتفرقة بين الأقوال. هذا تكذيب واضح لصريح القرآن، ومناقضة بينة لشريعة الإسلام.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٣/ ٤٥٣.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٤٦٥.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٤٨٦.

رابعاً: قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ ﴾ [الأنفال: ٧ ـ ٨].

في هذه الآية يخبر تعالى عن قضائه النافذ، وأمره المحكم بإظهار الحق ونصرة أهله، ومَحق الباطل وهزيمة أهله، إذا شاء ذلك سبحانه، كما وقع في معركة بدر، من نصرة المسلمين وهزيمة الكافرين. فالمسلمون كانوا هم أهل الحق، والكافرون أهل الباطل، لا قسمة ثالثة بينهما. «وإحقاق الحق إظهاره، وإبطال الباطل إعدامه»[1]، ولاحظ المفاصلة التامة بينهما بقوله تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾.

خامساً: قال تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ۝١٨١ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨٢ ﴾ [الأعراف: ١٨١ ـ ١٨٢].

وهذه آية صريحة في أن الحق تملكه أمة من الناس، لا كما يقول أصحاب النسبية أنه لا أحد يملك الحقيقة المطلقة. فمن آمن بالله واتبع الرسول ﷺ فهو يملك الحقيقة المطلقة في قضايا الدين، بالذات أهل العلم منهم، ومن لم يؤمن بالله وكذب بآياته فليس له نصيب من الحق، ولا نسبة ضئيلة منه.

وهذا كلام الله تعالى تام الوضوح، بين المعنى، ذكر طائفة من الناس يعلمون الحق ويعملون به ويدعون إليه، وهم المؤمنون، ثم ذكر بعدهم مباشرة المكذبين بآيات الله، وتهددهم بالعذاب؛ لأنهم ليسوا أهل حق. فكيف يسويّ الضالون بين الفريقين؟

قال الشوكاني: «أن من جملة من خلقه الله أمة يهدون الناس متلبسين بالحق أو يهدونهم بما عرفوه من الحق، وبالحق يعدلون بينهم. قيل هم من هذه الأمة،

---

(١) فتح القدير: ٢/ ٢٨٨.

وإنهم الفرقة الذين لا يزالون على الحق ظاهرين، كما ورد في الحديث الصحيح(١)، ثم لما بين حال هذه الأمة الصالحة بين حال من يخالفهم فقال: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ ﴾»(٢) ومثل معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

سادساً: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [البقرة: ٤٢].

ينهى الله تعالى عباده عن خلط الحق بالباطل، وهذا نقض صريح لنظرية نسبية الحقيقة، فإنها خلط للحق بالباطل، فإنهم حينما جعلوا العقائد والأحكام الحقة فيها شيء من الباطل، والعقائد والأحكام الباطلة فيها شيء من الحق، فهم بذلك قد لبسوا الحق بالباطل، أظهروا بعضه وكتموا بعضه، وهذا ما يبطله وينهى الله تعالى عنه في هذه الآية.

قال السعدي في تفسيرها: « ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ﴾ أي: تخلطوا ﴿ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فنهاهم عن شيئين، عن خلط الحق بالباطل، وكتمان الحق، لأن المقصود من أهل الكتب والعلم، تمييز الحق، وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجة على المعاندين؛ لأن الله فصل آياته، وأوضح بيناته، ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المجرمين، فمن عمل بهذا من أهل العلم، فهو من خلفاء الرسل وهداة الأمم. ومن لبس الحق بالباطل، فلم يميز هذا من هذا، مع علمه بذلك، وكتم الحق الذي يعلمه، وأُمر بإظهاره، فهو من دعاة جهنم، لأن الناس لا يقتدون في أمر دينهم

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٣.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٢٧١.

بغير علمائهم، فاختاروا لأنفسكم إحدى الحالتين»[١]. ولا شك أن أصحاب تعدد الحق من أهل الحالة الثانية، فإنهم خلطوا الحق بالباطل، وجعلوهما في منزلة واحدة، فجعلوا أهل الإيمان واتباع الرسل لا يملكون من الحق إلا بعضه، وجعلوا المكذبين المعاندين لله ورسله يملكون من الحق بعضه، فالكل عندهم سواء، فأي لبس بين الحق والباطل أكبر من هذا؟

المسألة الثانية: افتراق الناس إلى أهل رحمة وجنة وأهل عذاب ونار:

يخبر تعالى في كثير من الآيات أن الناس سيفترقون إلى أهل إيمان وتصديق سيدخلهم جنته، وإلى أهل كفر وتكذيب سيدخلهم ناره، وهذا تفريق واضح جلي بين الحق والباطل، فأهل الحق هم أهل الرحمة والنعيم، وأهل الباطل هم أهل العذاب والجحيم. فلو كان الأمر كما يقول القائلون بنسبية الحق وتعدده، لكان الجميع في رحمة الله وجنته؛ لأن كل منهم لديه جزء من الحق. فالغلاة منهم يرون أن جميع الأديان مرآة للحقيقة، وأن كل الطرق تؤدي إلى الله[٢]. فإذا كان الأمر كما يقولون فمن هم أصحاب العذاب والنار الذين أخبر الله عنهم كثيراً في كتابه؟

فافتراق الناس إلى أهل جنة وأهل نار دال يقيناً على أن أمة من الناس هم أهل حق فقط، ومن عداهم أهل باطل وضلال استحقوا دخول النار، وهذا واضح بين لمن كان له أدنى فقه ونظر، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أ- قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾ [النساء: ١٧٣].

ب- قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٠.

(٢) راجع أقوال جمال البنا في المطلب السابق.

وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [هود: ١٠٦-١٠٨] .

ج - وقال تعالى: ﴿ ۞ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الرعد: ٣٥] .

فهذا كتاب الله سبحانه وتعالى يقضي لفريق من العباد بالجنة ، جزاء علمهم بالحق وعملهم به ، ويقضي لفريق من العباد بالنار ، جزاء إعراضهم عن الحق وتنكرهم له . فالحق ملك لمن عرفه وعمل به ، لا عرضاً مشاعاً للجميع .

المسألة الثالثة: الأمر بلزوم الإسلام وضلال ما سواه:

جميع الأدلة الآمرة بلزوم الإسلام والاعتصام به ، والمحذرة من الكفر والشرك تدل بوضوح على أن الحق واحد مطلق في دين الإسلام فقط ، وما عداه من الأديان والملل فباطلة وضالة ، وإلا لما نهى الله عنها وحذر منها ، وحكم على أهلها بالعذاب والنار .

وهذا في غاية الوضوح والبيان ، فإنه تعالى قضى لعباده أن يعبدوه وحده ، وأن يدينوا بدينه ، دين الإسلام ، ويتبعوا رسوله ، ويحكموا كتابه ، وذلك لأن دينه دين الحق ، ورسوله رسول الحق ﷺ ، وكتابه كتاب الحق ، وغيره من الأديان باطلة ، لا تملك الحق ولا تعمل به . فمعلوم من أصول الإسلام أن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام فليس بمسلم»(١) . وقد تقدم ذكر الأدلة الآمرة بلزوم الإسلام والمحذرة من الكفر(٢):

المسألة الرابعة: النهي عن الفرقة والاختلاف في الدين:

الأدلة الآمرة بلزوم السنة والجماعة ، والناهية عن الفرقة والاختلاف في

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/ ٤٦٣ .

(٢) راجع المبحثان الأول والثاني من الفصل الثاني .

الدين والذامه له دالة بأن الحق عند الله واحد لا يتعدد، وإلا لم ينه الله ورسوله عنه. فأهل الإسلام قد اختلفوا في شأن الاعتقاد إلى فرق وطوائف شتى، فأيهم على الحق؟. على قول أصحاب نسبية الحقيقة جميعهم مصيب جانباً من الحق، ولا أحد منهم يملك الحق كله، فلا يجوز أن ينكر أحد على أحد.

أما ما دل الكتاب والسنة عليه فهو أن فرقة منهم على الحق وحدها، وباقي الفرق على باطل وضلال، وإن كانوا متفاوتين في باطلهم وبعدهم عن الحق.

قال ابن القيم: «الآيات الناهية عن الاختلاف في الدين المتضمنة لذمه، كلها شهادة صريحة بأن الحق عند الله واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صواباً، لم ينهَ الله ورسوله عن الخلاف ولا ذمه»[1].

ومن الأدلة الناهية عن الفرقة في الدين[2] قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، يقول ابن القيم في معنى هذه الآية: «إن الطريق الموصل إلى الله واحد، وهو ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله»[3].

ومن أشهر الأدلة الناهية عن الفرقة، والدالة على واحدية الحق وعدم تعدده، قول الرسول ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار، إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[4].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة، نقلاً عن: دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون، ص٤٥.
(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الثاني.
(٣) التفسير القيم، ص١٤ ـ ١٥.
(٤) سبق تخريجه، ص ٦٥.

قال الشاطبي: «إن قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا واحدة» قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرق أيضاً لم يقل «إلا واحدة»، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف - أي تعدد الحق - لم يكن في الرد إليها فائدة... فالرد فيها لا يكون إلا لأمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فِرَقاً. وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ وهو نص فيما نحن فيه، فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق، بخلاف السبل المختلفة»[(١)].

المسألة الخامسة: الحق نور وهو واحد:

إذا وجد في القرآن متضادان أحدهما مفرد والآخر جمع، فإن الله تعالى يوازن بين فاضل ومفضول، أو بين حق وباطل، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ [الأنعام: ١]، وقوله: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ ﴾ [النحل: ٤٨]، فيفرد الحق، ويجمع الباطل، وهذا يدل على أن الحق واحد لا يتعدد، وأن الباطل أجناس متعددة.

وفي كثير من الآيات يصف تعالى الحق بأنه نور، سواءً وصف القرآن أو الإسلام أو الرسول ﷺ، وأخبر تعالى بأنه يخرج عباده المؤمنين من الظلمات إلى النور، وفي جميع ذلك يجعل تعالى النور مفرداً ولا يجمعه «أنوار»، وذلك دلالة على أن الحق واحد، لا يتشعب ولا يتعدد، وهذا ما قرره بعض العلماء.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]: «ولهذا وحد تعالى لفظ النور، وجمع الظلمات، لأن الحق واحد، والكفر أجناس كثيرة، وكلها باطلة، كما قال

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٢٤٩.

تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ ﴾ ، إلى غير ذلك من الآيات التي في لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرقه وتشعبه»[١] .

وقال أبو البقاء الكفوي[٢] في تعريف «النور»: «والنور من جنس واحد . . . وهذا كوحدة الهدى وتعدد الضلال ، لأن الهدى سواء كان المراد به الإيمان أو الدين هو واحد . أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن الدين مجموع الأحكام الشرعية ، والمجموع واحد ، والضلال متعدد على كلا التقديرين ، أما على الأول فلكثرة الاعتقادات الزائغة ، وأما على الثاني فلانتفاء المجموع بانتفاء أحد الأجزاء فيتعدد الضلال بتعدد الانتفاء»[٣] .

وقال سيد قطب[٤] عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ .

« . . .وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد ، فأما ضلال الكفر فظلمات شتى منوعة ، ظلمة الهوى والشهوة ، وظلمة الشرود والتيه ، وظلمة الكبر والطغيان ، وظلمة الضعف والذلة ، وظلمة الرياء والنفاق ، وظلمة الطمع والسعر ، وظلمة الشك والقلق ، وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله . . . إن الحق واحد لا يتعدد والضلال ألوان وأنماط ، فماذا

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٢٠ .

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي ، نشأ في «كفا» بالقرم ، وتفقه على مذهب الحنفية ، وعين قاضياً في الأستانة ثم في القدس ، وتوفي فيها سنة ١٠٩٤هـ . الأعلام: ١/ ١٨٣ ، ومقدمةالكليات .

(٣) الكليات ، ص٩٠٨ .

(٤) هو: سيد بن قطب بن إبراهيم بن حسن شاذلي ، أديب وداعية إسلامي ، من مؤلفاته: «التصوير الفني في القرآن» و«معالم في الطريق» و«في ظلال القرآن» وهو أكبر كتبه وأشهرها ، مات مقتولاً عام ١٣٨٦هـ . انظر: الأعلام: ٣/ ١٤٨ .

بعد الحق إلا الضلال؟»[١] .

* ومن الأدلة على أن الحق واحد لا يتعدد في الاعتقاد والمبادئ والأحكام القطعية والقضايا الكبرى ، الأدلة على واحدية الحق وعدم تعدده في المسائل الفقهية الاجتهادية ، وقد تقدم معنا أن أكثر أهل السنة على ذلك ، حتى أن ابن القيم قد جمع أربعين دليلاً في نصرة هذا القول[٢] . فكل دليل دلّ على أن الحق في جهة واحدة في المسائل الفقهية الاجتهادية يدل من باب أولى على واحدية الحق في المسائل الاعتقادية والأحكام القطعية ، فإنها أعظم شأناً وأخطر أثراً من مسائل الاجتهاد ، فلزم تفرد الحق وعدم تعدده فيها ، من أجل ثبات الدين ، ووضوح حقائقه ، وبيان أحكامه .

المطلب الرابع : الأدلة العقلية على بطلان نظرية النسبية وأن الحق واحد لا يتعدد

عقيدة الإسلام وشريعته موافقة للعقول الصريحة ، ليس فيها ما تنكره العقول وتستحيله ، وذلك لأنها من لدن حكيم خبير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:«والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون لا يقولون على الله إلا الحق ، ولا ينقلون عنة إلا الصدق ، فمن ادعى في أخبارهم ما يناقض صريح المعقول كان كاذباً ،بل لا بد أن يكون ذلك المعقول ليس بصريح ، أو ذلك المنقول ليس بصحيح ، فما علم يقيناً أنهم أخبروا به يمتنع أن يكون في العقل ما يناقضه ، وما علم يقيناً أن العقل حكم به يمتنع أن يكون في أخبارهم ما يناقضه ،بل الأنبياء عليهم السلام قد يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته لا بما يعلم العقل بطلانه ، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول[٣]»[٤] أما العقائد والشرائع الأخرى

(١) في ظلال القرآن: ١/ ٢٩٣ .

(٢) راجع المطلب الأول من هذا المبحث .

(٣) المحالات: المستحيلات عقلاً ، كاجتماع النقيضين: الموت والحياة .والمحارات:ما لا يدخل تحت فهم العقل وإدراكه ، لكنة ليس مستحيلاً في العقل بحيث يحكم بامتناعه .

(٤) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح:٣/ ١٣٦ .

من الأديان المحرفة ، والفلسفات المضطربة ، والقوانين الوضعية ، ففيها الكثير مما تنكره العقول الصريحة السليمة ، فكم من عقيدة نقضها أصحابها وحاربوها ، وكم من فلسفة أُكتشف عقمها وفسادها ، وكم من نظرية حارت ثم بارت ، وكم من قانون عدل أو أُلغي .

ومن هذه الفلسفات والنظريات القول بنسبية الحقيقة ، فإن العقول الصريحة يظهر لها بطلان هذا القول وفساده ، وعدم صلاحه لدين أو دنيا ، وعلى ذلك أدلة عقلية كثيرة ، منها:

أولاً: أن هذه النظرية من النوع الذي ينقض نفسه بنفسه ، فقولهم: بأن الحقيقة نسبية ، وأنه لا أحد يملك الحقيقة المطلقة ، فكيف حكموا لأنفسهم بملكهم للحقيقة ، في قولهم: أنه لا أحد يملك الحقيقة؟ ونقول لهم: قولكم بأنه لا أحد يملك الحقيقة ، وأنها نسبية ، هل هو قول حق أو باطل؟ فإن قالوا: هو أمر نسبي ولا يمكن القطع والجزم به . نقول: إذاً لا يُؤخذ به ، إذ كيف يؤخذ بأمر مشكوك فيه؟ .وإن قالوا هو قول حق ، وإلا لما نصرناه ودعونا إليه . نقول لهم: لقد ناقضتم أنفسكم ، أبطلتم مذهبكم بقولكم أنه حق ، مع دعواكم بنسبة الحقيقة ، وأنه لا أحد يعلم الحقيقة .

وقد ذكر ابن الجوزي[١] قريباً من هذا في الرد على من جعل معرفة الحق ترجع إلى اعتقاد الشخص نحوه حيث قال:«قال النوبختي[٢]: قد زعمت فرقة من المتجاهلين أنه ليس للأشياء حقيقة واحدة في نفسها ، بل حقيقتها عند كل قوم على حسب ما يعتقد فيها ، فإن العسل يجده صاحب المرة الصفراء مراً ، ويجده غيرة

---

(١) هو: عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كان كثير التصانيف له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها:«زاد المسير في علم التفسير » و«تلبيس إبليس» وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧هـ .الأعلام: ٣/ ١٦ ، والبداية والنهاية:١٣/ ٣١ .

(٢) هو: أبو سهل إسماعيل بن علي بن نوبخت ، بغدادي شيعي ، له تصانيف منها: «الرد على الغلاة» و«إبطال القياس» وغيرها ، مات في القرن الرابع الهجري . سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٢٨ .

حلواً. . . . وهؤلاء من جنس السوفسطائية، فيقال لهم: أقولكم صحيح؟ فسيقولون: هو صحيح عندنا ،باطل عند خصمنا .قلنا: دعواكم صحة قولكم مردودة، وإقراركم بأن مذهبكم عند خصمكم باطل شاهد عليكم، ومن شهد على قولهم بالبطلان من وجه فقد كفى خصمه بتبيين فساد مذهبه»[١] .

وذكر مثل هذا الرد العقلي عليهم ابن حزم الظاهري حيث قال: « . . . .وإذا أقروا بأن الأشياء حق عند من هي عنده حق، فمن جملة تلك الأشياء التي تُعتقد أنها حق عند من يعتقد أن الأشياء حق بطلان قول من قال إن الحقائق باطلة، وهم قد أقروا أن الأشياء حق عند من هي عنده حق. وبطلان قولهم من جملة تلك الأشياء، فقد أقروا بأن بطلان قولهم حق. مع أن هذه الأقوال لا سبيل إلى أن يعتقدها ذو عقل ألبته، إذ حسه يشهد بخلافها، وإنما يمكن أن يلجأ إليها بعض المتنطعين على سبيل الشغب، وبالله تعالى التوفيق»[٢] .

والأمر كما قال -رحمة الله- فإن التجربة والمشاهدة تشهد بأن كل إنسان يعامل غيره على أنه يملك الحقيقة ويعرف الحق، فتراه يوجهه وينصحه ويزجره، وما فعل ذلك إلا لأنه يعتقد أنه على الحق، وهؤلاء القائلون بنسبية الحقيقة من العلمانيين والليبراليين لا ينفكون عن توجيه الناس ودعوتهم إلى أفكارهم المنحرفة، وتخطئة من يخالفهم من علماء الإسلام ودعاته والسخرية بهم، فهم بذلك قد ناقضوا ما يدعون إليه من أنه لا أحد يملك الحقيقة.

ثانياً: القول بنسبية الحقيقة يؤدي إلى ضياع اليقين، وغياب الحقيقة، والشك والحيرة في مبادئ الدين وقيمة، وعقائده وأحكامه، ويشعر الناس أنهم ليسوا على شيء. فهذا الاعتقاد قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً ،وهذا الحكم كان بالأمس حراماً، وهو اليوم جائزاً ،وغداً واجباً، وهذه فضيلة عند قوم ورذيلة عند آخرين، «ويمتد الخلاف إلى محكات نهائية ومرجعيات كبرى، مثل طبيعة الخير والشر

---

(١) تلبيس إبليس، ص٤١ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل:١/ ٤٤-٤٥ .

وطبيعة الإنسان وحدود حقوقه ومصيره الأخروي، فيصبح المفكرون والعلماء كمن يسبح في الفضاء بعيداً عن أي أرضية يستندون إليها، أو مثل كوكب خرج عن مداره، فصار أشبه بالمعدوم. وهذا ما وصل إلية العالم الغربي في قضايا كثيرة، إنه وقع في فخاخ النسبية الفكرية حيث تستوي الأفكار والمعتقدات، ويصبح كل معتقد أو قول وكأنه كل شيء ولا شيء في آن واحد، وبهذا تصبح الحقيقة مفهوماً من غير أي معنى!»[١].

وهنا لا تسأل عن ضياع الدين، وفساد الأخلاق، وتهدم البنيان. وقد تنبه علماء الإسلام لذلك فأنكروا على من يقول بتصويب الأقوال الاجتهادية المختلفة كلها، وبينوا ما يؤل إليه قولهم، قال ابن قدامة المقدسي[٢]: «قال بعض أهل العلم:هذا المذهب أوله سفسطة، وآخرة زندقة، لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً، وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين، ويختار من المذاهب أطيبها»[٣]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال أبو إسحاق الإسفراييني[٤] وغيره: هذا المذهب أوله سفسطة وآخرة زندقة، يعني: أن السفسطة جعل الحقائق تتبع العقائد. . . . وأما كون آخره زندقة فلأنة يرفع الأمر والنهي، والإيجاب والتحريم، والوعيد في هذه الأحكام، ويبقى الإنسان إن شاء أن يوجب وإن شاء أن يحرم، وتستوي الاعتقادات والأفعال وهذا كفر وزندقه»[٥]. وكلام الشيخين هذا فيمن صوب جميع الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية الاجتهادية،

---

(١) جدد عقلك ، ص١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) هو: موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي، إمام في الفقه، عالم بالحديث، من تصانيفه: «المغني» و«المقنع» و«الكافي»، مات سنة ٦٢٠هـ. الأعلام: ٤/ ٦٧، والبداية والنهاية:١٣/ ١٠٧ .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر:٢/ ٤٢٥ .

(٤) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني، الملقب بركن الدين، فقيه شافعي متكلم، أصولي مجتهد، متبحر في العلوم، توفي سنة ٤١٨هـ. سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥٣ .

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٤٤ .

فكيف بمن صوب الأقوال المختلفة في العقائد والأحكام القطعية؟ .

فهذه النظرية تنزل الحق والباطل، والسنة والبدعة، والهدى و الضلال منزلة سواء فالكل لديه شيء من الحق، وهذه والله فرية على الشرع، فما الحق إلا واحد. وما قيمة الدين وما حاجة الناس إليه، إذا كان معذوراً كل من انتحل نحلة، أو ابتدع بدعة، أو ذهب مذهباً منحرفاً[١] .

ثالثاً: نقول لمن يعتبر الحقائق نسبية وليست مطلقه: كيف تفسرون ذلك القدر المشترك المتفق عليه من الحقائق والقيم الخُلقية والأنماط السلوكية بين الناس جمعياً، رغم اختلاف ثقافتهم وأزمانهم وأماكنهم؟ . وهذه حقيقة أقر بها كثير من علماء الاجتماع الغربيين، ومثلوا لهذه الحقائق والقيم: باعتبار الظلم والكذب والقتل بغير حق وغشيان المحارم من الرذائل والمحرمات في كل المجتمعات، واعتبار العدل والصدق والإحسان من الفضائل[٢] .

فهذا يدل على أن العقائد والمبادئ والقيم لها حقائق مطلقة، وليست نسبية متغيرة بحسب اعتقاد الناس نحوها، أو بحسب تغير الظروف الثقافية والزمانية .

رابعاً: أن الواقع المحسوس الذي يؤمن بشهادته كل الناس، يدل على كون الشيء حقاً أو باطلاً، وليس الأمر بما تقرره الأهواء الفردية أو الأوضاع الثقافية والزمانية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « . . .فإن حقائق الموجودات ثابتة في نفسها سواء اعتقدها الناس أو لم يعتقدوها، وسواء اتفقت عقائدهم فيها أو اختلفت»[٣] فمثلاً: لا يقول إنسان عاقل – مهما كانت ثقافته – إن طلوع الشمس أمر نسبي، فهي طالعة بالنسبة للبعض، وغائبة بالنسبة لآخرين في نفس الوقت ونفس المكان[٤] . وكذلك لا يقول عاقل أن إرواء الماء البارد للعطشان أمر نسبي،

---

(١) انظر: دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون، ص١٤٥، ١٤٦ .

(٢) انظر: مجلة البيان، عدد«١٦٠»، ص١١٣ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٣٨ .

(٤) انظر: مجلة البيان، عدد «١٦٠»، ص١١٣ .

أو أن إحراق النار للأخشاب أمر نسبي . فهذه أمور يشهد الحس على أنها لا تحتمل إلا حقيقة واحدة ، ومثل هذا يقال في الأمور التي يشهد عليها العقل السليم كاعتبار العدل فضيلة والظلم رذيلة .

خامساً: إن الناس كائنات اجتماعية ، وهم لا يستطيعون أن يكونوا مجتمعاً متعاوناً مترابطاً له أهداف يسعى لتحقيقها ، إلا بقيم ومبادئ معينة متفق عليها ، وهذا مالا يكون بنظرية نسبية الحقيقة ، فإنها تؤدي إلى تفكك المجتمع وتشرذمه . وهذه القيم والمبادئ في المجتمعات يسميها بعض علماء الاجتماع والاقتصاد الرأسمال الاجتماعي ، ويقولون أن المجتمع كلما كان رأسماله الاجتماعي كبيراً كان أكثر تماسكاً ، واستطاع أن يحقق من أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية مالا يحققه مجتمع متفكك بسبب قلة نصيبه من رأس المال هذا[١] .

سادساً: أنه قد ظهر في الفلسفة الأوربية المعاصرة مذهب يهدم نظرية النسبية ويفندها ويدعو إلى نقيضها ، وهو مذهب «الثبات» أو المذهب المطلق ، إذ يؤكد أن الحقيقة العلمية ، والقيمة الخُلقية ، ثابتة مطلقة ، لا تخضع للبعد التاريخي ولا للبعد المكاني ولا للاختلاف الثقافي ، وإنما الذي يتغير معرفة الناس بالحقيقة والقيمة . فقوانين «نيوتن»كانت موجودة وكانت تعمل عملها في الظواهر الطبيعية وستظل هكذا إلى الأبد بصرف النظر عن جهل البشر بها قبل نيوتن ، وعن معارفهم المحتملة عنها بعده .

وهذا المذهب يمثله كل من:«هسرل» و«ماكس شيلر» و«نيوكولاي هارتمن» وهؤلاء أعلام في عالم الفكر والفلسفة المعاصرة[٢] .

سابعاً: أن إعمال نظرية النسبية يؤدي إلى زيادة تفريق الأمة ، وانشطار المذاهب والنحل والملل . فقبول الأقوال كلها على أنها محتملة للحق يزيد مادة الخلاف والفرقة ، فيتشتت شمل المجتمع ، وتوهن قوته ، وتضطرب عقائده ومبادئه ،

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص١١٣ .

(٢) انظر: فلسفة ماكس شيلر:٢/ ٥٧٧ ، وأساطير المعاصرين ، ص١٧١ .

فيكثر أعداءه والكائدين له ، وهذا مخالف لأصول الدين وقواعده الكبرى ، فإنه جاء لحسم مادة الخلاف والفرقة ، وجمع الناس على كلمة سواء ، وتأليف قلوبهم ، وربط أواصرهم ، حتى يكونوا أمة واحدة ، قال الخطابي[(١)] مبيناً مفسدة الافتراق:«فأما الافتراق في الآراء والأديان ، فإنه محظور في العقول ، محرم في قضايا الأصول ؛ لأنه داعية الضلال ، وسبب التعطيل والإهمال ، ولو تُرك الناس متفرقين ، لتفرقت الآراء والنحل ، ولكثرة الأديان والملل ، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول ، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه»[(٢)] .

أما حينما يكون الحق واحداً ، وهو ما دل علية كتاب الله وسنه رسوله الكريم ، فإن الأمة تجتمع على قول واحد في الاعتقاد والأحكام القطعية وقواعد الدين ومبادئه ، وحين ذلك تأتلف القلوب ، وتتوحد الصفوف ، وتقوى كلمتهم ، وتزداد في النفوس مهابتهم ، فلا يطمع بهم طامع ، ولا يروم هزيمتهم كائد .

ثامناً: أن إعمال نظرية النسبية يؤدي إلى تقوية الباطل ورواجه ، وذلك بالسكوت عنه ، فإن هذه النظرية تقتضي عدم الإنكار على أي أحد ، إذ يحتمل أن يكون معه الحق . فالسكوت سبب لرواج الأقوال الكفرية والمبتدعة والضلالات بأنواعها ، قال ابن قتيبة[(٣)]: «وإنما يقوى الباطل أن تبصره وتمسكك عنه »[(٤)] . وقوة الباطل تؤدي إلى إضعاف الحق وهوانه ، وهذا تفريط وتضيع للدين[(٥)] .

تاسعاً: أن الربط بين حقائق الأشياء وبين الظروف الثقافية والظروف الزمانية أو المكانية ربط باطل ، إذ ليس هناك علاقة مؤثرة بين حقيقة الشيء وبين الظروف

---

(١) هو:حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، فقيه محدث ، من أهل بست من تصانيفه: «معالم السنن»و«غريب الحديث» ، توفي سنة ٣٨٨هـ .الأعلام: ٢/ ٢٧٣ ، والبداية والنهاية:١١/ ٣٤٦ .

(٢) العزلة ، ص٥٧-٥٨ .

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، فاضلاً ثقة ، سكن بغداد وحدث بها ، له تصايف كثيرة ومفيدة في الغريب مثل:«مشكل القرآن والحديث»و«غريب القرآن والحديث»توفي سنة ٢٧٠هـ . البداية والنهاية:١١/ ٥٢ .

(٤) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، ص٥٠ .

(٥) انظر:دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون ، ص١٥٠ .

المحيطة به، سواء في أمور الدنيا أو أمور الدين، فمثلاً: لو قال قائل قبل مائة سنة: أن الأرض كروية، فهل تتغير هذه الحقيقة الآن بتغيير الظروف الثقافية والزمانية؟[(١)].

وكذا لو قال قائل قبل مئات السنين: إن الحجاب واجب على المرأة المسلمة، فهل تتغير هذه الحقيقة الدينية بتغير الظروف الثقافية والاجتماعية[(٢)]؟

فالحقائق الدنيوية جعلها الله تعالى مرتبطة بسنن كونية منتظمة محكمة، والحقائق الدينية جعلها تعالى محكمة بأدلتها من الوحيين الكتاب والسنة، والظروف الثقافية والزمانية والمكانية لا تؤثر ولا تغير في حقيقة الشيء، بل تتأثر به[(٣)]، ويجب على الناس أن يغيروا من ظروفهم وأوضاعهم حتى تتوافق مع حقائق الأشياء إن أرادوا صلاحاً لدينهم ودنياهم.

عاشراً: من الأدلة العقلية الدالة على بطلان نظرية النسبية وفسادها أنه لا يوجد في العالم كله بلد تطبق قوانينه الوضعية، نظرية النسبية في أحكامها وقراراتها، أي أن يكون القانون يحتمل أكثر من حكم في القضية الواحدة، حتى في البلدان الغربية التي خرجت منها هذه النظرية، وإنما يطبقها أصحابها في القضايا الدينية والفلسفية والفكرية، أما في الجانب القانوني فلا يمكن تطبيقها، لان القوانين من شأنها أن تكون أحكاماً محددة مبينة ثابتة ملزمة للجميع، مهما اختلفت اعتقاداتهم عن حقائق الأشياء، ومهما اختلفت ثقافتهم أو ظروفهم، فلا يعقل أن يكون هناك عدة أحكام للقضية الواحدة، بحيث تكون مناسبة لاختلاف اعتقادات الناس واختلاف ثقافاتهم وظروفهم.

---

(١) انظر: مجلة منارات، عدد «٢٢»، ص٣٥.

(٢) الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، أما الفتوى فقد تتغير لأمور معينة كتغير العوائد والأعراف أو لوجود ضرورة ملجئة وغيرها. انظر: الموافقات، ص٤٦، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص١١١ ـ ١١٢.

(٣) انظر: مجلة «منارات»، عدد: ٢٢، ص٣٦.

* فهذه الأدلة العقلية وغيرها، تدل على بطلان القول بنسبية الحقيقة، وعدم صلاحها لدين ولا لدنيا وأنها لو طبقت في مجتمع ما لدمرت عقائده وأخلاقه، ولأشاعت الفوضى والاضطراب، ولفرقت أفراده وشتتهم، ولما استطاعوا تحقيق أهدافهم. فمن أجل ذلك يرفضها أهل الإسلام، ويرفضها كل من له عقل سليم لفسادها وضررها، ولا يقبلها إلا الحيارى والمتشككين، ومن أضل الله سعيه.

المبحث الثاني

أهل الحق وصفاتهم

إذا كان الله تعالى قد تكرم على عباده بأن رضي لهم الإسلام ديناً ، وأنزل عليهم خير كتبه ، وأرسل إليهم خير رسله ، وأوضح لهم الحجة وأبان المحجة ، وجعل رايات الهُدى مرفوعة ، وعلاماته منصوبة ، فإنه تعالى جعل لهذا الخير والنور أهلاً وأنصاراً ، يهتدون به قولاً وعملاً ، وجعلهم منصورين ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك . فإنما يظهر الحق بظهور أهله وأشياعه الذين يعملون به وإليه يدعون ، وقد كان الحق متمثلاً أولاً برسول الله ﷺ ، ثم بأصحابه الكرام - رضي الله عنهم - إذ إنهم آمنوا بالرسول ، وما أُنزل عليه ، واتبعوه خير اتباع ، فلما مات رسول الله ﷺ قام بالحق الصحابة خير قيام ، ودعوا إليه الناس ، فاستجاب لهم من كتب الله له الحسنى من التابعين الأخيار ، ثم بلغه التابعون لمن استجاب لهم من تابعي التابعين ، وهكذا لم يزل الحق والخير والعدل في هذه الأمة جيلاً بعد جيل ، يتلقاه قبيلاً عن قبيل إلى آخر الزمان ، لا يثنيهم عن هذا الحق معاندة الكافرين ولا صدود المعرضين ولا ابتداع المبتدعين ولا زيغ الهالكين ، وصدق فيهم قول الصادق المصدوق ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[١] .

فالحق متمثلاً في أهل الإسلام وبالأخص في طائفة من المؤمنين المعتصمين بدينهم ، المتبعين لنبيهم تمام الاتباع ، وليس الحق كامناً في القرآن والسنة فقط دون أن يتمثل في أشخاص من المؤمنين كما قد يظنه البعض ، وليس حمىً مستباحاً لكل من ادعاه وإن لم يتصف بصفاته ويأخذ بلوازمه ، كما يقول أصحاب نسبية الحقيقة . بل الحق عزيز رفيع ، له أركان وواجبات ، وعلامات وصفات ، وهو مشاع لكل

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

من آمن به واتبعه، واهتدى بهديه، ولزم مقتضياته، واتسم بسماته - جعلنا الله بكرمه من أهل الحق - وفي هذا المبحث أُعرف بأهل الحق وبصفاتهم، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بأهل الحق.

المطلب الثاني: الخصائص والصفات العامة لأهل الحق.

المطلب الأول: التعريف بأهل الحق

في هذا المطلب أبين أسماء أهل الحق، مع التعريف بها، وبيان سبب كل اسم ومشروعيته:

المسألة الأولى: التعريف باسم أهل الحق:

الاسم العام لأهل الحق هو «المسلمون»، فكل من دان بالإسلام واعتقد وعمل بأركانه وأصوله الكبار، ولم يأت بما يناقضه، فهو من أهل الحق على وجه العموم. والإسلام هو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله[1].

وحيث إن أهل الإسلام وقع فيهم التفرق في الدين كما أخبر الرسول ﷺ وكما وقع في الأمم الماضية، فمن من فرقهم أهل الحق؟

من نظر في القرآن الكريم والسنة النبوية بعين البصيرة، وتعرف على الحق الذي فيهما، من الأوامر والنواهي في أمور الاعتقاد وغيرها، ثم نظر إلى فرق المسلمين وتعرف على كل فرقة، وما تعتقده من اعتقادات، وما تسلكه من هدي، فإنه سيتوصل يقيناً إلى أن أهل الحق من هذه الفرق هم «أهل السنة والجماعة» فإنهم لا يصدرون في اعتقاداتهم وهديهم وسلوكهم إلا عن القرآن والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن

(١) انظر: شرح ثلاثة الأصول، لابن عثيمين، ص٦٨.

الشوب هم أهل السنة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، أولوا المناقب المأثورة، والفضائل المذكورة، وفيهم الأبدال: الأئمة الذي أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم»[١].

*** التعريف بمصطلح أهل السنة والجماعة :**

أولاً : تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة : السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، وهي مأخوذة من السنن وهي الطريق[٢].

اصطلاحاً : السنة في الاصطلاح العام هي: ما كان عليه النبي ﷺ من العلم والعمل والهدي، وكل ما جاء به مطلقاً[٣].

والسنة في اصطلاح علماء العقيدة هي: العقيدة الصحيحة التي تقابل البدعة[٤]. يقول ابن رجب الحنبلي: «وكثير من العلماء المتأخرين يخص السنة بما يتعلق بالاعتقاد، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم»[٥].

ثانياً: تعريف الجماعة لغة واصطلاحاً:

الجماعة لغة : الجماعة مأخوذة من مادة جمع، وهي تدور حول الجمع، والإجماع، والاجتماع وهو ضد التفرق، والجماعة هم القوم الذين اجتمعوا على أمر ما[٦].

والجماعة في اصطلاح علماء العقيدة يراد بها: الصحابة والتابعون، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٩.

(٢) انظر: لسان العرب، مادة «سنن»: ١٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٥٨، وص٣٧٨.

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص٧٨.

(٥) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٢٠.

(٦) انظر: لسان العرب، مادة «جمع» ٨/ ٥٣- ٦٠.

تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم ، والذين ساروا على ما عليه النبي ﷺ [١] .

ولا يقصد بالجماعة هنا مجموع الناس وعامتهم ولا أغلبهم [٢] ، ما لم يجتمعوا على الحق ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الطائفة الناجية «أهل السنة والجماعة» فرقة واحدة من ثلاثة وسبعين فرقة ، وأخبر أن الإسلام يعود غريباً كما بدأ [٣] . قال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –: «إنما الجماعة ما وافق طاعة الله ، وإن كنت وحدك» [٤] .

ثالثاً : تعريف أهل السنة والجماعة بحسبان تركيبه الإضافي:

أهل السنة والجماعة هم: المستمسكون بسنة رسول الله ﷺ ، الذين اجتمعوا على ذلك ، وهم الصحابة والتابعون ، وأئمة الهدى المتبعون لهم ، ومن سلك سبيلهم في الاعتقاد والقول والعمل إلى يوم الدين [٥] .

وقال الحافظ ابن كثير: «وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في قديم الدهر وحديثه» [٦] . فأهل السنة والجماعة هم المتصفون باتباع

(١) انظر: الاعتصام: ٢/ ٢٦٠– ٢٦٥ ، وفتح الباري: ١٣/ ٣٧ .

(٢) يستثنى من ذلك عصر الصحابة والتابعين ، فإن السواد الأعظم في ذلك الوقت على الحق لقرب الناس من عهد النبوة ، ولتزكية النبي ﷺ لهم . انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، ص١٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، ح(١٤٥) .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١/ ١٠٩ .

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز: ٢/ ٥٤٤ ، ورسائل في العقيدة ، ص٥٣ .

(٦) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٤٣٤ .

السنة، ومجانبة محدثات الأمور والبدع في الدين[١].

المسألة الثانية : سبب التسمية ومشروعيتها:

مسمى أهل السنة والجماعة مسمى شرعي مأخوذ من النصوص الشرعية، إذ أن الرسول ﷺ أمر أمته باتباع سنته، فقال: «عليكم بسنتي»[٢]، فحين اتبع أهل السنة والجماعة سنة الرسول ﷺ سموا بالوصف الذي اتصفوا به. وكذلك مسمى الجماعة، فإنه عليه الصلاة والسلام حين ذكر افتراق الأمة، وأن فرقة واحدة منها على الحق، سُئل عنها فقال: «هي الجماعة»[٣]، وفي الحديث الآخر فقال: «إن الله أمرني بالجماعة»[٤]، وغيرهما من الأحاديث، وأهل السنة والجماعة حين لزموا جماعة الحق من الصحابة ومن تبعهم سموا بذلك: «فأهل السنة والجماعة إنما سماهم الرسول ووصفهم بذلك»[٥].

فأهل السنة والجماعة سموا بذلك لانتسابهم لسنة الرسول ﷺ وجماعة الحق، دون غيرها من المقالات والمذاهب، بخلاف أهل البدع فإنهم ينسبون إلى بدعهم وضلالاتهم، كالقدرية والمرجئة، وتارة ينسبون إلى إمامهم كالجهمية، وتارة ينسبون إلى أفعالهم القبيحة كالرافضة والخوارج[٦].

وكان هذا الاسم «أهل السنة والجماعة» معروف عند الصحابة والتابعين، قال عبدالله بن عباس – رضي الله عنه – عند قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] «فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة

---

(١) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ص١٤.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٥.

(٣) سبق تخريجه، ص٦٥.

(٤) سبق تخريجه، ص ٧٥.

(٥) مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة، ص٧٨.

(٦) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لصالح الفوزان، ص١٠.

والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة»[١].

وقال سعيد بن جبير[٢] في قوله تعالى: ﴿ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه: ٨٢] «لزم السنة والجماعة»[٣]. وقال أيوب السختياني[٤]: «إذا كان الرجل صاحب سنة وجماعة فلا تسأل عن أي حال كان فيه»[٥]، وقال محمد بن سيرين[٦]: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم»[٧]. وقد يطلق عليهم «أهل السنة» دون إضافة «الجماعة»، وقد يطلق عليهم «الجماعة» فقط.

ويتضح من ذلك أن مذهب أهل السنة والجماعة قديم، وأن التسمية قديمة، تبدأ ببداية الإسلام، لأن أهل السنة على الحقيقة هم أهل الإسلام، المتبعون لسيد الأنام[٨]، قال ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله تعالى أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ﷺ»[٩].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧٥.

(٢) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، من أئمة التابعين وعلماءهم، قتله الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هجرية. تهذيب التهذيب: ٤/ ١٠.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١/ ٧١.

(٤) هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، تابعي عالماً عابداً ورعاً من أهل الحديث الثقات، مات سنة ١٣١هـ. تهذيب التهذيب: ١/ ٣٦١.

(٥) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٣.

(٦) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، تابعي روى عن جمع من الصحابة وكان عالماً عابداً، مات سنة ١١٠هـ. تهذيب التهذيب: ٩/ ١٨٤.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في المقدمة، باب: بيان أن الإسناد من الدين (ح ٢٧).

(٨) انظر: علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ص٣٩.

(٩) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٦٠١- ٦٠٢.

المسألة الثالثة: أسماء أخرى لأهل الحق:

الاسم الأول والأشهر لأهل الحق هو «أهل السنة والجماعة» كما جاءت بذلك السنة النبوية ، كما أن لهم أسماء أخرى أطلقها الأئمة العلماء على أهل السنة والجماعة مرادفة له ، أخذت من دلالات النصوص ، أو من صفات اتصفوا بها دون غيرهم ، منها:

أولاً : الفرقة الناجية :

أُخذ هذا الاسم من حديث الافتراق المشهور ، فإن النبي ﷺ حيث ذكر افتراق أمته قال: «كلها في النار إلا واحدة»[١] .

ثم بين أن هذه الناجية التي تنجو من النار هي الجماعة ، وهي من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه ، وهذا الوصف لا ينطبق إلا على أهل السنة والجماعة ، فكانوا هم الفرق الناجية[٢] .

ثانياً : الطائفة المنصورة:

وهذا الاسم دل عليه حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٣] ، فأهل السنة والجماعة هم المستحقون لهذا الوصف ، فإنهم ظاهرون بالحق ، صابرون عليه ، لا يضرهم كثرة المبتدعين والمنحرفين والمخالفين ، وهم على ذلك لا يخلو منهم زمان[٤] .

ثالثاً : أهل الحديث:

ويسمون بأهل الحديث لأنهم الآخذون بسنة رسول الله ﷺ ، رواية

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٦٥ .

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية ، للهراس ، ص١٦ ، وعلم العقيدة عند أهل السنة والجماعة ، ص٤١ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٧٣ .

(٤) انظر: صفة الغرباء ، ص١٦٦ وما بعدها .

ودراية، المتبعون لهديه ظاهراً وباطناً، فأهل السنة كلهم أهل حديث على هذا المعنى، وليس المراد من اشتغل بدراسة علم الحديث فقط، وإنما كل من اعتقد مذهب أهل الحديث فهو منهم[١].

وتسميتهم بأهل الحديث أمر مستفيض عن السلف الصالح[٢]، لأنه مقتضى النصوص ووصف للواقع والحال.

رابعاً: السلف الصالح:

وهم الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان وتابعوهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٣].

وكل من التزم بعقائد وأصول السلف الصالح كان منسوباً إليهم، وإن باعدت بينه وبينهم الأماكن والأزمان.

فمذهب أهل السنة والجماعة يسمى مذهب السلف الصالح كما نص على ذلك كثير من العلماء[٤].

خامساً: أهل الاتباع:

يسمون بذلك، لأن من صفتهم اتباع آثار رسول الله ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/ ٦٧.

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث، ص٢٥- ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إثم من لا يفي بالنذر، (ح ٦٦٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ح ٢٥٣٥).

(٤) انظر: علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ص٥٣.

ﷺ حيث قال: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[(١)(٢)].

* ويظهر لنا من ذلك أن مصطلحات: «أهل السنة والجماعة - الفرقة الناجية - الطائفة المنصورة - أهل الحديث - السلف الصالح - أهل الاتباع» هي مصطلحات شرعية مترادفة في معناها، وعند إطلاقها يدخل بعضها في بعض، وأنها أُخذت من دلالات النصوص الشرعية، أو من صفات اتصفوا بها حسب مقتضى الشريعة.

المطلب الثاني: الخصائص والصفات العامة لأهل الحق

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل أهل الحق ظاهرين غير مختفين، وجعل لهم صفات وأمارات يعرفون بها، ليهتدي إليهم من أراد الحق وطريق الرشاد. وهذه الصفات عُرفت مفصلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد بينها وأكدها أئمة الإسلام وهداته من الصحابة الكرام ومن تبعهم من العلماء. وأصبحت هذه الصفات علامات فارقة ودلالات بيّنة بين أهل الحق وغيرهم، ومن هذه الصفات ما يلي:

المسألة الأولى: سلامة مصادر تلقي الدين:

وهذه أعظم وأهم صفة لأهل الحق «أهل السنة والجماعة» بل عنها تنبثق بقية الصفات، ومصادر تلقي الدين مصدران أساسيان هما:

القرآن الكريم، وما صح عن رسول الله ﷺ، وقد تضافرت الأدلة الآمرة بوجوب اتباع القرآن والسنة والتحذير من مخالفتهما، من ذلك: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٢) انظر: شرح العقيدة الواسطية، للهراس، ص١٧٩.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[(١)]، وقال: «عليكم بسنتي»[(٢)]، وغيرها من النصوص الكثيرة. وقد أكد الأئمة العلماء على وجوب لزوم الكتاب والسنة وعدم تجاوزهما، وأنكروا على من لم يأخذ بهما، فهذا الإمام الشافعي أتاه رجل فسأله عن مسألة فقال: «قضى رسول الله كذا وكذا» فقال الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: «سبحان الله، تراني في كنيسة!، تراني في بيعة!، ترى على وسطي زُناراً![(٣)]، أقول قضى رسول الله ﷺ كذا وكذا، وأنت تقول لي: ما تقول أنت»[(٤)]، وهذا يدل على أن التسليم لله ورسوله من الأصول العظيمة المستقرة عند العلماء.

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وجعله من أصول أهل السنة حيث قال: «فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، وواجب الاتباع لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه»[(٥)]. وقال في موضع آخر: «فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح(١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٣) الزُنار: حزام يشده النصراني على وسطه. انظر: الصحاح: ٢/ ٦٧٢.

(٤) رواه أبو نعيم في: الحلية: ٩/ ١٠٦.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٥.

الأئمة . . . . فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم ، وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول ، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه»[١] .

ومن انحرف عن هذا الأصل في تلقي الدين مالت به الأهواء وتعددت به السبل ، كالفرق والطوائف المخالفة لأهل السنة ، فإنهم جعلوا من مصادر تلقي الدين: العقل ، والأوهام ، والظنون ، والذوق ، وإيحاء الشياطين ، وآراء الرجال ، والفلسفات ، والروايات الضعيفة والمكذوبة ، وما لا أصل له كدعوى الكشف والعلم اللدني ، والتلقي عن الأمم الضالة والفرق الهالكة ، والتلقي عن مصادر وهمية ومجهولة[٢] .

أما أهل السنة والجماعة اعتصموا بما أمرهم الله تعالى به ورسوله ، فلزموا المنهج الحق فتلقوا دينهم من الكتاب والسنة ، فأعقبهم ذلك فضائل عظيمة ، ومنح جليلة منها ما يلي:

*** فوائد سلامة مصادر تلقي الدين:**

أولاً: أن تلقي الدين عن الوحيين المعصومين: القرآن والسنة يؤدي إلى عصمة مجموع أهل السنة والجماعة من الخطأ والزلل والانحراف والاضطراب في فهم العقيدة ؛ لأن مصدرهم موثوق لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . وفي هذا يقول قوام السنة الأصبهاني[٣]: «غير أن الله أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار ، لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف ، وقرناً عن قرن ، إلى أن انتهوا إلى التابعين ، وأخذه التابعون من أصحاب

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٤٦- ٣٤٧ .

(٢) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ١١١ .

(٣) هو: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، الملقب بقوام السنة ، كان إمام حافظاً حسن الاعتقاد ، وكان مفسراً محدثاً ، توفي سنة ٥٣٥هـ . سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٨٠ .

رسول الله ﷺ»[١].

ثانياً: أن سلامة مصادر التلقي تؤدي إلى سد باب الابتداع والإحداث في الدين، وتجعله نقياً طاهراً من شوائب الأهواء والزيادات المشوهة له، المغيرة لجماله، فإذا كان الدين سيؤخذ من القرآن والسنة دون غيرهما من المصادر الباطلة، فلن يكون للبدع ظهور، أما إذا أُخذ من الآراء والأذواق، فلا تسأل عن خراب الدين، وفساد العقيدة، قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»[٢].

ثالثاً: أن سلامة مصادر التلقي تجعل عقيدة أهل الحق موافقة للفطرة القويمة والعقل السليم، فإن الله سبحانه هو الذي خلق الناس وقدر لهم الفطر والعقول، ثم شرع لهم من الدين ما يوافق ويتلاءم مع فطرهم وعقولهم. فإن من جعل القرآن الكريم، والسنة النبوية دليله ورائدة فلن يجد فيهما ما يخالف الفطر القويمة أو العقول السليمة، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [الروم: ٣٠]، أما من تلقى الدين من المصادر المنحرفة الأخرى فسيجد فيها ما تعُمي الفطر وتستحيله العقول[٣].

المسألة الثانية: التزامهم فهم الدين بفهم الصحابة والسلف الصالح:

من الصفات المهمة المميزة لأهل الحق أنهم يلتزمون فهم الصحابة ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة، ويتبعون منهجهم العلمي وما وضعوه من قواعد وما أصلوه من أصول في التعامل مع الكتاب والسنة، ولا يبتدعون قواعد وأصول للتعامل معهما لم يعرفها السلف الصالح،

(١) الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٢) رواه اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١/ ٨٦.

(٣) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٣٠.

ولا خطرت لهم على بال .

ويدل على المنهج الذي سلكوه أدلة من القرآن والسنة ، ومن أقوال الصحابة والعلماء ، واعتبارات معينة:

أولاً: الأدلة من القرآن على وجوب اتباع ما عليه السلف من العلم والعمل والتحذير من مخالفتهم:

أ - قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ، فأثنى سبحانه على الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى من اتبعهم بإحسان ، ولا معنى للاتباع هنا إلا اتباعهم في أمر الدين علماً وعملاً ، وأخبر تعالى أنه رضي عنهم ، ولا يرضى إلا على من كان على الحق ، قال ابن تيمية في هذه الآية: «فرضي عمن اتبع السابقين إلى يوم القيامة ، فدل على أن متابعهم عامل بما يرضي الله ، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل»(١) .

ب - وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥] ، فهنا توعد سبحانه من اتبع غير سبيل المؤمنين - وهم الصحابة أولاً ثم من تبعهم - بالعذاب ، وجعله بمنزلة من شاق الرسول ، فدلّ ذلك على وجوب التزام ما اتفق عليه السلف من أمور الدين ، وما استقروا عليه من اعتقاد وهدي .

ج - قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩] ، قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: «اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، مع محمد ﷺ وأصحابه»(٢) .

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١٧٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٤١٤ .

وقال الضحاك[١]: «مع أبي بكر وعمر وأصحابهما»[٢]، وهذه المعية المأمور بها في هذه الآية معية ائتمام واقتداء في الاعتقاد والعلم والفهم للدين والعمل[٣].

ثانياً : دلالة السنة النبوية:

أ – قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الافتراق حين سُئل عن الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»[٤].

وهذا بيّن الدلالة على أن النجاة في اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، في العلم والاعتقاد والعمل الصالح، ومن يرغب عنهم فقد سفه نفسه.

ب – قوله عليه الصلاة والسلام: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٥]، وهذه الخيرية خيرية دين وعلم وفضل، وهي تعني أن أهل هذه القرون موافقون للحق مصيبون له، فلزم اتباعهم وموافقتهم في شؤون الدين دون من جاء بعدهم ممن خالف سبيلهم.

ج – قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ»[٦]، قال ابن القيم: «فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم»[٧].

---

(١) هو: الضحاك بن مزاحم بن الهلالي، أبو محمد، كان من أوعية العلم، وله كتاب في التفسير، توفي سنة ١٠٢هـ. تهذيب التهذيب: ٤/ ٤١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٤١٤.

(٣) انظر: قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد، ص١٥٤.

(٤) سبق تخريجه، ص ٦٥.

(٥) سبق تخريجه، ص ١٧١.

(٦) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٧) إعلام الموقعين: ٤/ ١٧٦.

ثالثاً: الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة:

أ - قال عبدالله بن مسعود: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[١].

ب - وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[٢].

ج - وقال عمر بن عبدالعزيز[٣] - رحمه الله -: «سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنوا اهتدى، ومن استبصر بها بصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله عز وجل ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[٤].

قال ابن القيم: «كان الإمام مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً»[٥]. أي بكلام عمر بن عبدالعزيز المتقدم.

د - وقال الإمام الأوزاعي[٦]: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٧.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٩٧.

(٣) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، خامس الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة من سنة ٩٩هـ حتى وفاته سنة ١٠١هـ، وأخباره في عدله وحسن سيرته شهيرة. تهذيب التهذيب: ٧/ ٤٠٣.

(٤) رواه اللالكائي في: شرح أصول الاعتقاد: ١/ ٩٤.

(٥) أعلام الموقعين: ٤/ ١٥١.

(٦) هو: عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، من الأئمة في العلم والعبادة والاتباع، روى عن خلق كثير من التابعين، توفي سنة ١٥٨هـ. تهذيب التهذيب: ٦/ ٢١٥.

القوم، وقل بما قالوا، وكفّ عما كفّوا عنه، واسلك سبل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»[١].

هـ- وعن الإمام الشافعي قال بعد أن مدح الصحابة: «إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم»[٢]، وروي نحو ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل.

والنقول عن الأئمة والعلماء في ذلك كثيرة، بل إن ابن تيمية وغيره نقلوا الإجماع على خيرية القرن الأول، ثم الذي يلونهم ثم الذين يلونهم، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة[٣].

وهذا دال على أن من أصولهم ومنهجهم في تلقي الدين اعتبار فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان للكتاب والسنة.

ولذلك أسباب واعتبارات تجعلنا نقدم فهمهم على غيرهم، منها [٤]:

أولاً: لأنهم عايشوا الرسول ﷺ، وشاهدوا تنزيل الوحي، وعرفوا حكم التشريع ومقاصده، فكانوا بذلك أفضل وأفقه ممن لم يعايش الرسول ويسمع منه مباشرة، ولم يشاهدوا تنزيل الوحي على الحوادث والمستجدات التي عاصروها، يقول ابن تيمية في ذلك: «وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين. فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما

---

(١) رواه اللالكائي في: شرح أصول الاعتقاد: ١/ ١٥٤.

(٢) المدخل للبيهقي، ص١١٠- ١١١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٤/ ١٧٥- ١٥٨، ورسالة إلى أهل الثغر، ص٣٦.

(٤) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٣٤٧- ٣٤٨.

يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين»[١].

ثانياً: فصاحتهم اللغوية، فقد كانوا عرباً أقحاحاً، وكانوا على مستوى خطاب الوحي من حيث الفهم، لأن الوحي نزل بلغتهم التي كانت في قمتها البلاغية البيانية وقت البعثة. وفي هذا يقول ابن تيمية: «فإن الرسول لما خاطبهم – أي الصحابة – بالكتاب والسنة، عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه، فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين، مثل معنى التوحيد، ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام، ونحو ذلك ... فلابد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك، فإن معرفته أصل الدين»[٢].

ثالثاً: منهجهم الفطري في البحث والفهم والتلقي، فقد كانت فطرهم وأذهانهم حية نقية، لم تتلوث بفلسفات ونظريات الأديان المحرفة من الأمم السابقة، أو بضوابط ورسوم ومصطلحات لعلوم دخيلة، فإن هذه تمثل معوقات فكرية تحكم حركة عقل صاحبها وفهمه، كما حدث لكثير ممن تلاهم.

يقول ابن أبي العز في الرد على من انتقص من قدر السلف الصالح: «كل هؤلاء محجوبون عن معرفة مقادير السلف، وعمق علومهم، وقلّة تكلفهم، وكمال بصائرهم، وتالله ما امتاز عنهم المتأخرون إلا بالتكلف والاشتغال بالأطراف ...»[٣].

رابعاً: أنهم بحكم فهمهم العميق والأصيل للدين، ضبطوا موقع العقل البشري في دائرة الدين، أي في علاقته مع الوحي الإلهي، دون إلغاء للعقل ولا

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٠٠.

(٢) المرجع السابق: ١٧/ ٣٥٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٩- ٢٠.

تطاول به على النصوص[١].

* **أهمية هذه الخاصية من خصائص أهل الحق:**

تظهر أهمية اعتماد فهم الصحابة والسلف الصالح لنصوص الدين أنه عاصم عن التفرق والضلال، والقول على الله بغير علم، فإن معظم الفرق والطوائف ترفع شعار الرجوع إلى الكتاب والسنة، وتدعي أن أصولها ومنهجها قائم على الكتاب والسنة، ومع ذلك وقعت في ضلالات وانحرافات كثيرة لعدم اعتمادها على فهم السلف وقواعدهم وأصولهم للتعامل مع الكتاب والسنة[٢]، يقول الشاطبي: «ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة - وقد مثل لذلك باستدلال الصوفية على صحة رقصهم في الحضرات بلعب الحبشة في المسجد[٣]، واستدلال القائلين بتناسخ الأرواح بقوله تعالى: ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [الانفطار: ٨] . . . مع أن هذه المعاني لما استدلوا به، لم يجر لها ذكر، ولا وقع شيء منها ببال أحد من السلف الأولين . . . ثم قال: فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولين وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[٤].

وفي العصر الحاضر ظهر من ينادي بالرجوع إلى الكتاب والسنة دون النظر إلى ما فهمه منهما الصحابة والسلف، وأن يستنبط منهما كل شخص بفهمه الخاص، يقول عمران سميح نزال: «أن حق الإنسان المسلم المؤمن في عبادة الله تعالى بفهمه وفقهه وعقله، حق كامل لا ينازعه فيه أحد من المسلمين لا أفراداً ولا

(١) انظر: السلفية وقضايا العصر، ص٣٤٧.

(٢) انظر: مجلة البحث العلمي الإسلامي، عدد «٩»، ص٢٠ - ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، (ح ٩٥٠).

(٤) الموافقات: ٣/ ٧٦- ٧٧.

جماعة ما دام اجتهاده خاصاً به . . . أي سواء اجتهد في استنباط عقيدته أو فقهه، فهو في دائرة علمه الخاص حر في العقيدة والفقه»[١]، وقال في موضع آخر: « . . .أن تحصر العقائد الإسلامية على فهم المسائل العلمية الإيمانية الواردة في القرآن الكريم والثابت قطعاً من بيان النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شيء غيرهما، دون أن يزاد عليها أفكار ليست مما يستنبط من نصوص الإيمان الإسلامية، مثل أقوال الصحابة أو التابعين أو غيرهم»[٢]. وأقوالهم في هذا المعنى كثيرة[٣].

ومن عباراتهم الضالة قولهم: «النص مقدس لكن الفهم متغير»[٤]، أو قولهم: «إن النص له قراءات متعددة»[٥]، فيعرضون عن فهم سلف الأمة الصالح، ويقدمون فهمهم القاصر، ثم يجعلون هذا الفهم متغير مع تغير أهواءهم ومصالحهم، وتغير الأوضاع والضغوط من قبل الحضارة الغربية الغالبة سياسياً واقتصادياً وعسكرياً.

*** رد عقلي عليهم:**

نرد على من يقول: «إن النص مقدس ولكن الفهم متغير» وأن له قراءات متعددة، أن هذا القول فاسد عقلاً، كما أنه فاسد شرعاً، وهو ضار بالدين والدنيا، فإنه لا يصح أن يطبق على القوانين الوضعية، والأنظمة المتبعة، فلو أن رجلاً وقف أمام القاضي في قضية معينة، وقال له القاضي: حكمنا عليك بكذا

---

(١) شرعية الاختلاف بين المسلمين، ص٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧٦- ٢٧٧.

(٣) انظر: نحن والتراث، ص١١- ٢٦.

(٤) انظر: مجلة منارات، عدد «٢٢»، ص٣٥، ومجلة البيان، عدد «٢٢٣»، ص١٠١.

(٥) لو كان مقصدهم النصوص التي تحتمل أكثر من وجه بحسب دلالات اللغة، ووقع في تفسيره خلاف بين العلماء، لكان قولهم صحيح، ولكنهم يقصدون النصوص القطعية الدلالة، المتفق على تفسيرها. انظر: مجلة الشقائق، عدد «٤٠»، ص١٨.

وكذا بناءً على قانون كذا ، فهل يصح أن يقول الرجل: هذا بحسب فهمك أنت للقانون ، ولكن فهمي للقانون أنني بريئ ، فلم تحاكمني بفهمك؟ (١) .

فكلام الله – عز وجل – وكلام رسول الله ﷺ أعز وأعظم ، وأشرف من أن يكون عبثاً للعابثين الضالين . فالنصوص الشرعية تفهم بفهم اللغة التي جاءت بها ، وبفهم الذين نزلت عليهم ، وعايشوا تنزيلها ، ورأوا تطبيق الرسول لها ، وهم مع ذلك قد زكاهم الله ورسوله ، وأخبر برضاه عنهم .

وبهذا يظهر لنا أن من أهم صفات أهل الحق «أهل السنة والجماعة» اعتماد فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة ، وأن ذلك عاصم لهم من الضلال والفرقة في الدين ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكما أنه لم يكن في القرون أكمل من قرن الصحابة ، فليس في الطوائف بعدهم أكمل من اتباعهم ، فكل من كان للحديث والسنة وآثار الصحابة أتبع ، كان أكمل ، وكانت تلك الطائفة أولى بالاجتماع ، والهدى والاعتصام بحبل الله ، وأبعد عن التفرق والاختلاف والفتنة ، وكل من بعد عن ذلك ، كان أبعد عن الرحمة ، وأدخل في الفتنة»(٢) .

وقال ابن كثير: «وأما أهل السنة والجماعة ، فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة هو بدعة ، لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها»(٣) .

المسألة الثالثة: أن عقيدتهم واضحة بينة سالمة من الاضطراب والتناقض:

يتصف أهل السنة والجماعة بأن العقيدة لديهم واضحة بينة ، ليس فيها اضطراب ولبس ، ولا تعارض وتناقض ، وليس فيها فلسفة وتعقيد في ألفاظها ومعانيها ، وذلك لأنها مستمدة من كلام الله المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين

---

(١) انظر: مجلة منارات ، عدد «٢٢» ، ص٣٥ .

(٢) منهاج السنة: ٦/ ٣٦٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ١٦٨ .

يديه ولا من خلفه ، ومن كلام رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، وقد تقدم ذكر قول ابن أبي العز الحنفي في تقرير عقيدة أهل السنة حيث قال: «وأصول هذا الدين وفروعه ، موروثة عن الرسل ، وهو ظاهر غاية الظهور ، يمكن كل مميز من صغير وكبير ، وفصيح وأعجمي ، وذكي وبليد أن يدخل فيه بأقصر زمان»[1] .

فأهل الحق والسنة سالمين من الحيرة في الدين ، ومن القلق والشكوك والشبهات لأنهم تلقوا الدين عن الوحيين المعصومين ، بخلاف أهل الباطل من الفرق والمذاهب المنحرفة عن السنة قديماً وحديثاً ، تجدهم أكثر الناس حيرة وشكاً وقلقاً ، وتنقلاً بين الأقوال المتعارضة[2] ، لأن معتقداتهم من تخليط البشر ، ومن تأويلهم وتحريفهم ، ومن تلبيس الشياطين[3] . أما أهل الباطل الكفار من اتباع الملل الأخرى فهم أشد حيرة وشكاً .

المسألة الرابعة: أنهم على نمط واحد في الاعتقاد وأصول الدين:

أهل السنة والجماعة على قول واحد في مسائل الاعتقاد وأصول الدين ، وذلك لأنهم على الحق ، والحق واحد لا يتعدد ، فمصدرهم واحد: الكتاب والسنة ، وهذا ما قرره العلماء ، يقول الإمام أحمد: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر ، وأهل السنة المستمسكين بعروتها ، المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركت عليها من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها ، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها ، أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع ، وخارج عن الجماعة ، زايل عن منهج السنة وسبيل الحق»[4] .

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢/ ٧٨٧ .

(٢) انظر: المرجع السابق: ١/ ٢٤٢- ٢٤٧ ، ومجموع الفتاوى: ٤/ ٧٢- ٧٣ .

(٣) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة ، ص٣١ .

(٤) العقيدة للإمام أحمد رواية أبي بكر الخلال ، ص٧٣ .

فأهل السنة لم يختلفوا في أصول الاعتقاد ومسائله الكبار، ولكن وقع خلاف في قليل من فرعيات المسائل الملحقة بالعقيدة، مما لم يقطع به نص قاطع، كمسألة رؤية النبي ﷺ لربه في ليلة المعراج[١]. أما أصول الاعتقاد وجل مسائله الأخرى فقد اتفق عليها أهل السنة في كل الأزمان، وفي مختلف البلدان، قال قوام السنة الأصبهاني: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم من الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء وإن قلَّ .... وهل على الحق دليل أبين من هذا»[٢].

أما أهل الأهواء فإنهم لا يوافقون أهل السنة في أصولهم أو بعضها، بل إنهم لا يتفقون على أصولهم التي أصلوها، حتى أن الفرقة الواحدة منهم لا يتفق أفرادها كل الاتفاق على أصل من أصولهم. يقول عنهم ابن قتيبة: «... فما بالهم أكثر الناس اختلافاً، لا يجتمع اثنان من رؤسائهم على أمر واحد في الدين؟ ... ليس منهم واحد إلا وله مذهب في الدين يدان برأيه، وله عليه تبع ... فإنك لا تكاد ترى رجلين متفقين، حتى يكون كل واحد منهما يختار ما يختاره الآخر، ويرذل ما يرذله الآخر، إلا من جهة التقليد»[٣].

والسبب في اتفاق أهل السنة في الاعتقاد واختلاف غيرهم، هو أنهم اتفقوا في مصادر تلقيهم للدين، أما غيرهم من أهل الأهواء والانحراف فقد اختلفت

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٨٦.

(٢) الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٢٤- ٢٢٥.

(٣) تأويل مختلف الحديث، ص٢٠- ٢١.

مصادرهم، وتفرقت مشاربهم، وجنحت بهم الأهواء في كل واد.

المسألة الخامسة: أنهم أهل اجتماع وائتلاف لا افتراق واختلاف:

أهل السنة والجماعة مستمسكون بالاجتماع على الحق، معرضون عن مواضع التفرق والاختلاف، ملتزمون بالكتاب والسنة والإجماع، بعيدون عن مواطن المتشابهات والمحدثات التي تفرق الجمع وتشتت الشمل. وهم في ذلك يصدرون عن أمر الله لهم بالجماعة وعدم التفرق(١)، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والاجتماع والألفة عندهم تكون على دين الله تعالى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً وظاهراً ... ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وسعادة الدنيا والآخرة، وبياض الوجوه»(٢)، وذكر في موضع آخر سبب الفرقة والاختلاف، «فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(٣)، وقال: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال أهل السنة والجماعة، كما يقال أهل البدعة والفرقة»(٤).

فمن أصول أهل الحق وصفاتهم البيّنة أنهم أحرص الناس على الاجتماع والائتلاف، وأبعدهم عن الافتراق والاختلاف، فكما اتفقت عقائدهم وأصولهم، اتفقت واجتمعت قلوبهم، وتوحدت مواقفهم، وائتلفت وتناصرت جماعتهم. أما أهل الأهواء والانحراف فهم من أكثر الناس تفرقاً وتحزباً، فإنهم حين تفرقت واختلفت عقائدهم وأقوالهم، أثر ذلك في جماعاتهم ومواقفهم، وهم السبب في

---

(١) انظر: علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ص٧١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ١٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢١.

(٤) الاستقامة: ١/ ٤٢.

تفرق جماعة المسلمين الأولى، وظهور الفرق والطوائف المخالفة لأهل السنة والجماعة، أهل الإسلام الحق، يقول عنهم قوام السنة الأصبهاني: «وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع، رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يرتقون إلى التكفير يُكفّر الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبداً في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولم تتفق كلماتهم ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [الحشر: ١٤] »[١].

وتاريخ المسلمين شاهد على ذلك، فالدول التي قامت على السنة هي التي جمعت شمل المسلمين، ووحدت كلمتهم، وعُزّ بها الإسلام، والدول التي قامت على غير السنة أشاعت التفرق والتمزق بين المسلمين[٢].

المسألة السادسة: صفات أخرى لأهل الحق:

هناك صفات أخرى لأهل الحق يتحلون بها، ويعرفون من خلالها، اذكرها باختصار:

أولاً: أنهم أهل وسطية:

والوسطية تعني التوازن بين الأمور المتقابلة، والتوسط بين الأطراف المتباعدة على ما تقتضيه النصوص الشرعية[٣].

«فإن دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر: إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه»[٤].

وتتجلى وسطية أهل السنّة والجماعة في شتى الأمور العقدية، منها[٥]:

---

(١) الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٢٥.

(٢) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٣٣، وحراسة العقيدة، ص٨٩ ـ ٩٨.

(٣) انظر: علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة، ص٢٦٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٨١.

(٥) انظر: عقيدة أهل السنة والجماعة، ص٥٤ – ٦٩.

أ – الوسطية في مسألة الإيمان والكفر بين المرجئة والخوارج .

ب – الوسطية في الصحابة – رضي الله عنهم – بين الرافضة والخوارج والنواصب .

ج – الوسطية في أمر العقل بين الذين غلو فيه كالمعتزلة والفلاسفة والذين ألغوه كطوائف من الصوفية والشيعة .

ثانياً : يتركون الخصومات في الدين ويجانبون أهل البدع والأهواء:

لأن الخصومات في الدين مدعاة للفرقة والفتنة ، ومجالسة أهل الأهواء ممرضة للقلوب ، وسبب لاستحسان أقوالهم وبدعهم ، ومدعاة لانتشار أمرهم ، وعلو شأنهم(١) .

ثالثاً: أنهم أكرم الناس خُلقاً، موصوفون بالاستقامة في الهدي والسمت والسلوك الظاهر:

فأهل السنة من أحسن الناس خلقاً ، وأكثرهم حلماً وسماحة وتواضعاً ، وأحرصهم دعوة إلى مكارم الأخلاق(٢) .

رابعاً: أنهم يجمعون بين السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف، وبين تقديم النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السمع والطاعة بالمعروف لولاة الأمر المسلمين من أصول أهل السنة ، كما أن مناصحة الولاة وعامة الأمة ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصولهم(٣) .

---

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة: ١/ ٣١١– ٣٢٠ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٨ .

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٢/ ٥٤٠ – ٥٤٤ .

المبحث الثالث

الاختلاف والتعدد المقبول وغير المقبول

قد بينت أن الحق واحد لا يتعدد، وأنه لا خلاف على أصول الإسلام وعقائده بين الصحابة الكرام، ومن تبعهم بإحسان من أئمة الأمة وعلمائها المعتبرين، وأن الخلاف وقع بينهم في مسائل الفقه الاجتهادية، وفي هذا المبحث أبين الأسباب الهامة التي تمنع من ووقع الاختلاف والتعدد في أصول الإسلام وعقيدته، والأسباب التي سمحت وأجازت وقوع الاختلاف والتعدد في المسائل الفقهية وما يلحق بها. وكيف أن ذلك أصبح مصدر قوة وتمكين للإسلام وأهله.

وأبين أن الاختلاف والتعدد المقبول في الأمة له ثمار مفيدة، تجعل منه سبباً للثراء العلمي، والتوسع الفقهي العملي، كما أن له ضوابط مقيدة، تمنع أن يكون سبباً للفرقة المقيتة، أو التحلل من أحكام الشريعة، وذلك بما أسوقه من أدلة وشواهد، ومن أقوال وتقريرات العلماء. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الفرق بين الاختلاف والتعدد المقبول وغير المقبول.

المطلب الثاني: ضوابط الاختلاف والتعدد المقبول.

المطلب الأول: الفرق بين الاختلاف والتعدد المقبول وغير المقبول

في الإسلام عقائد وأحكام قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، أجمع عليها السلف الصالح ومن تبعهم من علماء الأمة، فهذه لا يجوز بحال من الأحوال الاختلاف وتعدد الأقوال حولها، وإلا عُدّ ذلك فرقة وضلال، وتقديم بين يدي الله ورسوله، واتباع لغير سبيل المؤمنين. كما أن هناك نصوصاً وأحكاماً ظنية الثبوت وظنية الدلالة، كانت موضع اجتهاد واختلاف بين السلف الصالح ومن تبعهم من العلماء، فهذه تعددت فيها المذاهب والأقوال، واختلفت حولها الآراء،

فجاز فيها الاختلاف والتعدد لوقوعه من خيار هذه الأمة، ولأن دلالات النصوص عليه ظنية، ويلحق به الاختلاف حول الأمور الدنيوية إذا لم يكن بظلم وجهل، ولم يؤدي إلى فرقة وعداوة.

وبذلك يُعلم أن من منهجية الإسلام وقواعده أن الاختلاف والتعدد منه ما هو محرم مرفوض، ومنه ما هو جائز مقبول، وفي هذا المطلب أبين الفرق بين هذين الاختلافين، ولماذا قُبل أحدهما ورفض الآخر؟

وليُعلم أن الاختلاف المرفوض غالباً يكون في المسائل العلمية الاعتقادية، لأن معظم المسائل الاعتقادية متفق عليها، إلا قليل من فروع المسائل الملحقة بالاعتقاد[1]، والاختلاف المقبول غالباً يكون في المسائل العملية الفقهية، غير المُجمع عليها، إذا لم يؤدي إلى عداوة وفرقة.

وقد شبه شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق المسلمين على أصول الدين، من العقيدة الحقة، والأحكام القطعية، مع اختلافهم في المذاهب الفقهية، باتفاق الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – على أصول الدين مع تنوع شرائعهم، حيث قال – رحمه الله -: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة. وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة، فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]»[2].

ويجدر التنبيه إلى أن كثيراً من المنحرفين من أصحاب المذاهب الباطلة كالليبرالية وأصحاب البدع والأهواء يجتهدون في تمرير مذاهبهم وانحرافهم بحجة وقوع الاختلاف الفقهي بين المسلمين، ووجود المذاهب الفقهية الأربعة، فيخلطون

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/ ٣٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ١١٧.

بين الاختلاف الفقهي والاختلاف العقدي، ويجعلون مذاهبهم وفرقهم بمنزلة المذاهب الفقهية، وذلك كذب وتلبيس لا ينطلي إلا على من جهل حقيقة هذا الدين. ومقولاتهم في هذا كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال قول كمال أبو المجد:

«لا غرابة في أن يوجد في المجتمع المسلم حزب يميني وحزب يساري، وحزب ليبرالي وحزب اشتراكي، لأن هذه كلها تراكيب في صيغة الإصلاح السياسي والاجتماعي، والتعدد فيها هو علامة على الاجتهاد .. فلماذا قُبلت في فقه الزواج والطلاق والعارية أن يكون هناك حنفي ومالكي وشافعي وحنبلي، ولا نقبل في الحياة السياسية أن يكون هناك توجه أداه اجتهاده إلى أن الليبرالية واقتصاديات السوق هي الطريقة إلى النهضة، بينما يرى آخرون غير هذا؟»[١].

ومن أجل هذا الخلط والتلبيس كان لزاماً أن أبين الفرق بين الاختلاف الفقهي والاختلاف العقدي.

المسألة الأولى: الاختلاف العقدي عبث بالدين وتضييع للصراط المستقيم:

لو سُمح بالاختلاف حول العقيدة لأدى ذلك إلى فساد دين المسلمين، وتناقض اعتقاداتهم، وضياع الحقيقة الدينية منهم، ولاضطربت تصوراتهم وأفكارهم، ثم لوجدوا أنفسهم بلا شيء يتيقنونه ويؤمنون به، ولأصبح الدين في نظرهم عندئذ عبثاً وفوضى، وهذا ما وصل إليه بعض أهل الافتراق والبدع والمذاهب الضالة[٢]، وقد تقدم معنا قول الخطابي: «فأما الافتراق في الآراء والأديان، فإنه محظور في العقول، محرم في قضايا الأصول، لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين، لتفرقت الآراء والنحل،

---

(١) الإسلاميون والحوار مع العلمانية والدولة والغرب، ص٣٤، نقلاً عن: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، ص٨١.

(٢) منهم القائلون بنسبية الحقيقة.

ولكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول»[١].

أما الاختلاف والتعدد في المسائل الفقهية فلا يؤدي إلى شيء من هذا أبداً، لأنه اختلاف في فرعيات لا يؤثر التعدد فيه إلى اضطراب الأصول والمبادئ والقيم الكبرى، ولا يؤدي إلى تضييع الصراط المستقيم الهادي إلى الحق، وإنما هو اختلاف في الجزئيات مع الاتفاق على الكليات، أدى إليه الطبيعة البشرية المختلفة في الفهم والنظر، وأسباب أخرى سيأتي ذكرها لاحقاً.

المسألة الثانية: الاختلاف في العقيدة لم يقع من الصحابة الكرام بخلاف الاختلاف الفقهي:

الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – هم قدوة المسلمين بعد رسول الله ﷺ، فقد زكاهم الله ورسوله، ورضيا عنهم، وأمرا باتباع سبيلهم، والأخذ بسنتهم، فإذا كان الأمر كذلك فإنهم لم يختلفوا في أصول الدين وقضايا الاعتقاد، إلا في قليل جداً من مسائل فرعية ملحقة بالعقيدة، وإنما كان اختلافهم في المسائل العملية الفقهية التي غاب عنهم أو عن بعضهم النص فيها، أو ما كان من الأمور الخفية الدقيقة. وقد أكد هذا الأمر كثير من العلماء، منهم الإمام محمد بن خفيف[٢] حيث قال فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف، وهم الذين أُمرنا بالأخذ عنهم إذ لم يختلفوا بحمد الله تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من الأسماء والصفات، كما اختلفوا في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنقل إلينا، كما نقل سائر الاختلاف، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرناً بعد قرن»[٣].

---

(١) العزلة، ص٥٧– ٥٨.

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي، فقيه شافعي، وعالم رباني، جمع بين العلم والتمسك بالسنن، توفي سنة ٣٧١هـ. سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٥/ ٧١.

وقال الإمام الشاطبي: «قال بعض العلماء: ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يتفرقوا، ولا صاروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد في الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصاً، واختلف في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين، لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به»[١]، وقال ابن تيمية أيضاً: «والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك – أي المسائل الفقهية – ولم يتنازعوا في العقائد، ولا في الطريق إلى الله التي يصيبها الرجل من أولياء الله الأبرار المقربين»[٢]، وقال في موضع آخر: «والمقصود أن الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يقتتلوا قط، لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلاً، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة»[٣].

فيتضح لنا أن الصحابة – رضي الله عنهم – لم يختلفوا في أصول العقيدة وقواعد الدين أبداً، وإنما اختلفوا في بعض مسائل الأحكام الفقهية، فدلّ ذلك على حرمة الاختلاف في الاعتقاد، وجوازه في الفقه، إذ إنهم أئمة الهدى المقتدى بهم.

المسألة الثالثة: الاختلاف في العقيدة منهي عنه في النصوص بخلاف الاختلاف الفقهي:

جميع النصوص الشرعية التي حذرت من الافتراق في الدين ومن البدع، وتوعدت من فعل ذلك بالعذاب[٤]، تتوجه إلى المختلفين في أصول العقيدة، وإلى الخارجين عن الجماعة، ولا ينصرف شيء منها إلى المختلفين في فهم نصوص

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٢٣١– ٢٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٧٤.

(٣) منهاج السنة: ٦/ ٣٣٦.

(٤) تقدم ذكرها في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الأحكام الفقهية وما جرى مجراها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: «إن هذه الآثار الذامة للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني الأحكام . . .»[١].

ورسول الله ﷺ كان يقر أصحابه على ما أدى إليه اجتهادهم وهم مختلفون في مثل هذه المسائل ـ أي الفقهية ـ كما في حادثة صلاة العصر في بني قريظة[٢]، وكما أقر الصحابيين في إعادة الصلاة وعدم إعادتها لمن صلى بالتيمم عند فقد الماء، ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة[٣]، وغيرها من الحوادث الفقهية التي كان يختلف فيها الصحابة ولم يكن عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك الاختلاف، مع تبيّنه للصواب فيما اختلفوا فيه، فدلّ ذلك على جواز الاختلاف في مثل هذه المسائل إذا كان بحسن قصد، وتحري للصواب.

أما إذا كان اختلافهم في أمر من أمور الاعتقاد، فهنا ينكر عليهم رسول الله ﷺ وينهاهم أشد النهي، كما حدث ذات يوم حينما تكلم بعض الصحابة في أمر القدر، وعارضوا الآيات بعضها ببعض، فخرج عليهم رسول الله ﷺ مغضباً، قد احمرّ وجهه، يرميهم بالتراب، ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض. إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، وإنما أنزل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[٤]، وجميع ما جاء في القرآن والسنة من النهي

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، (ح ٣٣٨).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ١٨١، وأخرج ابن ماجه نحوه في مقدمة سننه، باب: في القدر (ح ٨٥)، وقال صاحب الزوائد: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

عن التفرق والابتداع يتوجه إلى الاختلاف في أصول وكليات الاعتقاد، وما يتبعه من الاختلاف الذي يؤدي إلى العداوة والبغضاء والخروجَ عن جماعة المسلمين.

وفي هذا المعنى قال أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي[١] في شرح حديث افتراق الأمة: «قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب»[٢].

المسألة الرابعة : الاختلاف في العقيدة يؤدي إلى عداوة وفرقة بخلاف الاختلاف الفقهي:

مما يجعل الاختلاف في أمر العقائد محرماً مرفوضاً، أنه سبب مؤكد للعداوة والبغضاء بين المختلفين، وشاهد ذلك ما حدث في تاريخ الأمة الإسلامية من عداوات وتباغض وصل إلى الاقتتال في كثير من الأحيان[٣]، بسبب الاختلاف في شأن الاعتقاد، يقول الإمام الشاطبي: «قال – يعني بعض العلماء -: كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة حدثت وطرأت، فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء»[٤]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المختلفين في العقيدة وما أحدثوه، ثم قال: «فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة

(١) هو: أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، علامة بارع متفنن، وكان ماهراً في علوم كثيرة، وله تصانيف بديعة، وهو من أعلام الشافعية، توفي سنة ٤٢٩هـ. البداية والنهاية: ١٢/ ٤٨.

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٧/ ٣٩٨.

(٣) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ٥٣٩- ٥٤٥.

(٤) الاعتصام: ٢/ ٢٣٢.

والبغضاء وإذا تفرقوا فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[١] .

ويقول أبو منصور عبدالقاهر التميمي: « . . . لأن المختلفين فيها – أي في أصول العقيدة – قد كفر بعضهم بعضاً ، بخلاف النوع الأول – أي الاختلاف الفقهي – فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه . . . »[٢] .

هذا شأن الاختلاف في أصول الدين وعقيدته ، يورث التباغض والتدابر والعداوة ، أما الاختلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية فالأصل فيه أنه لا يؤدي لشيء من ذلك ، لأن المختلفين فيه قد اجتمعوا على أصول الدين وكلياته ، وتحابوا وتآلفت قلوبهم عليه ، ولكن وقع بينهم الخلاف في فهم بعض النصوص الظنية الدلالة ، أو غاب عن بعضهم بعض الأحاديث ، أو نحو ذلك من أسباب اقتضها بشريتهم ، يقول عنهم قوام السنة الأصبهاني: «فكانوا مع هذا الاختلاف أهل مودة ونصح ، وبقيت بينهم أخوة الإسلام ، ولم ينقطع عنهم نظام الألفة» ، ثم يقول بعد ذلك عن المختلفين في العقائد: «فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار ، ظهرت العداوة ، وتباينوا وصاروا أحزاباً ، فانقطعت الأخوة في الدين ، وسقطت الألفة»[٣] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢١ .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٧/ ٣٩٨ .

(٣) الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٢٨ .

والعصمة وأخوة الدين»[١] .

أما ما وقع من بغضاء وعداوة بين بعض المختلفين في مسائل الفقه من متعصبة المذاهب الفقهية ، فهذا بسبب ما تلبسوا به من جهل وظلم وهوى ، لا بسبب الاختلاف نفسه ، فاللوم يعود إلى ما صدر منهم من معصية ومخالفة ، لا إلى الاختلاف الذي له ما يسوغه[٢] .

المسألة الخامسة: العقيدة مضبوطة محدودة، أما المسائل الفقهية تتوسّع بتجدد الحوادث:

العقيدة مسائلها محصورة مضبوطة ، وهي غيبية لا تدرك بالعقل - أي لا يتوصل العقل إلى معرفتها بالتفصيل - وبالتالي لا يدخلها الاجتهاد والقياس ، بل الواجب فيها التسليم والإيمان بالغيب . أما مسائل الأحكام العملية الفقهية فهي وإن كانت أصولها مضبوطة ، ومما يجب الإيمان والتسليم به ، إلا أن فروعها تتوسع بتجدد الحوادث والنوازل التي لم يُنص على أحكامها ، فيدخلها الاجتهاد والقياس ، ومن ثم لابد أن يقع فيها الاختلاف بين العلماء ، لاختلاف الأفهام والنظر . وهذا ما لا يقع في شأن العقيدة ، إذ أن تجدد الأحداث واختلاف الأزمان والأعراف لا يؤثر فيها ، لأنها قضايا غيبية إيمانية ، وهي محدودة قد وضحت وبينت أصولها .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود أنه ليس كل شيء يمكنه علمه بالقياس ، ولا كل شيء يحتاج فيه إلى القياس ، فلهذا قال الأئمة: ليس في المنصوصات النبوية قياس ، ولا تعارض بالأمثال ، ولا تدرك بالعقول . وأما كونها لا تعارض بالأمثال المضروبة فهذا يعني أن المنصوص لا يعارضه دليل عقلي صحيح ، وأما أنها لا تدرك بالعقول فإن نفس الغريزة العقلية التي تكون للشخص

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٢ .

(٢) انظر: مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، ص٣٥ .

قد تعجز عن إدراك كثير من الأمور لاسيما الغائبات»[١] .

وممن قرر هذا الفرق بين الاختلافين وفصل فيه العلامة عبدالرحمن المعلمي[٢] ، إذ قال: «وإكمال الدين وكمال إيمان الصحابة صريح في أن جميع العقائد المطلوب معرفتها في الإسلام كانت مبيّنة موضّحة حاصلة لهم ، وليس هذا كالأحكام العملية ، فإنه لا يطلب معرفة ما لم يقع سببه منها ، فقد يكتفي في عهد النبي ﷺ ببيان الأصل الذي إذا رجع إليه عند وقوع سبب الحكم عرف منه الحكم . ثم رأيت في «شرح المواقف» بعد ذكر الأحكام العملية ما لفظه: «وإنها لا تكاد تنحصر في عدد ، بل تتزايد بتعاقب الحوادث الفعلية فلا يتأتى أن يحاط بها . . . بخلاف العقائد فإنها مضبوطة لا تزايد فيها أنفسها ، فلا تعذر الإحاطة بها .

وأيضاً فتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند الجمهور ، فأما تأخيره عن وقت الحاجة فممتنع باتفاق الشرائع . . . ووقت الحاجة إلى العقائد المطلوب اعتقادها في الشرع لا يمكن تأخيره عن حياة النبي ﷺ ، ووقت الحاجة في النصوص المتعلقة بالعقائد هو وقت الخطاب ، لأن المكلف يسمع فيعتقد ، والقضية العملية التي تستدعي الحكم لا محيص للقاضي عن النظر فيها ، والقضاء عندما تحدث»[٣] .

المسألة السادسة: أقوال العلماء في الفرق بين الاختلاف في أصول العقيدة والاختلاف في المسائل الفقهية:

أذكر هنا أقوالاً أخرى للعلماء تبين الفرق بين الاختلافين ، وما يجوز منه وما لا يجوز . منها قول الإمام الشافعي في محاورة له مع بعض أهل العلم ، قال: «فإني

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ٣٢٦ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن يحيى بن علي المعلمي العتمي ، فقيه يماني ، ولي قضاء جيزان ، ولقب بشيخ الإسلام ، من كتبه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» توفي سنة ١٣٨٦هـ . الأعلام: ٣/ ٣٤٢ .

(٣) التنكيل: ٢/ ٢٢٣ .

أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك، قال (الشافعي): فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟، قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيّناً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»(١).

وقال ابن رجب الحنبلي: «وكثير من العلماء المتأخرين يخص السنة بما يتعلق بالاعتقاد لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم»(٢).

وقال السبكي(٣): «ولا شك في أن الاختلاف في الأصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار القرآن إليه»(٤)، وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣]: «أي لا تختلفوا في التوحيد والإيمان بالله ورسوله وقبول شرائعه، فإن هذه الأمور قد تطابقت عليها الشرائع وتوافقت فيها الأديان، فلا ينبغي الخلاف في مثلها، وليس من هذا فروع المسائل التي تختلف فيها الأدلة، وتتعارض فيها الأمارات وتتباين فيها الأفهام، فإنها من مطارح الاجتهاد ومواطن الخلاف»(٥).

وصدر قرار لمجموعة من العلماء من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقد في سنة ١٤٠٨هـ، بشأن موضوع الاختلاف الاعتقادي

---

(١) الرسالة، ص٥٦٠.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٢٠.

(٣) هو: علي بن عبدالكافي بن علي السبكي الشافعي، فقيه محدث مفسر، ولي قضاء دمشق دهراً طويلاً، توفي سنة ٧٥٦هـ. البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٤.

(٤) فيض القدير: ١/ ٢٠٩.

(٥) فتح القدير: ٤/ ٥٣٠.

والفقهي الواقع في الأمة، جاء فيه: «إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[١].

وأما الثاني: فهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها»[٢].

وكثيراً يطرح الحديث عن التعددية السياسية، ويرغب فيه، وأنها من الحلول النافعة لرفع الظلم والاستبداد عن الأمة، فهل التعددية السياسية جائزة أم محرمة؟. وهل التعددية السياسية من قبيل التعددية العقائدية فتكون محرمة؟ أم من قبيل التعددية الفقهية فتكون جائزة؟. فأقول: الحديث عن التعددية السياسية كثير جداً، ولم أقصد من بحثي هذا إلا الحديث عن التعددية العقائدية، ولكن أبين باختصار أن التعددية السياسية إذا كانت تتعلق بقضايا عقدية، وأمور قطعية في الدين فهي محرمة كالتعددية العقائدية، أما إذا كانت متعلقة بخلافات فقهية

---

(١) سبق تخريجه، ص ٩٥.

(٢) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص١٧٣.

اجتهادية، وبأمور دنيوية فهي جائزة. وأغلب واقع التعددية السياسية أن الاختلافات فيها تتعلق في كثير من الأحيان بقطعيات الدين وأصوله وعقيدته.

وهنا أذكر فتوى لمجموعة من العلماء المعاصرين[1] عن حكم التعددية العقائدية، والتعددية السياسية وعلاقتهما بالديمقراطية:

«والتعددية فرع عن الديمقراطية، وهي قسمان: تعددية سياسية، وتعددية فكرية عقائدية.

أما التعددية العقائدية: فمعناها أنَّ الناس في ظل النظام الديمقراطي لهم الحرية في أن يعتقدوا ما يشاؤون، ويمكنهم الخروج من الإسلام إلى أي ملة ونحلة أخرى حتى ولو كانت يهودية أو نصرانية أو شيوعية أو اشتراكية أو علمانية، وتلك هي الردة بعينها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ﴿٢٦﴾ ﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦]، وقال: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأما التعددية السياسية: فهي فتح المجال لكافة الأحزاب بغض النظر عن أفكارها وعقائدها لتحكم المسلمين عن طريق الانتخابات، وهذا فيه مساواة بين المسلم وغيره.

وهذا خلاف للأدلة القطعية التي تحرم أن يتولى المسلمين غيرهم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، وقال: ﴿

(١) منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [القلم: ٣٥- ٣٦].

ولأن التعددية تؤدي إلى التفرق والاختلاف الموجب لعذاب الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وموجب أيضاً لبراءة الله ورسوله ممن يفعل هذا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومن حاول أن يجعل هذه التعددية تعددية برامج لا مناهج أو على غرار الخلاف المذهبي بين علماء الإسلام، فالواقع يرده، ولأن برنامج كل حزب منبثق من فكره وعقيدته، فبرنامج الاشتراكي منطلق من مبادئ الاشتراكية، والعلماني الديمقراطي من مبادئ الديمقراطية .. وهلّم جرا ..»[1].

وبذلك يظهر جلياً أن الاختلاف والتعدد بين المسلمين منه ما هو محرم، آثم الواقع فيه، مأزور غير مأجور، وهو الاختلاف في أصول العقيدة وكلياتها، وأكثر فرعياتها، وفي الأحكام الفقهية القطعية، وفي كل ما تمّ الإجماع فيه بين العلماء. فإن هذه الأمور القول والحق فيها واحد لا يتعدد، وهو ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة. ومن الاختلاف والتعدد ما هو جائز الوقوع، معذور صاحبه، إذا خالف بعلم وعدل، وهذا في الأحكام الفقهية الظنية التي تحتمل أكثر من وجه، وفي مسائل العقيدة الفرعية التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة.

المطلب الثاني: ضوابط الاختلاف والتعدد المقبول

الاختلاف الفقهي الجائز وقوعه بين العلماء له ضوابط وقيود تنظمه، وتجعل

---

(١) مجلة «الأصالة»، العدد: الثاني، ص٢٤.

منه خلافاً علمياً رشيداً، قائماً على علم وعدل، يكون مصدر ثراء فقهي، وقوة علمية، وسعة تشريعية، وبدون هذه الضوابط يصبح الاختلاف فوضى وعبث، يضيع فيه الحق، وتتحكم من خلاله الأهواء والمصالح، وتظهر العصبية المقيتة، ويُتفلت معه من أحكام الشريعة. لأجل ذلك ضبط أئمة الإسلام هذا الاختلاف بقيود وحدود استنبطوها من أدلة الشرع المطهر، ومن وقائع الصحابة والسلف الصالح وتقريراتهم.

والخلاف بين العلماء أمر طبيعي اقتضاه دلالة الأدلة الشرعية، إذ إن كثيراً منها ظني الدلالة، يقول الإمام الشاطبي وهو يفسر كيفية بدء الاختلاف الفقهي في الأمة: «وذلك لأنه قد ثبت أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه، وكلوا ما لم يتعلق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]. ولم يكن لهم بد من النظر في متعلقات الأعمال، لأن الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الوقائع عن أحكام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنه المقصود الشرعي، والفطر والأنظار تختلف، فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنه من مقصود الشارع»[(١)].

ومن فوائد وقوعه أن فيه تنشيط للعقول، ومجال للإبداع في معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية، وفيه تدريب على مواجهة ما يجدّ من مشكلات الحياة المختلفة، أو ما يتغير من أحكام بُنيت على عُرف أو مصلحة شرعية، وفيه توسعة تشريعية على الأمة، بحيث إذا ضاق بها مذهب في عصر من العصور اختارت مذهباً آخر[(٢)]، وفي هذا المعنى قال الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز: «ما أحب أن

---

(١) الموافقات، ٤/ ١٣٢- ١٣٣.

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف، في مجلة البحوث الإسلامية، عدد «٤٧»، ص١٩٥.

أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كان قولاً واحداً ، كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم ، كان في سعة»[١] ، وجاء رجل للإمام أحمد بن حنبل وقد صنف كتاباً سماه «كتاب الاختلاف» فقال الإمام: سمه «كتاب السعة»[٢][٣] ، وقد بين هذا الأمر كثير من العلماء منهم المناوي حيث قال: «اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة ، بعث النبي ﷺ بكلها لئلا تضيق بهم الأمور ، من إضافة الحق الذي فرضه الله تعالى على المجتهدين دون غيرهم ، ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة ، فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسيمة ، خصت بها هذه الأمة »[٤] .

وقبل أن أشرع في بيان ضوابط الاختلاف ، أذكر أهم أسباب الاختلاف .

المسألة الأولى: أسباب الاختلاف الفقهي:

لقد اعتنى كثير من العلماء في بيان أسباب حدوث الاختلاف الفقهي ، حتى إن بعضهم أفرده بمؤلفات خاصة[٥] ، وذلك لدفع اللوم الذي قد يلحق بالعلماء بسبب هذا الاختلاف ، ولرفع الحرج الذي يجده بعض المسلمين من كثرة اختلافات العلماء في الفروع ، ولبيان أن الشريعة ليست متناقضة كما قد يظنه بعض الجهال ، بل إن هناك من الأسباب الوجيهة المؤثرة التي أدت إلى هذا الاختلاف . وهنا أذكرها بإيجاز:

---

(١) رواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ٨٠ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤/ ١٥٩ .

(٣) ليس المقصود من السعة هنا التخيير بين الأقوال بدون دليل ولا حجة ، وإنما المقصود هو فتح باب الاجتهاد والنظر . انظر: الموافقات ، ص٧٩٨ .

(٤) فيض القدير: ١/ ٢٠٩ .

(٥) مثل ابن تيمية في: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ، وعبدالله بن السيد البطليوسي في: «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين» ، وولي الله الدهلوي في: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» .

*** جميع أسباب الاختلاف تعود إلى أربعة أسباب كبرى هي:**

أولاً: اختلاف النظر في الدليل من جهة ثبوته. فأحد العلماء لم يثبت عنده الحديث، وعالم آخر ثبت عنده، وآخر لم يبلغه الحديث أصلاً.

ثانياً: اختلاف النظر في الدليل من جهة دلالته. وذلك في النصوص الظنية الدلالة، فيختلف العلماء في استنباط الأحكام منها لاختلاف فهمهم لدلالتها.

ثالثاً: اختلاف النظر في الدليل من جهة إحكامه. فبعض العلماء يذهب إلى أن النص مُحكم، والبعض الآخر يذهب إلى أنه منسوخ.

رابعاً: اختلاف النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض. فيختلف العلماء في سلامة الدليل من دليل آخر يعارضه بتخصيص عمومه، أو تقييد مطلقه، أو تبيين مجمله، أو دليل قام لدى أحدهم لا يسلم به العمل بالدليل الأول[1].

فجميع أسباب الاختلاف التي يذكرها العلماء تعود إلى هذه الأسباب الأربعة. ومثال ذلك: حين ذكر شيخ الإسلام عشرة أسباب يُعذر بها الأئمة الأعلام في مخالفة بعض السنن أو تركها، فإنها تعود جميعاً إلى أحد تلك الأسباب الأربع أو أكثر. وتتلخص الأسباب التي ذكر ابن تيمية فيما يلي:

السبب الأول: من لم يبلغه الحديث.

السبب الثاني: من لم يثبت عنده الحديث.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره.

السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه.

---

(١) انظر: الاختلاف وما إليه، ص٢٩- ٣٠.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث .

السبب السابع: اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده .

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر أو إجماع .

السبب العاشر: معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره ، أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً .

هذه جملة الأسباب التي ذكرها ابن تيمية في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» ، وبالنظر إليها نجد أنها ترجع إلى الأسباب الأربعة الكبرى ، فالأسباب الخمسة الأولى تعود إلى السبب الأول: جهة ثبوت الدليل ، والسبب السادس والسابع والثامن تعود إلى السبب الثاني: جهة دلالة الدليل ، والسببين التاسع والعاشر يعودان إلى السببين الثالث: جهة إحكام الدليل ، والرابع: جهة سلامته من المعارض[١] .

فهذه أكثر أسباب اختلاف العلماء – رحمهم الله – إلا أنه لا يجوز أن يكون ذلك مُسوغاً لاستمرار الخلاف ، واتباع أي قول من الأقوال بدون النظر إلى الراجح منها ، وهذا موضوع المسألة الآتية .

المسألة الثانية: من ضوابط الاختلاف وجوب اتباع الراجح من الأقوال وترك ما عداه:

مما ابتلي به بعض المسلمين ظنهم أن مجرد وقوع الاختلاف بين العلماء يسوغ لهم الأخذ بأي قول ، من دون النظر فيما دل عليه الدليل ، وما رجحه العلماء ،

---

(١) انظر: المرجع السابق ، ص٣١ .

وهذا الأمر فيه من الخطورة والانحراف عن الحق ما أوضحه في النقاط الآتية:

أولاً: أنه مخالفة صريحة لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء: ٥٩]، ونحوها من النصوص الآمرة بطاعة الله والرسول والرد إليهما في كل شيء، يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: «وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال»[١].

ثانياً: أن هذا الأمر مبني على القول بأن الحق متعدد، وأن كل مجتهد مصيب، وقد قدمت بيان بطلان هذا القول وفساده من عدة وجوه[٢]. ومآل هذا القول إسقاط التكاليف في كل مسألة مختلف فيها، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف، بخلاف ما إذا تقيّد بالترجيح، فإنه متبع للدليل، فلا يكون متبعاً للهوى ولا مسقطاً للتكليف[٣].

ثالثاً: أن هذا الأمر يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، واختيار الأيسر من الأقوال مطلقاً، من غير النظر إلى الدليل، وقد ذكر ابن حزم الإجماع على أن هذا فسق لا يحل[٤].

وفي هذا يقول الشاطبي: «والقائل بهذا – أي الاختيار بين الأقوال – راجع

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٥٣١.

(٢) انظر: المطلب الثالث والرابع من المبحث الأول في الفصل الثالث.

(٣) انظر: الموافقات: ٤/ ١٣٤.

(٤) انظر: المرجع السابق: ٤/ ١٣٤.

إلى أن يتبع ما يشتهيه، أو يجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلاهه هواه. ومن هذا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجر على رأي واحد ... وربما صرح صاحب هذا القول بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين. ويقول له: لقد حجرت واسعاً، وملت بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة»[١].

وبين في موضع آخر أن السماحة في الشريعة واليسر ورفع الحرج فيها إنما هو فيما كان موافق لأصولها وأحكامها، حيث قال: «إنما أتى فيها السماح مقيداً بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها... ثم نقول: تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦]»[٢]. وقال سليمان التيمي[٣]: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله»[٤]. وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام»[٥]. وقال نجم الدين الطوفي[٦] في رده على من يجوز التخيير بين الأقوال: «.. ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه، وهو أن الآراء إذا اختلفت

---

(١) المرجع السابق: ٤/ ١٤١- ١٤٢.

(٢) المرجع السابق ٤/ ١٤٥.

(٣) هو: سليمان بن بلال التيمي القرشي، ويقال: أبو أيوب المدني، كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٧٢هـ، وقيل ١٧٧هـ. تهذيب التهذيب: ٤/ ١٥٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٧/ ١٢٥.

(٦) هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الصفي، المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين الطوفي، كان قوي الحافظة، شديد الذكاء، توفي سنة ٧١٦هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٢/ ٢٤٩.

وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب، فأفضى إلى الانحلال والفجور كما قال بعضهم:

فاشرب ولط وازن وقامر ... واحتجج في كل مسألة بقول إمام»[(١)]

وقال المعلمي: «فمن المحال عادة أن يكون الحق دائماً من المسائل الخلافية مع المرخصين، فالترخيص فيها كلها ترك متيقن لكثير من الحق»[(٢)].

وقد ذكر ابن عبدالبر[(٣)] إجماع العلماء على عدم حل تتبع الرخص، ويفسق المتتبع عند الإمام أحمد[(٤)]. وبهذا يُعلم ضلال من تتبع الرخص بناءً على الاختيار من أقوال العلماء من غير حجة ولا برهان.

* وقد وضع أهل العلم ضوابط وشروطاً للأخذ بمبدأ التيسير والترخص ورفع الحرج[(٥)]، منها:

١ـ تحقيق العذر الداعي للأخذ بالرخصة يقيناً لا ظناً.

٢ـ قيام الدليل الشرعي على الأخذ بالرخصة، فإن الحرج في مخالفة النصوص، واليسر في اتباعها، والتسليم والرضا بما جاء فيها من أوامر ونواهٍ.

٣ـ الاقتصار على موضع الحاجة، وعدم مجاوزة النص الشرعي في ذلك.

رابعاً: أن الاختيار من الأقوال المختلفة من غير النظر إلى ما عليه الدليل، أو ما كان أقرب إلى الصواب، مخالف لما قرره العلماء من وجوب اتباع الحق وهو ما

---

(١) التعيين في شرح الأربعين، ص٢٧٢- ٢٧٣.

(٢) الأنوار الكاشفة، ص٢٦.

(٣) هو: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، أحفظ أهل المغرب مع الدين والنزاهة والتبحر في الفقه والعربية وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. شذرات الذهب: ٣/ ٣١٤.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٩٢.

(٥) وقد عُلمت بالاستقراء، انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٢/ ٧، الموافقات: ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣، ضوابط المصلحة، للبوطي، ص٢٧٨، منهج التيسير المعاصر، للطويل، ص٥٥ ـ ٥٦.

دل عليه الدليل، فإن لم يكن فالأقرب إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة. ومن أقوال العلماء في ذلك:

أ - قول ابن عبدالبر: «... الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»(١)، وقال في موضع آخر: «والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبين ذلك وجب التوقف، ولم يجز القطع إلا بيقين»(٢).

ب - ذكر الخطابي عن بعض الناس أنه قال: «إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم العنب واختلفوا فيما سواه، حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه. قال الخطابي: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ... ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها. وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين»(٣).

ج - وقال الشاطبي: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة. ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك.

فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا لدليل عليه يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٩.

(٢) المرجع السابق: ٢/ ٨٠.

(٣) أعلام الحديث: ٣/ ٢٠٩٢.

الخطأ على الشريعة ، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً ، وما ليس بحجة حجة»[(١)] .

د – قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجة النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء ، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية»[(٢)] .

وبهذه الحجج والأقوال يظهر بطلان الاحتجاج بوقوع الخلاف في المسألة على جواز التخيير من الأقوال المختلفة دون النظر إلى ما وافق الحق منها ، فإن الواجب على المسلم عند ووقع الاختلاف بين العلماء أن يتبع ما كان منها موافقاً للدليل ، أو كان أقوى حجة وأوضح برهاناً .

المسألة الثالثة: موقف المسلم من الاختلاف.

قبل بيان موقف المسلم من الاختلاف أبين أنواع الاختلاف الفقهي ، ومن ثم أبين الموقف من كل نوع .

الاختلاف نوعان [(٣)]:

النوع الأول: اختلاف التنوع . وهو: ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر ، فيكون كل قول للآخر نوعاً لا ضداً . مثل تنوع القراءات للقرآن الكريم ، واختلاف أنواع صفة الأذان ، والاختلاف في الألفاظ مع الاتفاق على المعنى . وفي هذا الاختلاف يكون كل واحد من المختلفين مصيباً محسناً ، وهو ما حكم عليه الرسول ﷺ حكماً واضحاً ، حينما اختلف اثنان من الصحابة في قراءة القرآن فقال

---

(١) الموافقات: ٤/ ١٤١ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ٢٠٢– ٢٠٣ .

(٣) انظر: الخلاف وما إليه ، ص١٩– ٢١ .

لهما: «اقرآ، فكلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»(١).

النوع الثاني: اختلاف التضاد. وهو: القولان المتنافيان المتضادان، وفي هذا الاختلاف يكون أحد القولين صواباً والآخر خطأً، كأن يرى أحدهما الجواز والآخر الحرمة.

والموقف من أنواع الاختلاف ما يأتي(٢):

اختلاف التنوع: هذا الاختلاف مما جاء به الشرع، والعمل بأي نوع منه عمل بالشرع، لا تثريب فيه على أحد، بشرط أن لا يذم من عمل بالنوع الآخر، فإن ذلك بغي وظلم.

أما اختلاف التضاد: فإنه يُراعى فيه حال المسلم، فهو إما أن يكون عامياً أو طالب علم أو مجتهداً.

أولاً: العامي: وهو الذي لا يحسن النظر في الدليل، فالواجب في حقه أن يسأل أهل العلم بدين الله، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وعليه أن يراعي في سؤاله ما يأتي:

أ - أن يكون المسؤول من أهل الذكر، أي عالماً بالكتاب والسنة، فإن وجد أكثر من عالم فعليه أن يتحرى من يُوثق بعلمه ودينه أكثر فيسأله(٣).

ب - أن يكون في حال سؤاله طالباً للعلم، مُريداً للحق، لا قاصداً تتبع الرخص، ومسايرة هواه. فلا يجوز له بعد سؤاله للعالم أن يسأل غيره طلباً للرخصة، لأنه بسؤاله للعالم الأول انتقل من وصف الذين لا يعلمون إلى الذين يعلمون.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٢) انظر الخلاف وما إليه، ص٤٣- ٤٨.

(٣) انظر: الموافقات: ٤/ ١٣٣- ١٣٤.

ثانياً : طالب العلم: وهو الذي في درجة من العلم والفهم فوق العامي ودون المجتهد، فيمكنه فهم الدليل والنظر في وجه دلالته ونحو ذلك، فهذا لا يجوز له الأخذ بقول أحد دون أن يعرف دليله، وعليه أن يبذل ما يستطيعه من النظر في الاختلاف، حتى يترجح لديه شيء، فإن لم يمكنه الترجيح، نزل نفسه في هذه المسألة منزلة العامي وسأل أهل العلم.

وعليه أن يسأل من يثق أكثر بعلمه ودينه، فإن لم يمكنه الترجيح بين عالمين أو بين قولين، استفتى قلبه، بشرط الاتباع وسلامة القلب من الهوى والشهوة. وهذا ما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «استفت نفسك، البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1]، قال ابن رجب في شرح الحديث: «فدل الحديث وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشراح إليه الصدر فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام»[2]. وهذا في حال كون المسألة مسألة اجتهادية لم يتضح فيها الدليل، وإلا وجب الترجيح، والمصير إلى الدليل.

ثالثاً: المجتهد: وهو ما كان قادراً على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر الفقه، وكان من أهل الفتوى، فهذا يجب عليه النظر في المسألة، وترجيح ما قامت الحجج العلمية عليه، فما تبين له صوابه أو رجحانه تبعه. ولا يجوز له عند أكثر أهل العلم أن يقلد غيره في مسألة ويدع الاجتهاد وهو قادر عليه[3]. يقول ابن عبدالبر: «وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله، لا أن يفتي ولا يقضي، حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب أو السنة أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٢٢٨، والحديث حسنه النووي في «الأربعين النووية»، وأشار إلى تحسينه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: ٢/ ٩٤.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٢/ ١٠١.

(٣) انظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول، ص٧٠٥.

الإجماع، أو ما كان في معنى هذه الأوجه»[١].

المسألة الرابعة: قولهم لا إنكار في مسائل الاختلاف:

من ضوابط الاختلاف الفقهي التي حررها العلماء قولهم: «لا إنكار في مسائل الاختلاف»[٢]، وحتى يتبين لنا معنى العبارة وما يترتب عليها من مسائل أبين الفرق بين أنواع الاختلاف من حيث القوة والضعف:

الاختلاف على قسمين:

أولاً: الاختلاف المُعتبر «السائغ».

ثانياً: الاختلاف غير المُعتبر «غير السائغ».

الاختلاف المُعتبر هو: ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، فيسوغ فيه الاختلاف، لتعارض الأدلة، أو لخفاء الأدلة فيه، ولاختلاف وجوه النظر. أما الاختلاف غير المعتبر فهو: ما كان فيه دليل ظاهر أو إجماع يجب اتباعه، فهذا لا يسوغ فيه الاختلاف، وإن وقع كان اختلافاً غير معتبر ويسمى خلافاً مُطرح، وقد يكون المخالف فيه من العلماء معذوراً لخفاء الأمر عليه.

قال بعض أهل العلم:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

فإذا عُلم هذا فإن عبارة «لا إنكار في مسائل الخلاف» إنما المقصود بها لا إنكار في الاختلاف المعتبر، أما المسائل التي ثبت فيها النص الذي لا معارض له، فهذه من خالف النص ينقض قوله وينكر عليه اتفاقاً[٣].

أما من قصد بهذه العبارة لا إنكار في جميع مسائل الاختلاف حتى المُطرح

---

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨١.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٠٠- ٣٠٤، وإعلام الموقعين: ٣/ ٣٦٤.

(٣) انظر: الخلاف وما إليه، ص٥٧- ٦٤.

منه ، فهو قول باطل رده العلماء ، فقد ذكر ابن عبدالبر أن العلماء لم يزالوا ينكر بعضهم على بعض في كل قرن فيما اختلفوا فيه[١] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قولهم: «ومسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل . أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار . . . كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وإن كان قد اتبع بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً . وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد[٢] ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ له الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها»[٣] .

وقال في موضع آخر: «ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية ومن يغلط في الرأي والفتيا ومن يغلط في الزهد والعبادة ، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه وهو مأجور على اجتهاده ، فبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله»[٤] .

وقال عن الاختلاف المعتبر في موضع آخر: «ولهذا قال العلماء المصنفون في

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٢ .

(٢) المقصود بمسائل الخلاف: أي الاختلاف غير المعتبر ، ومسائل الاجتهاد: الاختلاف المعتبر .

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ، ص١٨١ - ١٨٢ ، وقريب من هذا القول كلام لابن القيم في: إعلام الموقعين: ٣/ ٣٦٤ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٣٣ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة»[١].

وبناءً على ما سبق فإن من أخذ بقول ضعيف في أي مسألة فإنه يجب الإنكار عليه بالطريقة التي تناسب حال الفعل، وما تؤدي إلى تحقيق الغرض من الإنكار. أما من أخذ بقول قوي له مسوغه من حيث الدلالة والنظر فلا إنكار عليه[٢].

ومن هنا يظهر بطلان ما يقوله بعض الكتّاب في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، من أنه لا يجوز تخطئة المخالف، وأنه يجب احترام الرأي الآخر، وأنه لا يجوز الجزم بأن الصواب مع أحد المختلفين دون الآخر، ونحو ذلك، فهذا القول مخالف للحق الذي جاء في الكتاب والسنة وقرره العلماء. يقول الشيخ صالح الفوزان[٣]:

«وإنما يصح اعتبار هذا القول وهو عدم الجزم بتخطئة المخالف، في المسائل الاجتهادية التي لم يتبين فيها الدليل مع أحد المختلفين، وهو ما يُعبر عنه بقولهم: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»، «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، وهذا من اختصاص أهل العلم، وليس من حق المثقفين والمفكرين الذين ليس عندهم تخصص في معرفة مواضع الاجتهاد، وقواعد الاستدلال، أن يتكلموا ويكتبوا فيه. ولو كان لا يُخطأ أحد من أصحاب الأقوال والمذاهب لكانت كتب الردود والمعارضات التي ردّ بها العلماء على المخالفين كلها مرفوضة... لأنه لا تجوز تخطئة المخالف، وهذا لازم باطل فالملزوم باطل.

وما نقرؤه وما نسمعه من اتهام للعلماء الذين يردون على المخالفين بأنهم

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٨٠.

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف في: مجلة البحوث الإسلامية، عدد «٤٧»، ص١٩٣- ٢٧٤.

(٣) هو: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، من مؤلفاته «الملخص الفقهي»، و«الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح»، و«التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية». وله العديد من البحوث والمقالات.

يحتكرون الصواب لهم، ويخطئون من خالفهم، وأنهم يصادرون الآراء والأفكار – إلى آخر ما يقال – فهو اتهام باطل. فإن العلماء المعتبرين لا يحتكرون الصواب في أقوالهم، وإنما يخطّئون من خالف الدليل، وأراد قلب الحقائق، فيردون على من هذه صفته عملاً بقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١]. وقد ردّ الله سبحانه وتعالى على أهل الضلال في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، وشرع لنا الرد عليهم إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل، ولولا ذلك لشاع الضلال في الأرض، وخفي الحق وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً»[٢].

* أكتفي بهذه الضوابط للاختلاف والتعدد المقبول، والله الموفق[٣].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (ح ٥٥).

(٢) البيان لأخطاء بعض الكتاب، ردود ومقالات متنوعة، ص٤٢ – ٤٣.

(٣) للتوسع في هذا الموضوع انظر: الموافقات، كتاب الاجتهاد، والاختلاف وما إليه، وحجج الأسلاف في بيان الفرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف، لفوزي الأثري. ودراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون.

الفصل الرابع

موقف الإسلام العملي من التعددية العقائدية

بعد أن بينت موقف الإسلام الاعتقادي من المخالفين في الاعتقاد من الكفار وأهل الأهواء والبدع ، وما جاء من التحذير والتنفير منهم ومن سبيلهم ، وبيان ضلالهم وانحرافهم وتنكبهم الصراط ، أبين في هذا الفصل موقف الإسلام العملي من المخالفين في الاعتقاد الذين يعيشون في بلاد المسلمين ، حيث جاءت أحكام الإسلام بمعاملتهم معاملة فريدة ، تجمع بين التزام الحق ولزوم العدل ، وبين تميز أهل الإيمان والسنة وإظهار شرفهم وعلوهم ، لشرف الحق الذي يحملونه ، ليظهره الله على الدين كله ، وبين منع الظلم والاستطالة بغير حق على من يعيش في كنف المسلمين ، ويستظل بولايتهم ، وإعطائهم حقوقهم وافية غير منقوصة إذا التزموا بشرائط المسلمين العادلة المنصفة .

وبذلك تكون أحكام الإسلام العملية في التعامل مع المخالفين في بلاد المسلمين على قسمين:

* أحكام المقصود منها حفظ الدين وإظهار علوه وعلو دعوته ، وإظهار تميز المسلمين ، وحمايتهم مما يضرهم في دينهم .

* وأحكام المقصود منها إقامة العدل وحفظ حقوق المخالفين ، والإحسان إليهم ، وحمايتهم من الظلم وغوائله .

فكان هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: إظهار الحق وعدم السماح للباطل بالظهور.

المبحث الثاني: العدل مع المخالفين وحفظ حقوقهم.

المبحث الأول

إظهار الحق وعدم السماح للباطل بالظهور

الموقف من الكفار وأهل البدع والأهواء الذين يعيشون مع المسلمين يُنظر إليه من جهتين:

من جهة يُراعى فيه جناب العقيدة، وحقوق المسلمين، بأن تبقى العزة والظهور والعلو للمسلمين ولعقيدتهم الحقة. وتحقيق ذلك بأمرين: بإظهار تميز المسلمين عليهم، وإظهار دعوتهم وعلو دينهم، والأمر الآخر: عدم السماح لأهل الباطل من الكفار وأهل الأهواء والافتراق بالدعوة إلى باطلهم في أوساط المسلمين، أو إظهار شعائرهم وانحرافهم.

ومن الجهة الأخرى يُراعى فيه إقامة العدل، بأن تُحفظ حقوقهم، ويُحسن إليهم، ويُجتنب ظلمهم.

وفي هذا المبحث أتناول الأحكام التي تحفظ علو عقيدة المسلمين وتميزهم، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إظهار علو الحق وتميز أهله.

المطلب الثاني: عدم السماح للباطل بالظهور.

المطلب الأول: إظهار علو الحق وتميز أهله

أراد الله تعالى لهذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، بل وأراد لها أن تكون شاهدة على الناس، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومن هنا فقد أوجب الله تعالى على هذه الأمة أن تكون متميزة مستعلية على غيرها في عقائدها وأخلاقها وسلوكها، حتى يتحقق ظهور دين الله على الدين كله، وحتى تكون هذه الأمة قدوة حسنة بين الأمم، ليهتدي

من كتب الله له الحسنى .

وهذا التميز والعلو يجب أن يسعى أهل الإسلام لتحقيقه في تعاملهم مع الأمم جميعاً ، وفي أوضاعهم كلها ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ، وذلك لعلو وتميز الحق الذي يحملونه ، فإذا كان الأمر كذلك ، فمن باب أولى أن يظهروا هذا العلو والتميز على الكافرين الذين يعيشون في بلادهم ، وتحت سلطانهم ، لأنها بلاد إسلام والحكم فيها لأهل الإسلام .

وفي هذا المطلب أُبين جملة من الأحكام الشرعية التي فيها ظهور الحق وتميز أهله على الكافرين الذين يعيشون في بلاد المسلمين:

المسألة الأولى: أصناف الكفار في ديار المسلمين:

الكفار الذين يعيشون في بلاد المسلمين يسمون أهل الذمة والمعاهدون والمستأمنون ، وأهل الذمة يعطون عقد الذمة ، وهو: إقرارهم على كفرهم في بلادهم الخاضعة لحكم المسلمين ، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[1] . وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في أصناف الكفار الذين يسمح لهم بالاستيطان في بلاد الإسلام ويُعطون عقد الذمة ، فجمهور العلماء على أنهم أهل الكتاب اليهود والنصارى ، ويلحق بهم المجوس ، وقال آخرون: إنهم كل من لم يدن بدين الإسلام ، وهناك تفصيلات أخرى تراجع في مظانها[2] . ولكن أُنبه أن هذا الحكم له استثناء مهم من بلاد المسلمين وهو جزيرة العرب .

*** تحريم استوطان الكفار في جزيرة العرب:**

وذلك للأدلة التالية:

١ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤/ ٣٠٢ .

(٢) انظر: المغني: ١٠/ ٣٨٨ ، والجامع لأحكام القرآن: ٨/ ١١٠ ـ ١١١ ، وحاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

«لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»[١] .

٢ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»[٢] .

٣ـ وعن أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣] .

وفي هذا يقول الماوردي [٤] : «وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة عن الحجاز، وضرب لمن قدم منهم ـ تاجراً أو صانعاً ـ مقام ثلاثة أيام، ويخرجون بعد انقضائها فجرى به العمل، واستقر عليه الحكم، فمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز، ولا يمكنون من دخوله، ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام»[٥] .

وهذه النصوص تدل على أهمية بقاء جزيرة العرب معقلاً للإسلام وأهله، وبمنأى عن أعدائه لا يهتكون سترها، ولا يستبيحون حماها.

المسألة الثانية: إظهار تميز المسلمين ومخالفتهم لأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين:

يجب على أهل الإسلام أن يظهروا علوهم وتميزهم على بقية الناس وذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، (ح١٧٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٦/ ٢٧٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم «٤٦١٧».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ١٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم «١١٣٢».

(٤) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة مثل: «أدب الدين والدنيا» و«النكت والعيون» وغيرها. الأعلام: ٤/ ٣٢٧.

(٥) الأحكام السلطانية، ص٢٩٢.

لعلو وتميز دينهم ، فإن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه . وأولى ما يكون هذا العلو والتميز في ديار الإسلام وعلى من يعيش في ديارهم من أهل الذمة وغيرهم ، وهذا ما درج عليه الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ وسلف الأمة ومن تبعهم بإحسان ، وذلك بفرض الشروط العمرية على أهل الذمة ، وهي الشروط التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وفيها ظهور الإسلام والمسلمين وعلوهم على أهل الذمة ، وإلزامهم بعدم إظهار باطلهم في ديار المسلمين ، وعدم أذيتهم أو التعاون ضدهم .

وهذه الشروط تلقاها العلماء بالقبول وعملوا بها ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم ، وسائر الأئمة»(١) ، وذكر ابن حزم هذه الشروط في «مراتب الإجماع»(٢) ، وقال عنها ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها ، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم ، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»(٣) .

ومن هذه الشروط التي اشترطوها على أنفسهم وأقرها عمر بن الخطاب ، وفيها يظهر تميز المسلمين وعلوهم عليهم قولهم: «وأن نلزم زيَّنا حيث كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: ١/ ٣٢٦ـ ٣٢٧ .

(٢) انظر: مراتب الإجماع ، ص١١٥ .

(٣) أحكام أهل الذمة: ٢/ ١١٥ .

نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم»[١].

وكما أنهم يلزمون بعدم التشبه بالمسلمين، فإن تشبه المسلمين بهم وبالكفار عموماً من المحرمات الكبيرة في الإسلام، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢]، وهذا التشبه المنهي عنه يشمل مماثلة الكفار ومجاراتهم في عقائدهم وعباداتهم وسلوكهم وعاداتهم التي يختصون بها، لما يوجب ذلك التشبه ـ ولو كان ظاهرياً ـ من الميل الباطني لهم ولدينهم. وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الفذ «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لبيان هذا الأصل الكبير، وهو حرمة التشبه بالكفار ووجوب التميز عنهم ومخالفتهم، وعالج هذه القضية معالجة شرعية ونفسية واجتماعية بأسلوبه الفذ الرصين، وهنا أسوق بعض كلامه ـ وإن كان طويلاً ـ لأهميته ووفاءه بالموضوع، قال ـ رحمه الله ـ: « . . .إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب من اعتقادات وإرادات وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوالٍ وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاحٍ والمسكن، والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»: ٩/ ٢٠٢، وانظر: أحكام أهل الذمة: ٢/ ١١٣.

(٢) رواه أحمد في المسند: ١/ ٥٠، وأبو داود في سننه، في كتاب: اللباس، في لبس الشهرة، (ح٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير»، رقم «٦٠٢٥».

المغضوب عليهم، والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة، لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن أسباب الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ماقطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين، وأعدائه الخاسرين. وكلما كان القلب أتم حياء وأعرف بالإسلام ـ الذي هو الإسلام ـ لست أعني مجرد التوسم ظاهراً، أو باطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة، كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم، كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له»[١].

وبذلك يظهر أن تميز المسلمين عن الكافرين وعدم مشابهتهم من الأصول الهامة، بل أن شيخ الإسلام ذكر إجماع المسلمين على ذلك[٢].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٨٠ ـ ٨٢.

(٢) المرجع السابق: ١/ ٣٢٧.

ومن التميز تحريم تهنئتهم بشعائر الكفر وأعيادهم الدينية، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، فحَرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو: تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة فقد تعرض لمقت الله وسخطه»[١].

ومن التميز تحريم بداءتهم بالسلام، وتقديمهم في المرور أو العبور ونحو ذلك، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»[٢]، وذلك لأن السلام من أسماء الله تعالى، والسلام تحية للمسلمين، فينبغي أن تصان عن بذلها لغير أهل الإسلام[٣]. ويجوز تحيتهم بغير السلام.

وهذه الأحكام في التعامل مع أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين يُراعى عند العمل بها الاستطاعة والمصلحة، فقد قال ابن تيمية بعد أن ذكر جملة منها: «واعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها تختلف باختلاف الزمان والمكان، والعجز والقدرة، والمصلحة والمفسدة، فجاز تأليفهم واستدعاؤهم للإسلام، لا تعظيماً لهم وتوقيراً»[٤].

وهذا التميز والعلو على أهل الذمة وغيرهم له فوائد ومصالح لعقيدة

---

(١) أحكام أهل الذمة: ١/ ١٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (ح٢١٦٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة: ١/ ١٥٥.

(٤) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٧٧٠، نقلاً عن: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، ص٧٦.

المسلمين وأخلاقهم، منها: أن يبقى أهل الإسلام معتزين بدينهم، ثابتين عليه لا يلتفتون إلى غيره، ومنها: أن لا يفتتن ضعاف الدين من المسلمين بغيرهم من الكفار لو كانوا مماثلين للمسلمين في كل شيء، ومنها: أن هذا التميز والعلو قد يكون سبباً في إسلام من كتب الله له الحسنى من أهل الذمة وغيرهم، وغير ذلك من المصالح والحكم. فهذا التميز ليس علواً واستكباراً في الأرض بغير حق، بل هو لعلو الدين وظهوره، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝ ﴾ [الصف: ٩].

المسألة الثالثة: إلزام أهل الذمة بإعطاء الجزية:

إلزام أهل الذمة بإعطاء الجزية للمسلمين من الأحكام الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة والإجماع وعليه عمل المسلمين، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقد كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الخلفاء أثناء الفتوحات الإسلامية يبرمون العهود والاتفاقيات الملزمة لأهل الكتاب الباقين على دينهم، بدفع الجزية للمسلمين على أن يُقرون على دينهم وأموالهم وعقارهم ومعابدهم، وبذلك يُبرم عقد الذمة، وبه يكونون «أهل ذمة».

والحكمة الكبرى من فرض الجزية عليهم هي أن يكون الدين كله لله تعالى، وأن يكون العباد مستسلمين لأمره، خاضعين لشرعه، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. يقول ابن القيم في ذلك: «فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره، وضرب الجزية على رؤوس أهله، والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم، وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة والله أعلم»[1].

---

(١) أحكام أهل الذمة: ١/ ٣١.

وقد يقترن بهذه الحكمة مقاصد أخرى من مقتضى عقد الذمة، وهي الحماية والمنعة المكفولة من قبل الدولة الإسلامية لأهل ذمتها. يقول الماوردي: «يجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الإسلام، ويلتزم لهم ببذلها حقان: أحدهما: الكف عنهم، والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»[١].

وللأسف أن بعض الكتاب المعاصرين يذكرون مقاصد وأهداف للجزية غير صحيحة، بألوان متكلفة من التوجيهات والاستنباطات، وكأنهم يعتذرون للكفار عن فرض الجزية عليهم، وهذا بلا شك نتيجة للهزيمة النفسية والحضارية التي يعيشها المسلمون في هذا الزمان[٢].

ويلحق بإلزام أهل الذمة إعطاء الجزية إلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام، فإن عقد الذمة لا ينعقد إلا ببذل الجزية والتزام أحكام الإسلام، كما تقدم.

فيجب عليهم وعلى غيرهم من الكفار أن يخضعوا لأحكام الإسلام من حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، والجنايات، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه في دينهم، كالزنا والسرقة والقتل والقذف، لما روى أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ»[٣]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أُتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما»[٤].

وأما ما يعتقد حله كشرب الخمور وأكل لحم الخنزير فلا حدّ فيه، إلا أنهم

---

(١) الأحكام السلطانية، ص٢٥٤.

(٢) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من أقاد بالحجر، (ح٦٨٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، (ح١٦٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الرجم في البلاط، (ح٦٨١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا، (ح١٦٩٩).

يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون بذلك[(١)] . وما سوى ذلك من الأمور التعبدية والشخصية والاجتماعية فيما بينهم فهم أحرار ، إلا أن يحتكموا إلينا .

المسألة الرابعة: عدم ائتمان أهل الذمة واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين:

جاء النهي الصريح في الإسلام عن ائتمان الكفار واتخاذهم بطانة ، بحيث يطلعون على أمور المسلمين ويعرفون أسرارهم ، وأن هذا فيه ضرر عظيم على الدين والدنيا ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١١٨] .

وهكذا فهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الذي شهد عهده فتوح الأمصار وانضواء أهل الكتاب تحت عقد الذمة ، فكان شديد الحرص والحيطة على عدم موالاتهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين ، وزجر عماله ونوابه عن استعمالهم على مصالح المسلمين الخاصة . ومن أمثلة ذلك ما روي: «أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظاً كاتباً فلو اتخذته كاتباً . قال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين»[(٢)] ، وعقب ابن كثير ـ رحمه الله ـ قائلاً: «ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب»[(٣)] . وقد أفاض ابن القيم ـ رحمه الله ـ في سرد مواقف بعض الخلفاء من أهل الذمة ، حين رأوا منهم نفوذاً واستطالةً على المسلمين في دولة بني أمية وبني العباس وانتهاءً بدولة بني أيوب[(٤)] . ونختار منها

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: ٤/ ٣٠٩ـ ٣١٠ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٢/ ٥٠٠ ، وصحح المحقق إسناده .

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٤٠٧ .

(٤) انظر: أحكام الذمة: ١/ ١٦٦ ـ ١٨٣ .

قطعة نسخها ـ رحمه الله ـ من كتابٍ للخليفة العباسي المتوكل[١] إلى عماله، يقول فيه بعد مقدمة زاخرة بالآيات القرآنية في تحريم موالاة أهل الكتاب وائتمانهم: «. . .وقد انتهى إلى أمير المؤمنين أن أناساً لا رأي لهم ولا روية يستعينون بأهل الذمة في أفعالهم، ويتخذونهم بطانة من دون المسلمين، ويسلطونهم على الرعية فيعسفونهم، ويبسطون أيديهم إلى ظلمهم وغشهم، والعدوان عليهم، فأعظَمَ أمير المؤمنين ذلك وأنكره وأكبره، وتبرأ إلى الله منه، وأحب التقرب إلى الله تعالى بحسمه والنهي عنه، ورأى أن يكتب إلى عماله على الكُوَر والأمصار، وولاة الثغور والأجناد في ترك استعمالهم للذمة في شيء من أعمالهم وأمورهم، والإشراك لهم في أماناتهم»[٢] .

ثم خلص ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى القول: «ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً»[٣] .

وهناك دراسات تاريخية مهمة أظهرت عظم البلاء الذي حاق بالمسلمين وبلادهم، عندما اتخذوا من أهل الذمة وغيرهم من الكفار وزراء وأمناء ومستشارين[٤]، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين،

(١) هو: جعفر «المتوكل على الله» بن محمد «المعتصم بالله» بن هارون «الرشيد» أبو الفضل خليفة عباسي، بويع له بالخلافة سنة ٢٣٢هـ، وتوفي سنة ٢٤٧هـ. الأعلام: ٢/ ١٢٧ .

(٢) أحكام أهل الذمة: ١/ ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٨٧ .

(٤) انظر: «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة» لعلي بن بخيت الزهراني .

وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسبي وغير ذلك، بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم... ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين»[1].

وهذا يبين لنا أهمية لزوم أحكام الشرع المطهر في التعامل مع أهل الذمة بأن لا يُرفعوا ويُعزوا ويتولوا أمور المسلمين وقد أذلهم الله وأبعدهم، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة.

المسألة الخامسة: دعوة أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين وأهل البدع والأهواء إلى الحق:

من إظهار علو الحق وتميز أهله دعوة الآخرين إليه، والدعوة إلى دين الله تعالى واجب على أهل الإسلام أن يبلغوها لأهل الأرض كافة، ويتحقق وجوبها في ديار المسلمين أكثر، لأن لهم فيها السلطان والغلبة. فدعوة أهل الذمة وغيرهم وأهل البدع والأهواء إلى الحق واجب متعين على أهل العلم والدعوة، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وعن عبد الله بن عمرو[2] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية»[3]،

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٤٦.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صحابي جليل، من الزهاد النساك، أسلم قبل أبيه، وشهد مع النبي ﷺ كثير من الغزوات والمشاهد، وكان من المكثرين لرواية الحديث، مات سنة ٦٥هـ. تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، (ح٣٤٦١).

وقال عليه الصلاة والسلام لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين بعثه لقتال يهود خيبر: «ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم»(١)، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»(٢)، والنصوص في وجوب الدعوة وفضلها كثيرة.

أسلوب الدعوة إلى الحق:

أرشد الله تعالى عباده المؤمنين إلى أسلوب الدعوة فقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [النحل: ١٢٥]، فالدعوة تكون بثلاثة أمور: بالحكمة، وبالموعظة الحسنة، وبالمجادلة بالتي هي أحسن. وبيان معانيها كما يلي:

أولاً: الحكمة:

قال الراغب الأصبهاني: «الحكمة: إصابة الحق بالعلم والعقل»(٣)، وقال ابن جرير الطبري: «(الحكمة) يقول بوحي الله الذي يوحيه إليك، وكتابه الذي ينزل عليك»(٤)، وقال الشوكاني: «أي بالمقالة المحكمة الصحيحة. قيل: وهي الحجج القطعية المفيدة لليقين»(٥)، فالحكمة صفة تجمع الحجة البالغة، والقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: فضل من أسلم على يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، (ح٢٤٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٥٠٥، وأبي داود في سننه، كتاب: السنة، باب: من دعا إلى السنة، (ح٤٦٠٩).

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص١٢٧.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٤/ ١٩٤.

(٥) فتح القدير: ٣/ ٢٠٣.

الفصل، والفعل الرشيد، مستمدة من الشرع الصحيح والعقل الصريح[١].

ثانياً: الموعظة الحسنة:

قال الراغب: «الوعظ: زجر مقترن بتخويف... وهو التذكير بالخير فيما يرق له القلب»[٢]، وقال ابن جرير: «بالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه»[٣]، وقال الشوكاني: «(الموعظة الحسنة): وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع، وتكون في نفسها حسنة، باعتبار انتفاع السامع بها، قيل: وهي الحجج الظنية الإقناعية، الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة»[٤]، فالموعظة الحسنة يكون فيها استخدام المؤثرات العاطفية الوجدانية التي تؤثر بالقلب، فإذا انضافت إلى الحكمة التي تؤثر بالعقل كانت الدعوة إلى الله أفضل ما تكون.

ثالثاً: المجادلة بالتي هي أحسن:

قال الراغب: «الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة»[٥]، وقال القرطبي: «على معنى الدعاء لهم إلى الله عز وجل، والتنبيه على حججه وآياته، رجاء إجابتهم إلى الإيمان، لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة»[٦]، وقال السعدي: «ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إذا كانت عن غير بصيرة من المجادلة، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوةٍ إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل وتهجينه، بأقرب طريق موصل لذلك. وأن لا يكون القصد منها مجرد

---

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/ ١٥٥٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، ص٥٢٧.

(٣) جامع البيان: ١٤/ ١٩٤.

(٤) فتح القدير: ٣/ ٢٠٣.

(٥) المفردات في غريب القرآن، ص٨٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٣/ ٣٥٠.

المجادلة والمغالبة، وحب العلو، بل يكون القصد بيان الحق، وهداية الخلق»[١]، والمجادلة تستعمل مع الذين تغلب على طباعهم المخاصمة والمشاغبة واللجج.

* **أمثلة نبوية على دعوة أهل الذمة والمعاهدين:**

حينما كان النبي ﷺ معاهداً اليهود في المدينة النبوية قام بواجب الدعوة إلى الله خير قيام، حتى أقام عليهم الحجة، فاهتدى منهم من اهتدى وهم قلة، وهلك منهم من هلك عن بينة وعلم، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «بينما نحن في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس[٢]، فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال: ذلك أريد. ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم، ثم قال الثالثة، فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»[٣]، وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٤]. وغير هذه الأمثلة كثير.

فيجب على أهل الإسلام أن يقوموا بواجب الدعوة إلى الله مع كل أصناف الكافرين، والمنحرفين من المسلمين في كل مكان، وأن يدخلوا بدعوة الحق إلى

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص٥٧٧.

(٢) بيت المدراس: البيت الذي يُدرس فيه كتابهم، انظر: فتح الباري: ٦/ ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره، (ح٦٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، (ح١٧٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه؟، (ح١٣٥٦).

ديارهم، فيبلغوا دين الله الذي ارتضاه للعالمين، فإن عجزوا عن ذلك فلا أقل من أن يقوموا بواجب الدعوة لمن يعيش في ديارهم من الكافرين والمنحرفين، حتى تبرئ ذممهم، وتقوم الحجة، ويظهر الحق، والله غالب على أمره.

المطلب الثاني: عدم السماح للباطل بالظهور

الإسلام يعلو ولا يعلى، فأهل الإسلام يجب عليهم أن يظهروا الحق في بلادهم، ويجعلونه عزيزاً غالباً، وأن لا يسمحوا للباطل بالظهور والاستعلان، فإن ذلك إعزازاً له، وتوهيناً للحق، وخذلاناً للدين. وإن عدم السماح للباطل بالظهور يؤدي إلى ظهور الحق، وذلك أعظم دعوة له.

وهذه سنة الله تعالى، فإن الحق إذا حضر زهق الباطل، وإذا غاب ظهر الباطل، قال تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء: ٨١]، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾، جاء الحق وما يُبدئ الباطل وما يعيد»(١).

فلم يسمح رسول الله ﷺ للباطل بالبقاء، بل أزال آثار الجاهلية، وأظهر شعائر الإسلام ودعوته.

فكان من أحكام الإسلام الثابتة عدم السماح للباطل بالظهور، سواءً كانت شعائر كفر من قبل أهل الذمة، أو شعائر بدع، أو مذاهب منحرفة عن الإسلام، أو معاصي ومنكرات، وهذا ما سأفصل فيه:

المسألة الأولى: عدم السماح لأهل الباطل بإظهار شعائرهم والدعوة إلى باطلهم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: "وقل جاء الحق وزهق الباطل"، (ح٤٧٢٠).

هذا من الأحكام الثابتة المتفق عليها، فقد جاء النص في الشروط العمرية على عدم السماح لأهل الذمة بإظهار شعائر دينهم، أو إظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم أو الدعوة إلى دينهم، وقد تلقى أئمة الإسلام هذه الشروط بالقبول، وأجمعوا على جملتها. ومما جاء فيها ما يلي: «وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً ـ قال: الباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانين [١]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور، ولا نظهر شركاً، ولا نرغّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً»[٢].

فالممنوع هنا هو إظهار شعائرهم ومنكراتهم التي يتأذى منها المسلمون، أما ممارسة شعائرهم ومنكراتهم التي يعتقدون حلها في دورهم وأماكن عبادتهم فلا يمنعوا من ذلك [٣]. وهذا لإعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الكفر وأهله، فلا يظهر في ديار الإسلام إلا شعائر التوحيد والإيمان والطاعة، أما شعائر الكفر والبدع والمعصية فتبقى مقموعة مستخفية.

ويتبع ذلك عدم السماح لهم بالدعوة إلى دينهم الباطل، فقد جاء في الشروط العمرية: «ولا نرغّب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً»، وهذا أهم الأمور التي يمنعون منها، فإن في الدعوة إلى دينهم فتنة لبعض المسلمين، وتشكيك في دينهم، وهو متضمن للطعن بالإسلام، وفي هذا يقول ابن القيم: «هذا من أولى الأشياء أن ينقض العهد به ـ أي عهد الذمة ـ فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد. كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب واللسان،

(١) الشعانين: عيد من أعياد النصارى، انظر: أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٥٥.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٥١ ـ ١٥٤.

وقد يكون أفضل من الجهاد باليد .

ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة ـ ولابد ـ للطعن في الحق ، كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الإسلام ، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة: ١٢] ، ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمح والسيف . فأولى ما انتقض به العهد الطعن في الدين ، ولو لم يكن مشروطاً عليهم ، فالشرط ما زاده إلا تأكيداً وقوة»[١] .

* ولو قال قائل إن هذا المنع وعدم السماح بإظهار شعائر دينهم والدعوة إليه ، ظلم وحجر على الآخرين ، ومنافي للتعايش السلمي ، ومتعارض لما عليه الدول المتقدمة من تعددية وقبول للآخر .

فالردّ على هذا الادعاء من عدة أوجه:

أولاً: أن المسلمين يصدرون في جميع أحكامهم وأمورهم ومنها التعامل مع المخالفين عن دين رباني ، وشريعة محكمة ، وهدي نبوي . وقد استبان لكل طالب حق منصف ، أن هذا الدين خير دين طرق العالم ، وشريعته أعدل شريعة وأسمحها ، وهديه أكمل هدي وأتمه . فإن الله تعالى عدل ، وحكمه عدل ، وقضاءه عدل ، جل جلاله وتقدست أسماؤه .

ثانياً: أن منعهم من إظهار شعائرهم أو الدعوة إلى دينهم ليس فيه ظلم لهم ، ولا منع من حقوق ضرورية أو حاجية لهم ، فإنهم لا يمنعوا من العبادة وممارسة شعائرهم بينهم في دورهم ، ولا يمنعوا من الدعوة لدينهم بين أبناء ملتهم ، ولكن المنع من الاستعلان بذلك ، فأي ظلم في هذا؟

ثالثاً: نقول لمن ينظر إلى حقوق أهل الذمة المزعومة ، لقد أغفلت حقوقاً

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٦٠ .

أخرى أعظم وأولى، وهي حق الله تعالى، وحقوق المسلمين، فإن حق الله تعالى أن لا يُعلن بالكفر والمنكر في أي مكان وبالذات في بلاد عباده المؤمنين. وأن لا يُدعى إلى دين باطل يناقض دينه الحق الذي ارتضاه للناس.

ومن حقوق المسلمين الذين هم في ديارهم أن لا يفتنوا في دينهم، وأن لا يتآذوا برؤية وسماع شعائر الكفر، ومنكرات أهله.

رابعاً: أن الإسلام لا ينظر إلى الناس كما تنظر القوانين الوضعية إليهم، على أنهم متساوون في جميع الحقوق الدينية، لا تفرق بين من هو على حق، ومن هو على باطل، بل لا تملك الفرقان الذي تعرف به الحق من الباطل.

أما دين الله تعالى فيحكم لأهل الحق بحقوق غير الحقوق التي يحكم بها لأهل الباطل الذين يعيشون في بلاد المسلمين.

خامساً: أن الدول التي تُسمى «متقدمة» تسن أنظمة وقوانين تتعلق بالمهاجرين واللاجئين المقيمين على أراضيها، تجعلهم في مرتبة أدنى من مواطنيها الأصليين. فهذه الدول العلمانية الحديثة تمارس التمييز بين الناس على أسس أرضية، تراعي فيه الأرض، أو العرق، أو اللون. أما الدولة الإسلامية فهي تُميز بين الناس بناءً على أسس موضوعية تُراعي فيه الإيمان والكفر والحق والباطل. فأي الفريقين أحق بالصواب؟ من يفرق بين الناس بسبب ما اختاروه وارتضوه لأنفسهم من عقيدة وعمل، أو من يفرق بينهم لأسباب لا اختيار لهم فيها؟

سادساً: أن كل بلد في العالم له دساتيره وأنظمته التي يسير عليها، ولا يسمح لأحد بمخالفتها، فالدولة المسلمة دستورها وأحكامها وأنظمتها مبنية على كتاب ربها وسنة نبيها، ولما كان الأمر كذلك لم يكن خطأً حتى بالمعايير الدولية أن نلزم من يعيش على أرضنا ممن يخالفنا في الدين بدستورنا ومنهجنا الذي نعتقده

ونحبه[١].

سابعاً: أن عدم السماح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم والدعوة لدينهم لا يتنافى مع التعايش السلمي أبداً، فإن أحكام الإسلام تضمن لهم أن يعيشوا آمنين مطمئنين، لا يتعرضون لقتل أو اضطهاد أو سرقة أو ظلم، بل جاءت نصوص شرعية تحذر من ذلك أشد التحذير[٢]. وتاريخ المسلمين شاهد على ذلك، فقد عاش أهل الذمة في بلاد المسلمين، وتحت حكم الإسلام أزمنة عديدة ينعمون بنعمة العدل والإنصاف، والأمن والأمان، بل كان المسلمون أعدل وأرحم بهم من بعض أبناء ملتهم أحياناً، وقد شهد بذلك بعض المنصفين منهم[٣].

وهذا بخلاف ما كان يعانيه المسلمون الذين يعيشون في بلاد الغرب النصراني، من ظلم واضطهاد عظيم من رجال الكنيسة[٤]. وحتى في ظل الحكم العلماني المعاصر لبلاد الغرب فإن المسلمين لم ينالوا حقوقهم كاملة، بل يعانون من تضييق وعسف في كثير من الأحيان[٥].

* كما أن هذا المنع من إظهار شعائر الباطل، والدعوة إليه يجب أن يعامل به أهل البدع وأهل المذاهب المنحرفة كالليبراليين وأمثالهم، فإن دين الله يجب أن يبقى عزيزاً ظاهراً لا يسمح بما يعارضه أو يشوهه ويبدّله، ودين الله الحق هو ما كان على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وهذا الحكم الشرعي عليه أدلة كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: كل ما جاء في القرآن والسنة من التحذير من الردة والبدع والأهواء

---

(١) انظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، ص٣٧.

(٢) سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) انظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، ص٣٩.

(٤) انظر: قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، ص٨٧.

(٥) انظر: التقارب والتعايش مع غير المسلمين، ص٤٠.

ومفارقة الدين [١] تعتبر أدلة على ذلك، فإن تلك النصوص تحذر وتنهى المسلم من أن يقع في شيء من الردة والبدع حتى ولو كان ذلك في خاصة نفسه، فكيف إذا أظهر ذلك ودعا إليه الآخرين، بلا شك أن أثمه أعظم وأشنع، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون» [٢]. فهذا في حق من جاهر بالمعاصي، فكيف بمن جاهر بالانحرافات العقدية الخطيرة.

وعن أبي سعيد الخدري [٣] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» [٤].

والبدع أعظم المنكرات بعد الشرك بالله.

ثانياً: من الأدلة على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء: ١٤٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، فنهى تعالى نهياً قاطعاً عن الجلوس في مجالس المستهزئين بالدين وأهل البدع والأهواء إذا خاضوا في آيات الله، فهذا النهي في حالة إعلانهم لباطلهم في مجالسهم الخاصة، فالنهي عن إظهار هذا الباطل لعامة

---

(١) انظر ما ذكرته من هذه الأدلة في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، (ح٦٠٦٩).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، من الملازمين للنبي ﷺ، توفي سنة ٧٤هـ. تهذيب التهذيب: ٣/ ٤١٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ح٤٩).

المسلمين أولى وأحرى، يقول السعدي في تفسير آية الأنعام: «المراد بالخوض في آيات الله التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله. فأمر الله رسوله أصلاً، وأمته تبعاً، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره»(١).

والسماح لأهل البدع والمذاهب المنحرفة بإظهار باطلهم والدعوة إليه فيه خطر عظيم على عقيدة المسلمين، وقد حذر من ذلك علماء الإسلام في مقالات كثيرة جداً، أذكر منها قول الشاطبي: «فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان»(٢)، وقال الشوكاني في تفسير آية سورة الأنعام السابقة: «وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر، وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات، ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان، فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره، ويلقى الله به معتقداً أنه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر»(٣).

ثالثاً: ومن الأدلة على ذلك عمل الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وبقية الصحابة، فإنهم لم يكونوا يسمحون بظهور شيء من البدع والأهواء والمنكرات

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٤.

(٢) ملحق الإفادات والإنشادات، ص١٧٨.

(٣) فتح القدير: ٢/ ١٢٨.

والدعوة إليها . فهذا أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ حينما حدثت الردة بعد موت رسول الله ﷺ قاتلهم بكل حزم وشدة ، ووافقه الصحابة ، وهذا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب صبيغاً بن عسل[١] بالدرة لخوضه في الآيات المتشابهات[٢] ، وأدّب الأمة كلها بقطع شجرة الحديبية لقطع دابر البدع حينما خشي من الغلو بها[٣] ، ونهى الذين كانوا يرتادون مواطن محددة للتعبد عندها ما لم يرد به الشرع[٤] .

وحسم عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ دابر الاختلاف في القرآن بجمعه وتدوينه . وحرق علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الشيعة الغلاة بالنار حينما علم أنهم يقدسونه[٥] ، وأمر بجلد من فضله من الشيعة على أبي بكر وعمر[٦] . وقاتل هو ومن معه من الصحابة الخوارج حينما أظهروا تكفيرهم للمسلمين وقتالهم . وكذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز تصدى لبدعة القدرية والخوارج ولم يسمح لهم بالظهور[٧] .

ولم يزل كذلك أكثر حكام المسلمين في القرون الثلاثة المفضلة ، يمنعون أهل البدع والأهواء من إظهار بدعهم والدعوة إليها ويعاونهم ويحثهم على ذلك العلماء ـ رحمهم الله ـ[٨] .

---

(١) هو: صبيغ بن عسل ، ويقال ابن سهل الحنظلي ، كان يسأل عن المتشابه من القرآن فأدبه عمر . انظر: الإصابة: ٣/ ٣٧٠ .

(٢) انظر: سنن الدارمي: ١/ ٥٥ ، والشريعة للآجري ، ص٧٣ .

(٣) انظر: البدع والنهي عنها ، ص٤٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق ، ص٤٢ .

(٥) انظر: منهاج السنة: ١/ ١١ .

(٦) المرجع السابق: ١/ ١١ .

(٧) انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، ص٨٣ ـ ٩٧ .

(٨) انظر: البداية والنهاية: ١٢/ ٧ ، وانظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ١٦٣ ـ ١٦٥ .

وليس هذا ظلماً وعدواناً وحجراً، وكتماً للحريات، وإرهاباً للمخالف، واستعداء عليه، وتفريقاً بين المسلمين، كما يقول أهل البدع والأهواء والانحرافات[1]، بل هذا المنع إحقاقاً للحق، ونصرة للدين، وقمعاً للمبطلين، وحراسة للعقيدة وكبتاً للضلالة، وأمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، دلّ عليه القرآن والسنة، وأقوال الصحابة وعملهم، وقرر ذلك أئمة الإسلام في كثير من أقوالهم، من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأما إذا كانت البدعة ظاهرة، تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، فهذه على السلطان إنكارها لأن علمها عام. كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة ونحو ذلك»[2].

ولكن أهل الانحراف والضلال يضيقون ذرعاً بإنكار البدع والمذاهب المنحرفة والتصدي لها، ويضيقون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجعلون ذلك ـ حسب موازينهم المنحرفة ـ من الظلم والشتم والسب والحجر، وكتم الحريات، والاستعداء ضد الخصوم، والتضييق على المخالفين.

المسألة الثانية: الحذر من خيانة أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين:

يجب على المسلمين الحذر من خيانة أهل الذمة والمستأمنين في ديارهم، فإن ولاءهم لأهل ملتهم، وهم في الغالب عيون على المسلمين لأعدائهم. من أجل ذلك كان من أهم الشروط التي يجب أن تشترط على أهل الذمة ألا يتجسسوا على المسلمين، وألا يؤوا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، وقد جاء هذا الشرط في الشروط العمرية، حيث فيها: «ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين»[3].

---

(١) انظر: حراسة العقيدة، ص١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٣٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

فإذا نقض أهل الذمة هذا الشرط انتقض عهدهم، وفي هذا يقول ابن القيم: «فمتى علموا أمراً فيه غش للإسلام والمسلمين وكتموا انتقض عهدهم. وبذلك أفتينا ولي الأمر بانتقاض عهد النصارى، لما سعوا في إحراق الجامع والمنارة وسوق السلاح، ففعل بعضهم، وعلم بعضهم وكتم ذلك ولم يطلع ولي الأمر»[1].

وإنما ذكرت هذه المسألة في مطلب «عدم السماح للباطل بالظهور» لأنه في الغالب الأعمّ إنما تكون خيانة أهل الذمة وغيرهم للمسلمين إذا سُمح لهم بإظهار باطلهم والدعوة إليه، فإنها تقوى شوكتهم، ومن ثم تزداد جرأتهم على المسلمين، وبالتالي تقع خيانتهم. وأيضاً أن السماح لهم بالظهور يشعرهم بضعف المسلمين وهوانهم، مما يدفعهم للغش والخيانة. أما إذا رأوا من المسلمين الحزم والصلابة بعدم السماح لهم بإظهار باطلهم والدعوة إليه، وبعدم تقوية شوكتهم، فإنهم يبقون على عهدهم وذمتهم وبالذات إذا التزم لهم المسلمون ما أمروا به من العدل والإنصاف معهم.

وفي هذا يقول صاحب كتاب «الولاء والبراء في الإسلام»: «إن أول الوهن الذي أصيب به المسلمون هو وقوعهم في أزمة التردد في هذا الأمر. هذا التردد الذي جرهم بدوره إلى الخلط بين التسامح الذي أمروا به مع أهل ذمتهم الذين هم تحت سلطانهم، والذين هم في فقر إلى رعايتهم والوفاء بالعهود لمن عاهدوا منهم، وبين التساهل مع أعداء الله وأعدائهم من المحاربين لله ولرسوله، فكثيراً ما وضعوا التساهل والتعاون موضع الحزم والصلابة، وهل أضاعهم اليوم غير هذا؟!

إن معظم الفتن الداخلية والحروب الأهلية التي وقعت بين المسلمين، وعوامل الضعف والانحطاط التي اجتاحت ديار الإسلام لو درست بإمعان ودقة لوجدت أصابع هؤلاء الكفار وراءها...»[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٥٠.

(٢) مقتطفات من كتاب «الولاء والبراء في الإسلام»، نقلاً عن: التقارب والتعايش مع غير المسلمين،

وليُعلم أن الدول الغربية المعادية للإسلام والمسلمين دائماً تستغل الأقليات التي في بلاد المسلمين لتحقيق مصالحها، ولإحداث فتن وقلاقل تضعف البلاد، يقول أحد سياسي الغرب: «فإن تحريك الأقليات هو دائماً عمل إيجابي، لما ينتج عنه من آثار تدميرية على المجتمع المستقر»[(١)] .

ومن هنا نعرف سبب حرص الغرب وإصراره على تصدير التعددية بمفهومها الغربي إلى العالم الإسلامي، وذلك حتى يجد له موطن قدم فيه، عن طريق الأقليات التي يتباكى على حقوقها، وهو في الحقيقة يستغلها لمصالحه التخريبية العدائية[(٢)] .

وهكذا في كل زمان، كلما تقوى أهل الذمة وسُمح لهم بالظهور، أصبحوا عوناً للأعداء على المسلمين، وخنجراً مسموماً في ظهورهم. وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم»[(٣)] .

المسألة الثالثة: بيان أحكام الشريعة في من أظهر الباطل:

ومما يدل على أن شريعة الإسلام لا تسمح بظهور الباطل وشيوعه في المجتمع المسلم، أن هناك عقوبات شرعية وضعت لمن أظهر الباطل، أو دعا إليه، سواءً كان كفراً أو بدعة أو دون ذلك. وهذه العقوبات تتفاوت ما بين القتل والضرب والهجر والنفي ونحوها، وهي عقوبات مقدرة لحق الله تعالى، ثم هي زواجر

ص٥١ .

(١) انظر: الملل والنحل والأعراق، ص٧٤٠ وما بعدها .

(٢) انظر: الإسلام والآخر . . . من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟، ص١١٣ ـ ١٢٢ . وانظر: التعددية أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع، ص٢٨ ـ ٢٩ .

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٤٦ .

للنفوس ونكالاً وتطهيراً لأجل مصلحة المجتمع، وحماية لدين الناس وسلامة لعقيدتهم.

فلو أن أهل الباطل تُركوا يُظهرون باطلهم ويدعون إليه من الكفر والردة والبدع والفسق والفجور، لحدث بلاء عظيم لأهل الإسلام. فإن فئاماً من الناس سينجرفون إلى المذاهب المنحرفة التي هي أقرب إلى الكفر منها إلى الإسلام، وآخرين إلى الفرق المبتدعة، وآخرين سيصبحون من أهل الفجور والعهر، وهكذا ستتزلزل عقائد وأخلاق بعض المسلمين، وهذا ما حدث في كثير من بلاد المسلمين التي لا يُحكم فيها بشرع الله تعالى.

ولو قيل أن عقيدة المسلمين وأخلاقهم أقوى وأرسخ من أن يؤثر عليها أقلية من الكفار أو من المنحرفين والمبتدعين والماجنين، فلماذا لا يُسمح لهم بإظهار ما عندهم والدعوة إليه، والناس سيميزون بين الخبيث والطيب، ولن يتأثروا بباطلهم؟ وهذا القول يُطرح كثيراً في وسائل الإعلام، وانجر إليه للأسف بعض المنتسبين للعلم والدعوة. يقول محمد سليم العوا: «لو قدر لي ـ وهذا لن يحدث ـ أن أكون مسئولاً في الدولة الإسلامية القادمة، فسأفتح الباب لكل مخلوق كائناً من كان أن ينشئ حزباً، وله أن يتقدم للناس برأيه ولو كان كفراً بواحاً. والناس لن يستجيبوا له لأنهم مؤمنون بفطرتهم، وإذا استجاب له بعض المخبولين فلا بأس، أما أن يُحجر على أحد بدعوى أن رأيه مخالف لرأيي، أو أن اجتهاده مخالف لاجتهادي فهذا ما لا أستطيع قبوله، لأن أحداً ليس أولى من أحد بالصواب»[(١)].

هذا القول باطل مردود لأمور، منها:

أولاً: أن المسلم لا يجوز له أمام أحكام الشريعة إلا التسليم والقبول والخضوع لها، لا الاستدراك عليها، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقد

---

(١) التعددية في الإسلام، ص٣١.

جاءت أحكام الشريعة بالنصوص الصحيحة الصريحة بعدم السماح للباطل بالظهور، وقرر ذلك علماء الإسلام وبينوه. فكيف يُخالف ذلك بظن متوهم، وبرأي معطوب؟

ثانياً: أن واقع المسلمين شاهد على خطورة السماح للباطل بالظهور، فإن بلاد المسلمين التي تُحكم بالعلمانية دون شرع الله، والتي سُمح فيها للمبطلين بالظهور والدعوة، تصدع فيها إسلام كثير من الناس، وراجت فيها الانحرافات الخطيرة، والبدع الخبيثة، وفسدت أخلاق الكثير. والأمر ليس كما يقال بأن المستجيبين للباطل بعض المخبولين، بل استجاب له كثير من علية القوم، من أصحاب الشهادات العالية، ومن التجار والوجهاء، ومن المسؤولين والمتنفذين وغيرهم.

ثالثاً: أن سلامة فطر المسلمين وحبهم لدينهم ونقاء عقيدتهم، لا بُد له من مثبتات ومقويات، وذلك بلزوم دين الله واتباع شرعه، ومن أحكام شرعه تعالى ألا يتعرض المسلم للباطل، من الكفر والبدعة والفجور، بل يجب عليه أن يهجر المجالس التي يُخاض فيها بآيات الله كما تقدم معنا.

وقد جاء نهي السلف الصالح وتحذيرهم من الاستماع للكفر والبدع[1]، وذلك لتبقى عقيدة المسلم نقية من أن يعلق فيها شكوك وشبهات.

أما أن يُسمح للباطل بالظهور، ويُقال أن عقيدتنا قوية، ونحن نميز بين الصالح والطالح، فهذا ما لا يتفق مع أحكام الشريعة، وليس عليه سبيل المؤمنين.

عقوبات من أظهر الباطل في بلاد المسلمين:

العقوبة الأولى: ما يتعلق بأهل الذمة:

إذا قام أهل الذمة بالدعوة إلى دينهم فقد انتقض عهدهم، وقد تقدم معنا

---

(١) انظر: الشريعة، للآجري، ص٥٥ ـ ٦٦، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١/ ١١٤.

قول ابن القيم: «هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به، فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد»(١).

وإذا انتقض عهدهم وأصبح حكمهم كأسرى الحرب (٢)، قال تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

وإذا أظهروا شعائر كفرهم وباطلهم وجب على حاكم المسلمين منعهم وعقابهم على ذلك بما يردعهم.

العقوبة الثانية: حكم الردة:

الردة هي: الكفر بعد الإسلام طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل(٣).

وتقع الردة بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ونواقض الإسلام كثيرة، بينها العلماء وفصلوا فيها (٤). والمرتد له حكم في الآخرة وحكم في الدنيا:

أما حكمه في الآخرة فهو حُبوط العمل، والخلود في النار، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

أما حكمه في الدنيا فإنه يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل (٥)، لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»(٦)، وقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال المرتدين في خلافة

---

(١) أحكام أهل الذمة: ٢/ ١٦٠.

(٢) حاشية الروض المربع: ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع: ٧/ ٣٩٩.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، والمسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، والملخص الفقهي: ٢/ ٤٥٠ - ٤٥٢.

(٥) انظر: حاشية الروض المربع: ٧/ ٤٠٥ - ٤٠٦. وفترة الاستتابة فيها خلاف بين العلماء.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: حكم المرتد

أبو بكر الصديق [١] . وأجمع العلماء على قتل المرتد [٢] ، وهو من اختصاص ولي أمر المسلمين ، لا يفتات عليه فيه .

* حكمة عقوبة المرتد عن الإسلام:

جميع أحكام الإسلام لها حِكم عظيمة ، ومقاصد جليلة ، وفي الغالب الأعم تظهر هذه الحِكم لأهل الإيمان والعلم ، وبعضاً منها تخفى حكمته . وعقوبة قتل المرتد فيها مصلحة كبيرة للأمة وللأفراد ، فمنها ما يلي:

أولاً: أن الردة عن الدين وسيلة خطيرة مؤثرة لمحاربة الدين ، وذلك بتشكيك المسلمين في دينهم ، فإن المرتد يقول بلسان حاله: أنه لم يجد في هذا الدين خيراً ، بل وجد فيه ما يعيب ويسوء ، فارتد عنه . وهذا يشكك ضعفاء المسلمين في دينهم ، ويُضعف حبهم واعتزازهم وثباتهم عليه . وهذا ما فعله طائفة من اليهود في زمن الرسول ﷺ ، وتنزل القرآن الكريم يفضح فعلهم ويحذر المؤمنين ، قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٧٢] .

قال ابن كثير في تفسيرها: «هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أوّل النهار ، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ، ولهذا قالوا: «لعلهم يرجعون»[٣] .

والمرتدة واستتابتهم ، (ح٦٩٢٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب: قتل من أبى قبول الفرائض ، وما نسبوا إلى الردة ، (ح٦٩٢٥) . ومسلم في صحيحه ، كتاب: الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، (ح٢٠) .

(٢) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية ، ص٣٢٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٨١ .

فلما كانت الردة وسيلة للطعن في الدين، والتشكيك فيه، كان مرتكبها مجرماً جُرما خطيراً يستحق عليه القتل [١] . وهو في ذلك أعظم جرماً من جريمة «الخيانة العظمى» التي تعاقب عليها القوانين الوضعية بالقتل، جراء إفشاء أسرار الدولة، أو السعي لقلب نظام الحكم . فالردة أعظم إثماً من خيانة الدولة، لأنها خيانة لله وللعقيدة ولجماعة المسلمين .

ثانياً: أن المسلم قد ترد بباله شبهات تشككه في دينه، وتزلزل عقيدته، فلو لم تكن للردة عقوبة رادعة فإنه سيُظهر ردته، وحين إذ سيكون من الصعب عليه أن يتنازل عن شبهاته وشكوكه وردته، وذلك لظهور أمره . أما وقد شُرعت للردة عقوبة زاجرة فإن المسلم إذا ما عُرضت عليه شكوك وشبهات فإنه لن يجرأ على إظهار ردته، بل أنه قد تذهب عنه شكوكه إذا ما أخفى أمره، وناقش أهل العلم فيها[٢] .

وبذلك تكون عقوبة الردة حماية للفرد نفسه الذي أراد أن يرتد، وسبب لهدايته إذا ما أعانه الله تعالى ولطف به .

ثالثاً: أن التصريح بالخروج من الدين وإظهار الردة لا يقف حدود ضرره على المرتد وحده، بل أضراره كثيرة مؤثرة بكل من له صلة به، ولا سيما الزوجة أو الزوج والأولاد، أضرار دينية واجتماعية ونفسية ومالية وغيرها، فعقوبة الردة تمنع من وقوع ذلك كله . فتكون بهذا حماية لمن له صلة وقرابة بمن أراد الردة [٣] .

فعقوبة الردة حُكم شرعي مُحكم، حصانة للأمة، وحماية للعقيدة، وتثبيتاً للمؤمنين، وردعاً للمستهزئين، وتطهيراً لبلاد المسلمين من المجرمين . هذا وقد أغاض هذا الحكم بعقوبته أعداء هذا الدين، من الدول الغربية الحاقدة، فأجلبوا

---

(١) انظر: حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ص٣٢٨ .

(٢) انظر: مجلة البيان، عدد «٢٢٥»، ص٣٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٧ .

بخيلهم ورجلهم يطعنون في دين الله، ويصفونه وأهله بأبشع الأوصاف، من أجل هذه العقوبة، ويطالبون المسلمين أن يتخلوا عنها وأن يكونوا مثلهم في «الحرية الدينية»[1] ! وهيهات لهم ما يطلبون. فإنا أصحاب دين حق محفوظ، وهم أصحاب دين محرف منسوخ، ولنا شريعة ربانية محكمة حصينة، ولهم أنظمة بشرية وفلسفات وضعية، وآراء وأفكار متبدلة متغيرة.

وصدق الله تعالى حيث يقول: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩].

العقوبة الثالثة: القتل والضرب والنفي:

ومن العقوبات التي جاء بها الشرع المطهر لمنع إظهار الباطل القتل تعزيراً والضرب والنفي، فإذا كانت الشريعة تعاقب بذلك على الحقوق الخاصة كالقذف والزنى وشرب الخمر ونحوها، فإن العقاب على الحقوق العامة أولى وأحرى، ومن الحقوق العامة عدم إظهار البدع والانحراف، حماية لجناب العقدية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أراد بعض المبتدعين أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم[2] وغيلان القدري[3] وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى

---

(١) انظر: مجلة البيان، عدد «٢٢٤»، ص٧٨ ـ ٨١.

(٢) الجعد بن درهم، مؤدب الخليفة الأموي مروان بن محمد، وهو أول من قال إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، وكان زنديقاً، انتهى أمره إلى الصلب سنة ١٢٤هـ. سير أعلام النبلاء: ٥/ ٤٣٣.

(٣) هو: غيلان بن أبي غيلان الدمشقي، المقتول في القدر، ضال وكان قدرياً داعية إلى ذلك، وكان مالك بن أنس ينهى عن مجالسته، دعا عليه عمر بن عبد العزيز، وناظره الأوزاعي وأفتى بقتله، فقتل وصلب. ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٣٨.

المسلمين»[١] .

وقد تقدم معنا أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ضرب من خاض في الآيات المتشابهات ، ونفاه من المدينة . وأن علياً ـ رضي الله عنه ـ قتل الذين غلو فيه ، وأمر بجلد من فضله على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ[٢] . وعلى ذلك مضى من وفقه الله من حكام المسلمين ، وهي من العقوبات المناطة بالحاكم .

وفي هذا قال الإمام الشافعي: «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام»[٣] . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك من كفر المسلمين أو استحل دماءهم وأموالهم ، ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله ، فإنه يجب نهيه عن ذلك وعقوبته بما يزجره ولو بالقتل أو القتال»[٤] ، وقال في أهل الشعوذة: «يُعزر الذي يمسك الحية ، ويدخل النار ونحوه»[٥] .

ويقول الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: «ومن أبرز معالم التميز العقدي فيها ، وبالغ الحفاوة بالسنة والاعتصام بها ، وحفظ بيضة الإسلام عما يدنسها: نصب عامل الولاء والبراء فيها ، ومنه إبراز العقوبات الشرعية على المبتدعة ، إذا ذكروا فلم يتذكروا ، ونهوا فلم ينتهوا ، إعمالاً لاستصلاحهم وهدايتهم ، وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضياع ، تشييداً للحاجز بين السنة والبدع ، وحاجز النفرة بين السني والبدعي ، وقمعاً للمبتدعة وبدعهم ، وتحجيماً لهم ولها عن الفساد في الأرض ، وتسرب الزيغ في الاعتقاد ، ليبقى الظهور للسنن صافية من الكدر ، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع ، جارية على منهاج النبوة وقفو الأثر ، وفي

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ١٧٢ .

(٢) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ١٦٢ـ ١٦٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ١٧ .

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢٣ .

(٥) الملخص الفقهي: ٢/ ٤٣٦ .

ظهور السنة أعظم دعوة إليها، ودلالة عليها، وهذا كله عين النصح للأمة»[١].

العقوبة الرابعة: الهجر:

هجر المبتدع والعاصي من العقوبات الشرعية التي فعلها رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، فقد هجر رسول الله الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر، وأمر الصحابة بهجرهم[٢]. وكان الصحابة يهجرون من أظهر شيئاً من الضلالات والأهواء. وعلى ذلك مضى السلف الصالح، وقرره العلماء في كتبهم.

والهجر يكون بترك الكلام وترك السلام، وترك المجالسة والمخاطبة، وترك الاستماع والمناظرة، وترك الدخول عليهم وعيادتهم إذا مرضوا ونحو ذلك. وأقوال العلماء في ذلك كثير، كقول ابن عباس: «لا يُجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[٣]، وقال مصعب بن سعد[٤]: «لا تجالسوا مفتوناً، فإنه لن يخطئك منه إحدى خصلتين: إما أن يفتنك فتتابعه، أو يؤذيك قبل أن تفارقه»[٥]، وسُأل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل مبتدع يدعو إلى بدعته، أيجالس؟ قال: «لا يُجالس ولا يُكلم لعله أن يرجع»[٦].

---

(١) هجر المبتدع، ص٧، نقلاً عن: دراسة نقدية لقاعدة المعذرة، ص١٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾، (ح٤٦٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (ح٢٧٦٩).

(٣) الشريعة، للآجري، ص٦١.

(٤) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، تابعي ثقة فاضل روى عن طائفة من كبار الصحابة، وكان كثير الحديث توفي سنة ١٠٣هـ. تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٤٦.

(٥) الاعتقاد، للبيهقي، ٢٣٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد: ٢/ ١٥٣.

* وهناك ضوابط شرعية في عقوبة الهجر، منها[1]:

أولاً: أن يكون المقصد من الهجر حفظ الشريعة، وصيانة العقيدة من أن يُشاب صفاؤها بالبدع والضلالات، وزجر الضال والمبتدع وتأديبه ليترك ضلاله ويرجع للحق. وأيضاً أن يكون المقصد من الهجر التنفير من البدعة وتحذير الناس منها ومن أصحابها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة جهاد البدعة، والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين، لينزجروا ويرتدعوا وليقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله»[2].

ثانياً: أن تكون عقوبة الهجر محققة للغايات الشرعية من حفظ الشريعة والتنفير من البدعة ونحو ذلك، أما إذا كانت غير محققة لمقصدها بسبب قوة المبتدعة وانتشارهم، وضعف الهاجر وعدم تأثيره فحين إذ يُترك الهجر ويُعمل التأليف والدعوة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر»[3].

ثالثاً: مراعاة درجات البدع والانحرافات ومراتبها. فلابد أن تكون درجة الهجر متفاوتة بحسب مراتب ودرجات الضلالات، وقد بين ذلك الشاطبي حيث قال: «إن القيام عليهم بالتثريب أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال

---

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٦.

البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا ، وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه»[١] .

رابعاً: أن الهجر لمن دعا إلى البدع والانحرافات وأظهرها ، أما إن كان مستتراً فلا يُهجر ، بل يعامل بحسب ما أظهر ، يقول ابن تيمية: «فبهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر ، فأما من كان مستتراً بمعصيته أو مسراً لبدعة غير مكفرة فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً ، وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى»[٢] .

المسألة الرابعة: الرد على أهل الباطل:

من طرق أهل الحق ، أهل الإيمان والعلم في عدم السماح للباطل بالظهور هو الرد على الباطل وأهله ، بالردود العلمية ، المستندة على الأدلة الشرعية وآثار صالح من سلف . وذلك أن الباطل قد يظهر ويكون له دعاة وأنصار ، بسبب تفريط أولي الأمر في حفظ جناب العقيدة بالأخذ على أيدي المبطلين . فهنا يأتي دور العلماء في الردود على الباطل وأهله ، تثبيتاً للمؤمنين ، وكشفاً للشبهات ونصرة للمعروف ، وإنكاراً للمنكر ، وتحجيماً للباطل من زيادة ظهوره وانتشاره ، وإعلاءً للحق تأييداً لظهوره وانتشاره . قال ابن قتيبة: «وإنما يقوى الباطل أن تبصره وتمسك عنه»[٣] .

---

(١) الاعتصام: ١/ ١٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(٣) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، ص٥٠ .

ومن أقوال العلماء وتقريراتهم لهذا الأصل المهم ما يأتي:

أ ـ قال الشاطبي في أهل البدع المظهرين لها: «فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشريد بهم، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا، أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم، والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة»[١] .

ب ـ وقال العز بن عبد السلام [٢] : «أوجب الله على العلماء إعزاز الدين وإذلال المبتدعين، فسلاح العالم علمه كما أن سلاح الملك سيفه وسنانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائفين والمبتدعين. فمن ناضل عن الله وأظهر دين الله كان جديراً أن يحرسه الله تعالى بعينه التي لا تنام ويعزه بعزه الذي لا يضام...

ثم ذكر قول من قال: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، فالساكتون عصاة آثمون مندرجون تحت قوله تعالى: ﴿ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [المائدة: ٧٩]»[٣] .

جـ ـ وقال الحافظ ابن رجب: «ومن أنواع النصح لله تعالى: وكتابه، ورسوله، وهو ما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يُخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها»[٤] .

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٢٢٩ .

(٢) هو: عز الدين بن عبد السلام السلمي الشافعي، إمام محدث أصولي فقيه، كان يسمى «سلطان العلماء» لقوته في الحق وجرأته في إنكار منكر الولاة، من كتبه: «قواعد الأحكام في الأصول» توفي سنة ٦٦٠هـ. البداية والنهاية: ١٣/ ٢٤٨ .

(٣) بواسطة «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»، ص٢٣٣ .

(٤) جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

د ـ وقال الشوكاني: «وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال له تصنيف، والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ الله عليهم بيانه وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق ويخذلوا به الباطل، ويهدموا بحججه أركان البدع ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى، ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنة وينفروهم من اتباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد»[١].

المسألة الخامسة: الموقف الشرعي في حالة ظهور الباطل:

بينت في هذا المطلب حكم الإسلام القاضي بعدم السماح للباطل بالظهور في بلاد المسلمين، أو الدعوة إليه. ولكن ما هو موقف المسلم في حالة ظهور الباطل والدعوة إليه إذا كان يعيش في بلاد الكفر؟ أو في البلاد الإسلامية التي نُحيّ فيها الحكم بشريعة الإسلام؟

إن مما يُؤلم القلب ويدمع العين أن أكثر بلاد المسلمين لا تحكم بشريعة الله تعالى، بل تحكم بالقوانين الوضعية المستوردة من أمم الكفر والضلالة، فأصبح الباطل ظاهراً منتشراً، يُدعى إليه ويُحمى بقوة السلطة. فأطلت رؤوس الملاحدة والزنادقة، وقويت شوكة أهل البدع والأهواء، وعظمت المحنة بأهل الفسق والفجور ـ وإلى الله المشتكى ـ.

وفي هذه الحالة يجب على المسلم أمور:

أولاً: من كان في بلاد الكفار، أو بلاد الغلبة فيها لأهل الإلحاد وأهل البدع والضلال، ولم يكن مستطيعاً من إقامة شعائر دينه بأمان، ويخشى الفتنة في دينه بسبب ظهور الضلالات والدعوة إليها، فإنه يجب عليه الهجرة إلى حيث يُظهر

---

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب، ص٨١.

ويأمن على دينه، والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء: ٩٧ـ ٩٩].

ففي هذه الآية أوجب الله على المسلمين الذين يقيمون بين ظهراني المشركين، وليسوا متمكنين من إقامة الدين، أوجب عليهم الهجرة بشرط المقدرة والطاقة.

أما في حالة عدم الاستطاعة فيسقط عنه وجوب الهجرة، قال البغوي[١]: «يجب على من كان ببلد يُعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك، الهجرة إلى حيث تُهيأ له العبادة، فإن استوت جميع البلاد في إظهار ذلك ـ كما في زماننا ـ فلا وجوب بلا خلاف»[٢].

وفي هذه الحالة يلجأ المسلم إلى الحالات الآتية:

ثانياً: أن يزداد ثباتاً على الدين، وذلك بأن يستعين المسلم بربه، ويثق بدينه وبموعود الله تعالى، ويعلم أنه على حق وخير وإن انتفش الباطل، وصال وجال. وأن يأخذ بالأسباب التي تقوي إيمانه وتحصنه من الشرور، بكثرة العبادة والدعاء ولزوم مصاحبة من حوله من المسلمين الصالحين ونحو ذلك. وأن يفاصل المبطلين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يعتز بما معه من حق، ولا يتأثر بصولة الباطل وغلبته، وقد أفصح عن ذلك سيد قطب حيث قال: «إننا نحن الذين نقدم الإسلام

---

(١) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، إمام حافظ مفسر، له تصانيف نافعة شهيرة، منها «معالم التنزيل»، توفي سنة ٥١٦هـ. سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩.

(٢) مغني المحتاج: ٤/ ٢٣٨.

للناس ، ليس لنا أن نجار الجاهلية في شيء من تصوراتها ولا في شيء من أوضاعها ولا في شيء من تقاليدها مهما اشتد ضغطها علينا ، إن وظيفتنا الأولى هي إحلال التصورات الإسلامية والتقاليد الإسلامية في مكان هذه الجاهلية ، ولن يتحقق هذا بمجاراة الجاهلية والسير معها خطوات في أول الطريق كما قد يخيل للبعض منا إن هذا معناه إعلان الهزيمة من أول الطريق .

إن ضغط التصورات الاجتماعية السائدة والتقاليد الاجتماعية الشائعة ضغط ساخن عنيف . . . ولكن لابد مما ليس منه بد ، لابد أن نثبت أولاً ، ولابد لأن نستعلي ثانياً ، ولابد أن نُرِيَ الجاهلية حقيقة الدرك الذي هي فيه بالقياس إلى الآفاق العليا المشرفة للحياة الإسلامية التي نريدها ولن يكون هذا بأن نجاري الجاهلية في بعض الخطوات ، كما أنه لن يكون بأن نقطعها وننزوي عنها وننعزل ، كلا إنما هي المخالطة مع التميز ، والأخذ والعطاء مع الترفع ، والصدع بالحق في مودة ، والاستعلاء بالإيمان في تواضع ، والامتلاء بعد هذا كله بالحقيقة الواقعة وهي أننا نعيش في وسط هذه الجاهلية وأننا أهدى طريقاً من هذه الجاهلية ، وإنها نقلة بعيدة واسعة ، هذه النقلة من الجاهلية إلى الإسلام ، وإنها هوة فاصلة لا يقام فوقها معبر للالتقاء في منتصف الطريق ، ولكن لينتقل عليه أهل الجاهلية إلى الإسلام»[١] .

ثالثاً: أن يقوم المسلم بالدعوة إلى الله تعالى ، على قدر استطاعته ، فإن بعض تلك البلاد لا تمنع أحداً من أن يدعو إلى ما يؤمن به ، وأهل الإسلام والسنة هم أولى الناس بأن يستغلوا هذه الفرصة لتبليغ دين الله تعالى ، ونصرة العقيدة الصحيحة . وتكون الدعوة إلى الله بقسميها ، ببيان الحق ، تعريفاً به وتحبيباً إليه ، وبردّ الباطل ، كشفاً له وتنفيراً منه ، وقد تقدم بيان ذلك[٢] .

---

(١) معالم في الطريق ، ص١٦١ .

(٢) انظر: المطلب الأول والمطلب الثاني من هذا البحث .

المبحث الثاني

العدل مع المخالفين وحفظ حقوقهم

العدل من أصول الإسلام ومبانيه العظام، ومما تأكد وجوبه، وعظم شأنه حتى مع المخالف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ ﴾ [المائدة: ٨]، وقد كان المسلمون في تعاملهم مع المخالف لهم في العقيدة أنموذجاً فريداً بعدلهم، وحفظهم للحقوق، وحسن تعاملهم ما لم يُعرف مثله في أمة من الأمم، حتى كانوا ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨١] فهم وإن كانوا يرون من خالفهم في أمر العقيدة كفاراً أو ضلالاً زائغين إلا أنهم يحفظون لهم حقوقهم، ويعدلون معهم في حكمهم، ويحسنون إليهم في تعاملهم، وذلك قياماً بالقسط الذي أمروا به، ورحمة للخلق وشفقة بهم، وحرصاً على إصلاحهم وهدايتهم. حتى كانوا في كثير من الأحيان أعدل وخير لأهل الذمة، ولطوائف المبتدعة من بني ملتهم، وأهل طائفتهم، وذلك بشهادتهم[1].

وفي هذا المبحث أبين موقف الإسلام العملي من المخالفين في العقيدة من حيث الأحكام المقصود منها إقامة العدل وحفظ الحقوق، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: العدل مع أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين وحفظ حقوقهم.

المطلب الثاني: العدل مع أهل البدع والافتراق وحفظ حقوقهم.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: ٥/ ١٥٧. طبعة جامعة الإمام.

المطلب الأول: العدل مع أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين وحفظ حقوقهم

أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين ينعمون في ظل حكم الإسلام بالعدل والإنصاف الذي يأمنون فيه على حريتهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وتحفظ فيه حقوقهم كاملة غير منقوصة. ومن أمثلة هذا العدل ما يلي:

أولاً: عدم الإكراه في الدين:

لا يجوز إكراه أحد على الدخول في الإسلام، بل يُعرض دين الله تعالى ويُرغب فيه ثم يُترك وشأنه، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال ابن كثير في تفسيرها: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»(١).

وهكذا كان رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده يكتفون بالعرض والترغيب، ولا يكرهون أحداً على التزام الإسلام، ويكلونه لبارئه.

فعن وسق الرومي قال: «كنت مملوكاً لعمر، فكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، فأبيت، فقال: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ فلما حضرته الوفاة أعتقني فقال: اذهب حيث شئت»(٢).

ثانياً: السماح لهم بحرية العبادة وإقامة شعائر دينهم وعدم التدخل في شؤونهم الدينية:

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣١٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٤٤.

كما أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه فإنه يسمح لأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين بحرية العبادة، وإقامة شعائر دينهم بينهم، وإدارة شؤونهم الدينية وحفظ أماكن عبادتهم، وهذا من عدل الإسلام وإنصافه، وهو من مقتضى عهد الذمة. وليس معنى هذا السماح الإقرار بكفرهم وباطلهم ـ معاذ الله ـ ولكنه من قبيل عدم الإكراه، وإظهاراً لعدل الإسلام وسماحته. ومما يدل على ذلك ماجاء في كتاب رسول الله ﷺ لنصارى نجران يعاهدهم فيه على حريتهم الديني وعدم التدخل في شؤون تعيين رؤساء الأديان لدينهم، وفيه: «ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وتبعهم، وألا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته»[(١)] .

وجاء في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل إيليا «بيت المقدس»: «هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحدٌ من اليهود»[(٢)] .

ثالثاً: تحريم أذيتهم وحفظ ذمتهم والقيام بحمايتهم:

حرم الإسلام أذية أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين والاعتداء عليهم من غير وجه حق، فقد جاء وعيد شديد بمن قتل معاهداً، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً لم يُرح رائحة الجنة، وإن

---

(١) ذكره ابن كثير في السيرة: ٤/ ١٠١ ـ ١٠٦، وفي تفسيره: ١/ ٣٧٧ـ ٣٨٠، ونسبه للبيهقي في «دلائل النبوة» وقال: وفيه غرابه. وانظر: زاد المعاد: ٣/ ٦٣٧ حيث ضعفه المحقق.

(٢) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٩ .

ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»[١] .

وحرم ظلمهم والجور معهم ، بل يجب الأخذ على يد من استطال عليهم من المسلمين بغير وجه حق ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨] .

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها «لا يحملنكم عداوة قوم على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم ، وسيرتكم بينهم ، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة»[٢] .

ويجب حمايتهم والقتال من دونهم ، وهذا من مقتضى عهد الذمة ، فقد أوصى عمر بن الخطاب الخليفة من بعده بقوله: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم»[٣] .

ويجب فك أسراهم واستنقاضهم ممن أسرهم ، قال شمس الدين بن قدامة[٤] فيما يجب على إمام المسلمين نحو أهل الذمة: «تلزمه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة ، لأنه التزم بالعهد حفظهم ، ولهذا قال علي ـ رضي الله عنه ـ: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا . وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ في وصيته للخليفة بعده: «أوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً ، أن يوفي لهم بعهدهم ويُحَاطُوا من ورائهم» ، ويجب فداء أسراهم ، سواء كانوا في معونتنا أو لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجزية والموادعة ، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، (ح٣١٦٦) .

(٢) جامع البيان: ٦/ ١٤١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجهاد والسير ، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، (ح٣٠٥٢) .

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ابن أخي موفق الدين بن قدامة ، فقيه أصولي محدث ، من تصانيفه «شرح المقنع» لعمه ، توفي سنة ٦٨٢هـ . البداية والنهاية: ١٣/ ٣٢٠ .

يكونوا»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في رسالته إلى سرجوان ملك قبرص: « . . .وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى، وأطلقهم غازان وقطلوشاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين. قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس، فهؤلاء لا يطلقون. فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفكهم، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله»[٢].

فهل فعلت أمة من الأمم مثل هذا العدل والإنصاف والرعاية فيمن يعيشون معهم من غير ملتهم؟ ليس هذا إلا في شريعة الإسلام السمحة العظيمة.

رابعاً: السماح لهم بدخول مساجد المسلمين ـ سوى المسجد الحرام ـ للحاجة:

يجوز تمكين أهل الذمة من دخول مساجد المسلمين ـ غير المسجد الحرام ـ إذا كان ذلك لحاجة معينة، كما وقع مع وفد نجران، فإنه لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق. فصلوا صلاتهم[٣].

قال ابن القيم: «في فقه هذه القصة: ففيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين. وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم

---

(١) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف: ١٠/ ٤٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٣) رواه ابن كثير في السيرة: ٤/ ١٠٠ ـ ١٠٨، وانظر: زاد المعاد: ٣/ ٦٢٩، وقال المحقق: «رجاله ثقات، لكنه منقطع».

أيضاً إذا كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك»[١].

خامساً: الإحسان إليهم والصدقة والوقف على فقرائهم:

قال تعالى:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالصلة والهدية بالمال ونحوه للكافر المسالم جائزة، وبالأخص إذا كان ذو قرابة، وإذا كان ممن يرجى إسلامه.

وكذلك يجوز الصدقة على فقرائهم والوقف لهم، فهذا من الرحمة والبر والإحسان التي جاء بها الإسلام، فيروى: «أنه مرّ عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر. فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن. قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيءٍ من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم»[٢].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة. فهاهنا وصفان: وصف يعتبر وهو المسكنة، ووصف ملغى في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة، لا بوصف الكفر»[٣].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/ ٦٣٨.

(٢) الخراج، ص١٣٦.

(٣) أحكام أهل الذمة: ١/ ٢٢٣.

سادساً: حسن جوارهم وعيادة مريضهم والقيام لجنائزهم:

أوصى تعالى بحسن الجوار وإن كان الجار كافراً، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

واختار ابن جرير ـ رحمه الله ـ في معنى «الجنب» «الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً»[(١)].

وقد روى عن عبد الله بن عمرو أنه ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»[(٢)].

وكذلك يجوز عيادة مريضهم كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي الذي كان يخدمه ودعاه للإسلام فأسلم[(٣)].

وقيد بعض أهل العلم جواز عيادتهم إذا كان بقصد دعوتهم للإسلام[(٤)]. ومجرد عيادتهم وزيارتهم فيه من تأليف القلوب، وإظهار محاسن الإسلام، ما يكون دعوة لهم.

ويشرع القيام لجنائزهم لفعل النبي ﷺ، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت»[(٥)]. وفي شهود جنائزهم

---

(١) جامع البيان: ٥/ ٨٠.
(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء في حق الجوار، (ح١٩٤٣) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».
(٣) سبق تخريجه، ص ٢٣٦.
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة: ١/ ١٥٨.
(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، (ح٩٦٠).

وتعزيتهم تفصيل عند الفقهاء[١] .

سابعاً: جواز أكل طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم:

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [المائدة:٥] .

فأما الطعام المذكور في الآية فلم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح .

وأما المحصنات هنا فهن العفايف . وتفاصيل هذين الحكمين في مظانها في كتب الفقه[٢] .

وفي تمييز أهل الكتاب عن سائر أصناف المشركين بهذين الأمرين من البر والإحسان وحسن المعاملة ما لا يخفى ، وله آثارٌ حميدة في استمالة قلوبهم ، وتقريبهم إلى دين الإسلام[٣] .

ثامناً: اعطاؤهم حقوقهم المعيشية في السكنى والتنقل والتكسب:

من الحقوق التي كفلها الإسلام لمن يعيش على أرضه من غير أهله حق السكن في بيوتهم آمنين مطمئنين ، وحق التنقل في بلاد الإسلام من أجل مصالحهم المختلفة ، وحق التكسب والتعامل معهم شتى التعاملات التجارية ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»[٤] .

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة: ١/ ١٥٩ ـ ١٦١ .

(٢) انظر: المرجع السابق: ١/ ١٨٩ ـ ١٩٨ ، ١/ ٢٣٥ وما بعدها .

(٣) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ١٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الرهن في الحضر ، باب: من رهن درعه ، (ح٢٥٠٩) .

قال ابن حزم: «واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا. واتفقوا على أن لهم سكنى أي بلدٍ شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب»[١].

فانظر إلى هذه الصورة المشرقة لعدل الإسلام وحفظه للحقوق مع الآخرين من أهل الديانات الأخرى، ثم قارن ذلك بما يعتقده ويفعله اليهود والنصارى مع المخالفين لهم بالدين، حيث الظلم والاضطهاد وإهدار الدماء والإبادة في كثير من مراحل التاريخ[٢].

*** الفرق بين عقيدة الولاء والبراء وبين برّ أهل الذمة وغيرهم من الكفار:**

يجب على المسلم أن يوازن بين ما جاء من النهي عن موالاة الكافرين ومودتهم وبين ما جاء من الحث على برهم والإحسان إليهم وإيجاب العدل معهم، فلا يُغلب جانب النهي عن موالاتهم ومودتهم فيقع في ظلم الذميين والمستأمنين والعنف معهم وجفوتهم وأذيتهم، ولا يُغلب جانب الحث على برهم والإحسان إليهم فيقع في مداهنتهم وموادتهم، وإنما يجب عليه إعمال جميع النصوص، والجمع بين البراءة منهم وبغضهم وبين العدل معهم وحسن التعامل في الظاهر. وهذا من منهج أهل السنة والجماعة، فإنهم يعملون بجميع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، ولا يُعملون بعضها ويهملون البعض الآخر كما هو منهج أهل البدع والأهوء.

---

(١) مراتب الإجماع، ص١٢٢.

(٢) انظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، وقصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام، والإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟

وقد فصل ذلك الفقيه المالكي القرافي [١] ، فعقد فصلاً في كتابه (الفروق) بعنوان: (الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم) ومما جاء فيه:

«وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام . . .

. . . وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب، ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى هذين، امتنع وصار من قبل ما نهى عنه في الآية وغيرها . ويتضح ذلك بالمثل ـ ثم ذكر أمثلة على الجمع بين البراءة منهم والإحسان إليهم ـ ثم قال: «فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منا، ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا، واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل . ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا عز وجل وأمر نبينا ﷺ، لا محبة فيهم، ولا تعظيماً لهم، ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة . لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك، فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم المحرم علينا خاصة» [٢] .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، فقيه أصولي له مصنفات نافعة، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق»، «والذخيرة في فقه المالكية» وغيرها . الأعلام: ١/ ٩٥ .

(٢) الفروق، ص١٤ ـ ١٦ .

المطلب الثاني: العدل مع أهل البدع والافتراق وحفظ حقوقهم

إذا كان الإسلام يأمر بالعدل وحفظ الحقوق مع أهل الذمة والمستأمنين وهم كفار على ملة أخرى غير الإسلام، فإن العدل وحفظ الحقوق مع المسلمين ـ وإن كانوا على ضلال ـ آكد وجوباً، وأعظم شأناً. وأهل البدع والافتراق هم من المسلمين ـ إلا من كانت بدعته مكفرة ـ لهم ما للمسلمين، ويجب عليهم ما يجب على المسلمين، وتحرم دماءهم وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»(١).

فالمسلم إذا أظهر ضلاله عوقب عليها بقدر ما يستحق من العقوبات التي تقدم ذكرها، ويبقى له أخوة الإسلام وحقوق المسلمين، فلا تُنقض أخوته، ولا تهدر حقوقه بسبب ما أظهر من الضلالات، إلا إذا بلغت حد الكفر والخروج من الملة ـ عياذاً بالله ـ والعقوبات المشروعة عليهم ليست ظلماً وهدراً لحقوقهم كما ينعق بذلك بعضهم(٢)، بل هي عدل تام، وحكمة جليلة، فهي من شرع الله تعالى، وشرعه مطهر منزه عن الظلم وإهدار الحقوق. فهذه العقوبات حماية للدين، وحراسة لعقيدة المؤمنين، وتأديباً وزجراً للضالين.

وقد قرر ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وعلماء المسلمين، وبينوا وجوب العدل وحفظ حقوق من وقع في شيء من البدع والضلالات، ويظهر ذلك في أمور منها:

أولاً: وجوب الإقرار لهم بالإسلام، ونصرهم على الكافرين، وإعانتهم على من يظلمهم، والعدل معهم، وتفضيلهم على من هو أكثر منهم ضرراً، ومدح أفعالهم الحسنة وشكرهم عليها. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما يدل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (ح٣٩١).

(٢) انظر: قراءة في كتب العقائد، نقلاً عن: حراسة العقيدة، ص١٠٩، ١١٨.

على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري [١]، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبدالله بن عباس يجيب نجدة الحروري، لما أرسل إليه يسأله عن مسائل وحديثه في البخاري... هذا مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم في الأحاديث الصحيحة، وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء... ومع هذا فالصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون لهم بإحسان لم يكفرونهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وساروا فيهم السيرة العادلة، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم»[٢].

ويقول بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]: «فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع من أهل الإيمان؟ فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالماً له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا»[٣].

وقال في تفضيل بعضهم على بعض بحسب قربهم من الحق أو بعدهم عنه: «والرافضة فيهم من هو متعبد متورع زاهد، لكن ليسوا في ذلك مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة، والزيدية من الشيعة خير منهم: أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، وليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة

---

(١) هو: نجدة بن عامر الحنفي الحروري، رأس الفرقة النجدية من الخوارج، قتله أصحابه بعد أن اختلفوا عليه، وقيل غير ذلك، توفي سنة ٦٩هـ. شذرات الذهب: ١/ ٧٦.

(٢) منهاج السنة: ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨.

(٣) الاستقامة: ١/ ٣٨.

يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمون فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض وهذا مما يعترفون هم به ويقولون أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضنا بعضاً وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين فصاروا بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض»[١].

وهذا العدل والإنصاف والرحمة بأهل الضلالات والأهواء كان يطبقه واقعياً الأئمة الأعلام من أهل السنة والجماعة، فهذا الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فقد كان مع ولاة بني العباس الذين سجنوه وعذبوه ليكرهوه على البدعة، وفعلوا بالمسلمين الأفاعيل من قتل وحبس ومنع أعطيات، وتشريد وغير ذلك، ومع ذلك فقد كان ـ رحمه الله ـ يدعو لهم ويستغفر لهم ويصلي خلفهم[٢].

وكذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مع أعدائه من المبتدعة المتربصين به والكائدين له، فقد آذوه كثيراً ووشوا به، وسعوا في سجنه مراراً، بل وأفتى بعضهم بقتله، ومع ذلك حينما تمكن منهم وقدر عليهم عفا عنهم، بل ودافع وشفع لهم عند السلطان[٣]. وكذلك كان منهجه العلمي في مؤلفاته، فإنه إذا ذكر أحداً من أهل البدع ذكر بدعه وأقواله المخالفة للحق ويفندها ويرد عليها ومع ذلك يثبت ما له من فضل ومحاسن وما وافق فيه الحق، ومثال ذلك حينما ذكر الباقلاني[٤] وما وقع فيه من أقوال مبتدعة قال بعد ذلك: «...مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع

---

(١) منهاج السنة: ٥/ ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٧٧ وما بعدها.

(٣) انظر: العقود الدرية، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني، إمام المتكلمين ورأس الأشاعرة، له تصانيف عديدة، توفي سنة ٤٠٣هـ. البداية والنهاية: ١١/ ٣٧٣.

حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب [(١)] والأشعري [(٢)] أجل منه ولا أحسن كتباً وتصنيفاً . . .»[(٣)] .

وعلى هذا الميزان العادل كان الذهبي [(٤)] ـ رحمه الله ـ في كتابه «ميزان الاعتدال» وفي «سير أعلام النبلاء» ، فكان يذكر الرجل وما وقع فيه من البدع والمخالفات ثم يقر بما له من فضل وموافقة للحق ، وأمثلة ذلك كثيرة جداً ، منها قوله في ترجمة الباقلاني: « . . .الإمام العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين . . . كان يضرب المثل بفهمه وذكائه . . . وكان ثقة إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية . . . »[(٥)] .

ثانياً: حفظ حقوقهم التي شرعها الله لهم ولسائر المسلمين ، كحفظ دمائهم من الهدر ، وحفظ أموالهم ، وحفظ أعراضهم ، وحفظ حقهم في العبادة في مساجد المسلمين ، ونحو ذلك ، فهم كبقية المسلمين في هذه الحقوق لا ينقصون منها شيئاً إلا بحقها . وحقها أن لا يفعلوا شيئاً يستوجب القتل كالإصرار على الدعوة إلى بدعة مغلظة ، أو الوقوع في الردة عن الإسلام ، أو مقاتلتهم المسلمين .

أما ما يتعلق بالمال فإن لهم حقاً من مال المسلمين العام ، لا يمنعوا من العطاء

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان ، له آراء كلامية عرفت عنه ، توفي بعد سنة ٢٤٠هـ . انظر: لسان الميزان: ٣/ ٢٩٠ .

(٢) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري ، تعلم الكلام من أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ، ثم رجع عن ذلك إلى الحق ورد على المعتزلة وفضح عوارهم ، من مصنفاته: «الإبانة عن أصول الديانة» و«مقالات الإسلاميين» ، توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل ٣٣٠هـ . البداية والنهاية: ١١/ ١٩٩ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل: ٢/ ١٠٠ .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، حافظ مؤرخ علامة محقق ، صاحب تصانيف بديعة في التاريخ والرجال وغيرها ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وتأثر به ، توفي سنة ٧٤٨هـ . طبقات الشافعية: ٥/ ٢١٦ .

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٧/ ١٩٠ .

والفيء والتكسب مادامت أيديهم في أيدي المسلمين، أي لم يخرجوا عن جماعة المسلمين خروجاً عملياً.

وقد بين وجوب حفظ هذه الحقوق لأهل البدع والأهواء الخليفة الراشد، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حينما قال للخوارج: «إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيئاً مادامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبدأكم بالقتال حتى تبدؤونا»(١). فإن الخوارج في مبدأ أمرهم لم يقاتلوا المسلمين، وإنما كانوا يتكلمون ببدعتهم من غير خروج، فكان علياً يحفظ لهم حقوقهم حتى خرجوا وقاتلوا المسلمين.

وعلى هذا العدل وحفظ الحقوق سار علماء الإسلام، ومنهم في العصر الحاضر الشيخ محمد بن إبراهيم(٢) حيث قال عن الشيعة الذي يعيشون في بلاده: «ويجب إحالتهم إلى المحاكم الشرعية، وستحكم بينهم بالشرع المطهر وتحفظ لهم حقوقهم كاملة غير منقوصة، ولن يظلموا فهم رعية تحت الذمة»(٣).

ثالثاً: جواز التعاون مع أهل البدع والافتراق على حفظ المصالح الدينية والدنيوية، وإقامة الواجبات الشرعية التي يتعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم، أو التي يترتب على تفويتها مفاسد أعظم من مفسدة ما تلبس به هؤلاء من المحدثات(٤).

والتعاون معهم جارٍ على تقدير المصلحة والمفسدة والقدرة وعدمها، «فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل وإذا تعذر ذلك استعان

---

(١) البداية والنهاية: ٧/ ٢٩٢ وقد أحاله إلى تاريخ الطبري.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، من نسل الإمام محمد بن عبدالوهاب، كان عالماً فذاً، فقيهاً ومحدثاً وفرضياً، انتهى إليه الإفتاء ورئاسة القضاء في الديار السعودية، توفي سنة ١٣٨٩هـ. الأعلام: ٥/ ٣٠٦.

(٣) مجموع فتاوى ودروس الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٢/ ٣٢٠، ٣٢١.

(٤) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٣٦٩، ٣٧٠.

بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم والواجب إنما هو فعل المقدور»(١) .

فالتعاون مع الرجل المبتدع الذي لم يخرج ببدعته من حظيرة الإسلام على الخير والبر والرشاد ليس بحرام كما قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « . . .وأما إذا كان للرجل ذنوب وقد فعل براً فهذا إذا أعين على البر لم يكن هذا محرماً»(٢) .

وباب المعاونة باب واسع ويأتي كلام العلماء فيه عند ذكر الغزو مع الأمراء وعقد الولايات ونصاب الاحتساب وأبواب المظالم المشتركة ونحو ذلك . وقد قرر بعض أهل العلم أن الإعانة على المعصية قد تجوز لدرء مفسدة أعظم(٣) .

وهذا التعاون مع أهل البدع والافتراق له ضوابط وحدود لا تجعله يخرج عن هدي الشريعة منها:

أ ـ أن يكون هذا التعاون معهم في المجالات التي لا خلاف فيها ، أي في دائرة الحق والخير الذي يحبه الله تعالى من علم وجهاد ودعوة ونحو ذلك ، كما قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « . . .فإن كل طائفة معها حق وباطل فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق ورد ما قالوه من الباطل ، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب ويسّر عليه فيهما الأسباب»(٤) .

ب ـ مراعاة المصلحة والمفسدة عند التعاون مع المبتدعة .

فإذا كان التعاون مع المبتدع يؤدي إلى حصول مصلحة أعظم من مفسدة بدعته أو درء مفسدة أكبر من مضرة محدثته تعين التعاون معه على قاعدة المصالح والمفاسد .

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٦٧ .

(٢) منهاج السنة: ٦/ ١١٧ .

(٣) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٣٧١ .

(٤) طريق الهجرتين ، ص٣٨٦ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « . . .فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»[١] .

جـ ـ ألا يتخذ المبتدع هذه المعاونة ذريعة لنشر بدعته أو سبباً لرجحان قوته ومركزه على قوة ومركز أصحاب العقيدة السليمة والعبادة الصحيحة فإذا كانت المعاونة تؤدي إلى شيء من ذلك تعين تركها [٢] .

د ـ مراعاة ضوابط الهجر التي سبق ذكرها[٣] .

وهناك تفاصيل أخرى في التعاون والعدل والإنصاف مع أهل البدع والافتراق تراجع في مظانها[٤] .

* ذكر العدل وحفظ الحقوق مع أهل البدع والافتراق إنما هو من قبيل بيان منهج أهل السنة والجماعة في العدل والإنصاف مع المخالفين، وبياناً للطريقة العملية المشروعة التي بها يتحقق الاجتماع على الحق والاتباع للشرع. وليس هذا إقراراً للضلالات أو تفضيلاً لأهلها ـ عياذاً بالله ـ ولكنه لزوماً للحق والعدل، ويحصل به أيضاً درء البدع والافتراق وكبت أهلها، مع النصيحة لهم، والتأليف لقلوبهم، والاستفادة من الخير والحق الذي عندهم.

---

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٢١٢ .

(٢) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ .

(٣) انظر: المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا الفصل .

(٤) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ٢/ ٣٤٩ ـ ٣٧٤ ، والمبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، ص٢١٧ ـ ٢٦٠ .

الفصل الخامس

أضرار التعددية العقائدية وكشف شبهات دعاتها

بينت معنى التعددية العقائدية وهو: « الاعتراف والسماح لأديان وطوائف وفرق المجتمع بإظهار عقائدهم والدعوة إليها» ، فظهر لنا تعارضها مع الإسلام ، إذ بينت حكم الإسلام على هذه العقائد المختلفة من الناحية العلمية الاعتقادية ، ثم حكمه فيها من الناحية العملية المعيشية .

فتبين لنا أن الإسلام يحكم بالكفر والضلال على جميع الأديان سوى الإسلام ، ويحكم بالانحراف والبدعة على جميع فرق المسلمين التي خالفت سنة الرسول ﷺ وجماعة المسلمين الأولى ، وإن كانوا متفاوتون في الضلال والمخالفة . وتبين لنا حكم الإسلام في كيفية التعايش في بلاد المسلمين مع الأديان الأخرى والفرق المخالفة ، وأنه يجمع بين منعهم من إظهار باطلهم والدعوة إليه ، وبين العدل معهم وحفظ حقوقهم .

وبذلك يظهر لنا التعارض الصريح والتناقض البيّن ، بين عقيدة الإسلام وأحكامه وبين التعددية العقائدية الوافدة من الحضارة الغربية المعاصرة ، ومن ثم يظهر لنا أن الأخذ بالتعددية العقائدية له أضرار عظيمة ، ومساوئ جسيمة على دين الأمة وقيمها ومبادئها وأخلاقها ، وهذا ما سأبينه في هذا الفصل – إن شاء الله – .

وسأبين شبهات دعاة التعددية وما زعموا أنه محاسن وفوائد لها ، ثم أبين بطلانها وأكشف عوارها . وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أضرار التعددية العقائدية.

المبحث الثاني: كشف شبهات دعاة التعددية العقائدية .

المبحث الأول

أضرار التعددية العقائدية

السماح لأهل الباطل من الكفار والمبتدعة والمنحرفين بإظهار باطلهم والدعوة إليه في بلاد المسلمين له أضرار عظيمة بلا شك، فهو سبب لإضعاف الدين، وتخلخل العقيدة، والتشكيك في المسلمات والقيم، وسبب في حدوث الفرقة بين المسلمين وتشتتهم شذر مذر، وبالتالي سبب لتمكن العدو منهم وغلبه عليهم، وسبب لاختلال الموازين، واختلاط الحق بالباطل، وضياع للحقيقة وتضييع للصراط.

فهي شرٌّ وشؤم على المسلمين، وخراب لدينهم ودنياهم، وهنا أذكر بعضاً من أضرار التعددية العقائدية علماً أنه قد سبق بيان بعض منها في مبحث الأدلة على أن الحق واحد لا يتعدد، وفي مبحث الفرق بين الاختلاف العقدي والاختلاف الفقهي، وعند الحديث عن خطر الردة وعقوبتها، وهنا أتوسع فيما لم يُذكر من قبل.

أولاً: أن العمل بالتعددية العقائدية تضييع لصراط الله المستقيم، ومخالفة لأوامر العزيز الحكيم، وإضعاف لجناب الدين القويم، وسلوك لغير سبيل المؤمنين، فإن الله تعالى أخبر أن الطريق إليه طريق واحد وهو الصراط المستقيم، وأمر بسلوكه ونهى عن كل ما سواه، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فهذا أمر لازم الوجوب، والنهي عن اتباع السبل الأخرى نهي عن السماح لها بالظهور والدعوة بين ظهراني المسلمين، ولا يسع أحداً من أهل الإسلام أن يخالف هذا الأمر ويخرج عن حدوده. ونهى تعالى عن الرضى بالكفر وبالاستهزاء والخوض بآياته، والجلوس في مجالس الخائضين، وشدد في النهي حتى جعل الراضي والمقر

بذلك مثل الفاعل، حيث قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

واقتحام نواهي الله تعالى سبب لضعف الدين وضياعه، وسبب لمقت الله وحلول عذابه في الدنيا والآخرة. فالسماح لأهل الضلالات والانحرافات ببث أباطيلهم بين المسلمين إفساد للعقيدة الصحيحة، وهلاك للدين. وقد تقدم ذكر خطر البدع والأهواء[١]، وهنا أذكر أقوال أخرى للعلماء تكشف عظيم مضارها وكبير شرها. من ذلك قول الإمام الشاطبي: «فإن البدع في الدين هلاك، وهي في الدين أعظم من السم في الأبدان»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن تدبر هذا علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل أن البدع مشتقة من الكفر»[٣].

وقال ابن القيم في بيانه لموقف أهل السنة من البدع والضلالات: «واشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع، وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»[٤]، وقال أيضاً وهو يبين أن خطورة أهل البدع والأهواء أعظم من خطورة الكفار من أهل الملل الأخرى، وذلك لالتباس أمرهم على المسلمين: «ومن عظيم آفاتها ومصيبة الأمة بها أن الأهواء المضلة والآراء المهلكة التي تتولد من قبلها لا تزال تنمو وتتزايد على ممر الأيام وتعاقب الأزمنة، وليست الحال في الضلالات التي حدثت من قبل في أصول

---

(١) انظر: المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٢) ملحق الإفادات والإنشادات، ص١٧٨.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/ ١١٦.

(٤) مدارج السالكين: ١/ ٤٠٣.

الأديان الفاسدة كذلك ، فإن فساد تلك معلوم عند الأمة وأصحابها لا يطعمون في إدخالها في دين الإسلام ، فلا تطمع أهل الملة اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ولا الثانوية ، ونحوهم أن يدخلوا أصول مللهم في الإسلام»[١] .

ويظهر من كلامه – رحمه الله – أن خطر أهل البدع والأهواء أكثر من خطر الكفار وذلك من جهة التباس أمرهم وخفائه على الناس ، ولا يفهم منه أن البدع أعظم إثماً من الكفر .

ونحو هذا التحذير والتنفير من البدع المضلة ، والأهواء المردية ، يقوله الشوكاني – رحمه الله – في فتح القدير: «اتباع أهوية المبتدعة تشبه اتباع أهوية أهل الكتاب ، كما يشبه الماء الماء ، والبيضة البيضة ، والتمرة التمرة ، وقد تكون مفسدة أهوية المبتدعة أشد على أهل هذه الملة من مفسدة اتباع أهل الملل ، فإن المبتدعة ينتمون إلى الإسلام ، ويظهرون أنهم ينصرون الدين ويتبعون أحسنه ، وهم على العكس من ذلك والضد لما هنالك ، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة ويدفعون من شنعة إلى شنعة حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه ، وهو يظن أنه منه في الصميم ، وأن الصراط الذي عليه هو الصراط المستقيم ، هذا إن كان في عداد المقصرين ، ومن جملة الجاهلين ، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحق والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله الله على علم وختم على قلبه ، وصار نقمة على عباد الله ومصيبة صبها الله على المقصرين ، لأنهم يعتقدون أنه في عمله وفهمه لا يميل إلا إلى حق ، ولا يتبع إلا الصواب فيضلون بضلاله فيكون على إثمه وإثم من اقتدى به إلى يوم القيامة ، نسأل الله اللطف والسلامة والهداية»[٢] .

وقال محمد الأمين الشنقيطي في خطر الصوفية: «استعمارهم لأفكار ضعاف

---

(١) الصواعق المرسلة: ١/ ٣٤٩- ٣٥٠ .

(٢) فتح القدير: ١/ ١٥٤ .

العقول أشد من استعمار كل طوائف المستعمرين»[١] . وكلام العلماء في خطر البدع والانحرافات العقدية أكثر من أن يحصر .

والتعددية العقائدية مخالفة لسبيل المؤمنين لأن أهل الإيمان والسنة لم يكونوا يسمحون بظهور الضلالات وانتشارها بين المسلمين ، وذلك من عهد الخلفاء الراشدين والصحابة – رضي الله عنهم – ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا[٢] . ومن ذلك ما ذُكر عن الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[٣] أنه أمر بانتزاع مدرسة من أحد المبتدعة ، وقال: «أخذها منه أفضل من أخذ عكا»[٤] . وأخبارهم في ذلك كثيرة[٥] .

ثانياً: أن العمل بالتعددية العقائدية سيؤدي حتماً إلى فرقة المسلمين وتشتتهم ، وتناكر قلوبهم ، واختلاف مناهجهم وتوجهاتهم ، ومن ثم يوقع بينهم التباغض والعداوات ، والتنافر والمشاحنات ، وحين ذاك تضعف قوتهم وتذهب ريحهم ، فيتسلط عليهم عدوهم ، ويتحكم في شؤونهم ، فيذيقهم الويلات ، ويردهم الهلكات .

وهذا شأن البدع والانحرافات أبداً ، تفرق المجتمعين ، وتشتت شملهم ، وتوقع بينهم الفرقة والاختلاف ، فترى الفرقة الواحدة منهم تنشق إلى عشرات أو مئات الفرق ، وقد قال أحد السلف مفسراً كثرة الانشقاقات بين الخوارج: «لقد

---

(١) أضواء البيان: ٤/ ٥٤٦ .

(٢) انظر: المبحث الأول من الفصل الرابع .

(٣) هو : تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشافعي ، إمام حافظ علامة ، من كبار العلماء ، توفي سنة ٦٤٣هـ .
البداية والنهاية: ١٣/ ١٧٩

(٤) انظر: نقض المنطق ، ص١٥٦ .

(٥) انظر: الاعتصام ١/١٠٦ – ١٣٣ ، رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ٧٧– ٨٨ .

كان أمر الخوارج باطلاً فاختلف، ولو كان حقاً لأتلف»[١] .

وبين ذلك كثير من العلماء - رحمهم الله - كالشاطبي حيث يقول: «ثم استمر تزايد الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة - رضي الله عنهم -، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة... ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ ...»[٢] .

وأكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم في قوله: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال أهل السنة والجماعة، كما يقال أهل البدعة والفرقة»[٣] .

وفي هذا المعنى تقدم معنا قول قوام السنة الأصبهاني[٤] . وقال ابن القيم عن أهل الأهواء والبدع: «.. لا تزال تنمو وتتزايد على ممر الأيام وتعاقب الأزمنة»[٥] .

ثم إن هذه الفرقة والاختلاف في العقيدة ستؤدي ولابد إلى العداوة والبغضاء المستحكمة، والمحدثة للتصادم والاقتتال في كثير من الأحيان، قال إبراهيم النخعي[٦] في قول الله تعالى: ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [المائدة: ٦٤]: «هم أصحاب الأهواء»[٧] . وبين ذلك ابن تيمية في كثير من كتبه، منها قوله:

---

(١) انظر: مجلة البيان، عدد « ٢٣٧ »، ص٤١ .

(٢) الاعتصام: ١/ ٢٢ - ٢٣ .

(٣) الاستقامة: ١/ ٤٢ .

(٤) انظر: الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٢٥ .

(٥) الصواعق المرسلة: ١/ ٣٤٩ .

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً وحفظاً للحديث، عاش بالكوفة وكان إماماً مجتهداً، توفي سنة ٩٦هـ. تهذيب التهذيب: ١/ ١٦٠ .

(٧) الشرح والإبانة، ص١٤١ .

«وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ ﴾ [المائدة: ١٤] »[١].

فمن الأخطار الظاهرة البينة لكل ذي عقل سليم أن البدع تُفرق الأمة وتشتت شملها وتمزق كيانها حتى تصير شيعاً وأحزاباً، يعادي بعضها بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً ويستحل بعضهم دماء بعض. وتتحكم بينهم العداوة والبغضاء، ويجد أعداء الإسلام منفذاً وثغرة للقضاء عليهم بسبب هذا التفرق[٢].

ويكفي أن ننظر إلى أحداث التاريخ المشهورة، والتي ألحقت بالمسلمين الذلة والفرقة والتشتت، نجدها من أهل الأهواء، وأمثلة ذلك أول فتنة فرقت الأمة فتنة السبئية، وقد أدت إلى قتل خليفة المسلمين الراشد عثمان – رضي الله عنه – ثم تمخضت عن الخوارج والشيعة.

ولما ظهرت القدرية والمعتزلة والجهمية أفسدت عقائد طوائف من الأمة، وأوقعتها في الخصومات والمراء في الدين والفتنة في العقائد.

ولما تمكنت المعتزلة في الدولة ألزمت الأمة بالقول بالكفر (خلق القرآن) وامتحنت العلماء وعرضتهم للسيف والسجن والإهانة، والقول بخلاف الحق.

ولما تمكنت دويلات الرافضة والباطنية كالبويهية والعبيدية والقرامطة، قمعت السنة والحديث، وأظهرت البدع والإلحاد والزندقة والكفر، وقتلوا الحجاج وأخذوا الحجر الأسود، وعاثوا في الأرض فساداً وأباحوا المحرمات ومكنوا للنصارى من دخول ديار المسلمين.

ولما تمكن بعض الرافضة من الوزارة في آخر عهد الدولة العباسية والدويلات

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣/ ٤٢١.

(٢) انظر: تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، بتصرف، ص١٩٦.

التي تلتها خانوا الأمة وأدخلوا التتار والنصارى ديار المسلمين ومكّنوهم فيها .

ولما تمكنت الطرق الصوفية والبدع من الدولة العثمانية في آخر عهدها ضعفت الأمة وذلت وعلقت أقدارها بغير الله ، وتعلقت بالأضرحة والمشاهد والشيوخ ، فأصابها الذل والتشتت وسلط عليها الأعداء فمزقوها وفرقوا شملها .

ولا تزال الطرق الصوفية ببدعها ومحدثاتها من أعظم أسباب وهن الأمة وانحطاطها ، ناهيك عن هيمنة الرافضة والباطنة وأهل الأهواء والبدع والعلمنة والإلحاد والإعراض عن دين الله وشرعه(١) .

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في إيضاحه لهذه الحقيقة: «ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم ، وهو حقيقة قول فرعون «إنكار الصانع وإنكار عبادته» وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة وظهر بسببه الرفض والإلحاد ، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية ونحوهم متشيعين ؛ وكذلك من كان من بني بويه في المشرق»(٢) .

وقال أيضاً: «فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول سلطت عليهم الأعداء ، فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة ، وأخذوا الثغور الشامية شيئاً بعد شيء ، إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة ، وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق ، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة»(٣) .

وقال في موضع آخر: «فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سبباً لخير الدنيا والآخرة وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا

---

(١) انظر: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع: ١/ ٥٣٩- ٥٤٠ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ١١٧ .

(٣) مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٧٨ .

والآخرة .

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع سلط عليهم الكفار ، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار»[١] .

ومصداق قول شيخ الإسلام هذا واقع في زماننا بوضوح في كثير من بلاد المسلمين التي وقعت تحت هيمنة العلمانية ، والأقليات الباطنية ، وأهل البدع والأهواء ، والله المستعان .

بينما البلاد التي تسود فيها السنة لا تزال – بحمد الله – قوية عزيزة ، وشعائر الدين فيها ظاهرة ، وتآلف وترابط المسلمين فيها بين . ومن هنا ندرك لماذا يدعونا الغربيون إلى التعددية العقائدية؟ ولماذا يضغطون على حكومات المسلمين لتسمح لجميع العقائد والفرق بالظهور؟ . لأنها وسيلة من وسائلهم في تدمير بلاد المسلمين والسيطرة عليها[٢] . وهذا ما سأفصل فيه في الضرر الثالث .

ثالثاً: أن العمل بالتعددية العقائدية في بلاد المسلمين سيكون وسيلة هامة للعدو الكافر في تمكنه من البلاد ، وكشفه لأسرارها ، ومعرفته بعوراتها ونقاط الضعف فيها ، ومن ثم إضعافها وتسلطه عليها ، وإيقاعها تحت نفوذه وتحكمه ، ولا تسأل حين ذلك عن ضياع الإسلام وأهله .

وذلك أنه قد عُلم بالمشاهدة والتجربة ، وبالتتبع والاطلاع ، في قديم الدهر وحديثه ، أن العدو الكافر المتربص بأمة الإسلام ، يستخدم بعض فرق المسلمين ويتعاون معها ، في إضرار المسلمين ، إما بتشكيكهم في أصول دينهم ومسلماته ، وإما بتحريف معانيه وتبديل رسومه ، وإما بالدفاع عن أعداء المسلمين وتحسين صورتهم ومدحهم ، وإما بكشف أسرار المسلمين وخباياهم ، وإما بالتعاون

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/ ١٧٩ .

(٢) انظر: مجلة البيان ، عدد «٢٣٧» ، ص٤١ ، ومسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة: ٢/ ٨٩- ١٠٣ .

العسكري أثناء الحروب .والشواهد على ذلك كثيرة جداً .

فقد تقدم كلام شيخ الإسلام عن الفرق الباطنية والرافضة وتعاونهم مع الصليبين . ومن ذلك ما فعله الوزير الرافضي ابن العلقمي[١] - قبحه الله - من الغدر العظيم ، والخيانة الكبرى لأمة الإسلام ، حين كاتب التتار ودعاهم إلى غزو العراق واحتلال بغداد ، حيث عاصمة الإسلام في وقت الخلافة العباسية . وكان ذلك منه انتصاراً لبدعته الرافضية ، وحنقاً على السنة وأهلها ، قال عنه الحافظ ابن كثير: «وكان الوزير ابن العلقمي قبل هذه الحادثة يجتهد في صرف الجيوش وإسقاط أسمائهم من الديوان فكانت العساكر في آخر أيام المنتصر قريباً من مائة ألف مقاتل ، منهم من الأمراء من هو كالملوك الأكابر الأكاسر ، فلم يزل يجتهد في تقليلهم إلى أن لم يبق سوى عشرة آلاف ، ثم كاتب التتار وأطمعهم في أخذ البلاد وسهل عليهم ذلك وحكى لهم حقيقة الحال ، وكشف لهم ضعف الرجال ، وذلك كله طمعاً منه أن يزيل السنة بالكلية وأن يظهر البدعة الرافضة وأن يقيم خليفة من الفاطميين وأن يبيد العلماء والمفتين ، والله غالب على أمره ، وقد رد كيده في نحره ، وأذله بعد العزة القعساء ، وجعله حوشكاشا للتتار بعدما كان وزيراً للخلفاء ، واكتسب إثم من قتل ببغداد من الرجال والنساء والأطفال ، فالحكم لله العلي الكبير رب الأرض والسماء .

وقال: وقد اختلف الناس في كمية من قتل بغداد من المسلمين في هذه الوقعة فقيل: ثمانمائة ألف ، وقيل: ألف ألف وثمانمائة ألف ، وقيل: بلغت القتلى ألفي ألف نفس ، فإن لله وإنا إليه راجعون .

ثم قال: وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن ، وتعطلت المساجد والجماعات

(١) هو محمد بن أحمد بن علي أبو طالب البغدادي ، المعروف بابن العلقمي ، وزير الخليفة المستعصم العباسي ، صاحب الجريمة النكراء في ممالأة هولاكو على غزو بغداد ، كان رافضياً ، وقد أهين على أيدي التتار بعد دخولهم بغداد . مات سنة ٦٥٦هـ . الأعلام: ٥/ ٣٢١ .

مدة شهر ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقمي قبحه الله ولعنه أن يعطل المساجد والمدارس والربط ببغداد ويستمر بالمشاهد ومحال الرفض، وأن يبني للرافضة مدرسة هائلة ينشر علمهم وعَلَمَهم بها وعليها، فلم يقدره الله تعالى على ذلك، بل أزال نعمته عنه، وقصف عمره بعد شهور يسيرة من هذه الحادثة»[١].

وهكذا كانت بعض فرق الضلال والانحراف متعاونين ومتآزرين مع الأعداء على مرّ التاريخ، كلما حانت لهم فرصة وسنحت لهم الظروف. وفي حالة العمل بالتعددية العقائدية ستكون لهم سند قوي، ومشجع مباشر على إظهار باطلهم والدعوة إليه، والتعاون في سبيل ذلك مع العدو الكافر، وهذا ما أثبتته التجارب. أما في حالة ظهور العقيدة الإسلامية الصحيحة «أهل السنة والجماعة»، وعدم السماح للفرق الضالة بإظهار باطلهم، وتقوية موقفهم، وعدم توليتهم على الأمور الهامة في البلاد، مع العدل معهم في التعامل، وحفظ حقوقهم، فإن هذا ضمان - بإذن الله - من خطر تعاونهم مع الأعداء الخارجين[٢].

وفي العصر الحاضر فقد انكشف الغطاء عن بعض هذه الفرق، وظهر تعاونها وعمالتها للأعداء. فمن ذلك: يقول أحد المؤرخين الفرنسيين عن موقف الطرق الصوفية مع الاستعمار الفرنسي في الجزائر: «أصبحت كلمة المرابطين - أي الصوفية - تدل على الجهل والتخلف، وكذلك أصبحت تعني المؤيدين للاحتلال والإدارة الفرنسية»[٣]. ويقول أحد الحكام الفرنسيين: «إن أفضل وسيلة للسيطرة على الشعب الجزائري هي التقرب من شيخ زاوية أو طريقة بمنصب أو مال»[٤]. وأكد ذلك أحد المؤرخين بقوله: «إن الحكومة تمكنت من استجلاب الطرق إلى

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ٢١٥- ٢١٦.

(٢) انظر: حراسة العقيدة، ص٩٧- ٩٨، ومسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة: ٢/ ٨٩- ٩١.

(٣) انظر: مسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة: ٢/ ٩٠.

(٤) المرجع السابق: ٢/ ٩٠.

جانبها تمدها بالمساعدات وتحميها ، فكان من الطبيعي أن تصبح خدمة الطرقية خدمة للأجنبي ودعائمه»[١] .

من أجل ذلك أدرك أعداء الإسلام أن التجمعات الصوفية بمذاهبها وطرائقها وأورادها ومستويات شيوخها خطوط هجوم متقدم لهم ، أو ما يسمى في لغة الحرب النفسية «طابور خامس» يعيش في البيئات الإسلامية وذلك لعزل أجيال المسلمين عن أن تعيش الإسلام الصحيح[٢] .

ويقول أحد المفكرين الأمريكان الحاقدين على الإسلام وهو ستيفن شوارتز ، مادحاً التعددية العقائدية الخادمة لهم ، ومنفراً من عقيدة الإسلام الصحيحة: «ليست التعددية الإسلامية فكرة جديدة نشأت في الغرب وتُقَدْم كشفاء ناجع للغضب الإسلامي ، بل إنها حقيقة قديمة . ينطوي العالم الإسلامي على طيف واسع من التفسيرات الدينية . فإذا وجدنا في أحد أطراف الطيف المذهبَ الوهابي[٣] المتعصب الذي يتصف بالقسوة والاستبداد ما يجعله أشبه بالإيديولوجية العربية الرسمية السائدة منه بالمذهب الديني ؛ فإننا نجد في الطرف الآخر التعاليم المتنورة للصوفية . لا تؤكد هذه التعاليم على الحوار داخل الإسلام وعلى الفصل بين السلطة الروحية وسلطة رجال الدين وعلى التعليم باللغة المحلية فحسب ، بل إنها تحترم أيضاً جميع المؤمنين ، سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين أو يهود أو هندوسيين أو بوذيين أو من ديانات أخرى ، تشدد الصوفية علاوة على ذلك على التزامها باللطف والتفاعل والتعاون المتبادل بين المؤمنين بغض النظر عن مذاهبهم ...

ثم يقول: إذا أخذنا هذه الصورة المتنوعة بعين الاعتبار ؛ فكيف يجب على

---

(١) المرجع السابق: ٢/ ٩٠ – ٩١ .

(٢) انظر: رسالة « معوقات الجهاد في العصر الحاضر» ص٩٠ ، نقلاً عن: المصدر السابق: ٢/ ٩١ .

(٣) يعمد أعداء عقيدة أهل السنة والجماعة إلى تسميتها بالوهابية تنفيراً منها .

الصوفية أن تدخل في الاستراتيجية الأمريكية للتعامل مع العالم الإسلامي؟»[١] .

ثم يذكر ما يراه من حلول لذلك . والكلام عن تعاون بعض الصوفية مع الأعداء كثير جداً[٢] ، واكتفى بما ذكرت .

ومن دلائل تعاون الشيعة والباطنية مع الأعداء قول رئيس وزراء إسرائيل السابق ، آرييل شارون في مذكراته: «توسعنا في كلامنا عن علاقات المسيحيين بسائر الطوائف الأخرى لاسيما الشيعة والدروز[٣] ، شخصياً طلبت منهم توثيق الروابط مع هاتين الأقليتين ، حتى إنني اقترحت إعطاء قسم من الأسلحة التي منحتها إسرائيل ولو كبادرة رمزية للشيعة الذين يعانون هم أيضاً مشاكل خطيرة مع منظمة التحرير الفلسطينية ومن دون التدخل في أي تفاصيل لم أرَ يوماً في الشيعة أعداء لإسرائيل على المدى البعيد»[٤] .

وهذا غيض من فيض من تعاون القوم مع الأعداء – وحسبنا الله ونعم الوكيل – .

رابعاً: أن تطبيق التعددية العقائدية يستلزم تعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي أمر الله بها وأعلى شأنها ، وغدت من أصول الإسلام ومبانيه الكبار ، قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وقال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

---

(١) انظر: مجلة «البيان» ، عدد «٢٢٣» ، ص٤٧ .

(٢) انظر: مسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة: ٢/ ٨٩– ١٠٣ ، ومجلة البيان ، عدد «٢٢١» ص٦٠– ٦٧ ، وعدد «٢٢٣» ص٤٦ – ٥٣ .

(٣) طائفة من الإسماعيلية قالوا بألوهية الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي ، ولهم ضلالات كثيرة . انظر: مذاهب الإسلاميين: ٢/ ٥٠٩ .

(٤) انظر: مجلة البيان ، عدد «١٩٦» ، ص٦٨ .

ففي ظل التعددية العقائدية يستطيع أهل الكفر والإلحاد، والبدع والأهواء، إظهار ضلالهم والدعوة إليه، بكل يسر وسهولة، وبكل اقتدار وتمكن، ولا يسمح لأحد منعهم والإنكار عليهم، وذلك بحجة الحرية الدينية، والسماح بالتعددية العقائدية.

وفي هذا يقول أحد أبرز دعاة التعددية العقائدية جمال البنا: «ولكن إساءة فهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن أن تجعل منه أداة لوأد التعددية، أو الحيف عليها لا أن يكون ضماناً لها. عندما يتخذه أنصار النظرة الأحادية، وأصحاب شعار «قولاً واحداً» سلاحاً بتاراً يسلطونه على كل صاحب نظرة مختلفة»[1].

فالتعددية العقائدية تتعارض تماماً مع أحكام الإسلام ومبادئه التي تجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ركائز المجتمع المسلم، ومن المهام الكبرى لأهل العلم والإيمان. إذ إن التعددية تقتضي السماح للجميع بقول ما يشاء والدعوة إليه بدون مراعاة ضوابط الدين وأحكامه. ولو حدث ذلك ـ لا قدر الله ـ فارتقب غضب الله ومقته، وحلول أليم عذابه، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ ﴾ [المائدة:٧٨ـ ٧٩]، وأي منكر أعظم من الدعوة إلى الكفر والبدع والضلالات.

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»[2].

---

(١) التعددية في مجتمع إسلامي، ص٦٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٨، ورواه الترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ح ٢١٦٩) وقال: هذا حديث حسن.

خامساً: أن التعددية العقائدية تسوية لأهل الإيمان والسنة بأهل الكفر والإلحاد والبدعة، فالجميع متساوي بإظهار معتقده والدعوة إليه. وهذا ضلال وانحراف لما جاء به الإسلام، وقضى به الله تعالى، فهيهات لأهل الضلال أن يساووا أهل الهدى، في المنزلة الأخروية، وفي الأحكام الدنيوية، قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ۝ ﴾ [ص: ٢٨].

فمن رضي بالتعددية العقائدية فقد سوى بين من فرّق الله بينهم، وقبل بمبدأ الندية والمساواة بين العقائد المختلفة. وهذا هدم للمرتبة العليّة التي قضاها الله تعالى للمؤمنين في قوله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وهو ترك للتميز الذين يختص به أهل الإيمان الحق، وفي هذا تعريض لهوية الأمة للتشويه والتحريف والتبديل.

يقول فهمي هويدي وهو أحد دعاة التعددية: «ليس صحيحاً أن المسلمين في هذه الدنيا صنفٌ متميز ومتفوق من البشر لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية للمسلمين، ويخص الآخرين بالدونية. ليس صحيحاً أن ما كتبه أكثر الفقهاء في هذا الصدد هو دين ملزم، وحجج لا ترد، إنما هو اجتهاد يصيب ويخطئ. إن دعاوى التميز على الآخرين، وتكريس هذا التميز من جنب أكثر الفقهاء، إنما تستخدم لغة ليست مقبولة ديناً، فضلاً عن أنها لغة باتت محل إدانة هذا العصر»[1].

ما كتبه الفقهاء من تميز المسلمين وعلوهم، إنما هو إجماع من علماء الأمة المعتبرين، استندوا فيه إلى الأدلة الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة، فهو دين ملزم، وحجج لا تُرد، وليس اجتهاد يصيب ويخطئ. ثم إنا لو اعتبرنا في تقريرنا

(١) مجلة العربي، عدد «٢٦٧» ربيع الأول ١٤٠١هـ، ص٤٩.

لأحكام ديننا «إدانة هذا العصر» فإن الحضارة الغربية المتحكمة والغالبة في هذا العصر تدين عقوبة الردة، وتدين عقيدة الولاء والبراء، والجهاد، وحجاب المرأة، وأحكام المواريث، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الإسلام كله عقيدته وشريعته ونبيه ﷺ وقرآنه محل إدانة هذا العصر.

سادساً: أن تطبيق التعددية العقائدية سيكون سبباً لتشويه حقيقة الإسلام وصورته أمام الأمم الأخرى، وبالتالي سيكون ذلك صدٌّ عن سبيل الله، وتنفير عن الدخول في الإسلام والاهتداء به. فإن حقيقة الإسلام وصورته الصحيحة أكبر داعي لأهل الأديان الأخرى للاهتداء إليه، وهذا ما حدث على مر تاريخ الأمة الإسلامية، حيث دخل الناس في دين الله أفواجاً حين عُرض الإسلام على حقيقته الربانية السنية السمحة العزيزة، ابتداءً من عهد رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام. أما حين يُعرض على هيئة طرق صوفية، واحتفالات راقصة، ومآتم بدعية قذرة، تسفك فيها الدماء، وغير ذلك من ترهات وأباطيل وأكاذيب، فلن يهتدي إليه أحد، وهذا ما شهد عليه الكثير من الكفار.

يقول الأستاذ محمد فريد وجدي: «يجب أن نعذر الأوروبيين إذا صدَّقوا جميع الأكاذيب الملفقة عن الإسلام والمسلمين، وهم غير ملومين إذا أظهروا العداوة لديننا ما داموا لا يجدون نصب أعينهم غير مشاهد البدع التي أحدثها رجال ذوو فكر سقيم، وارتضاها الناس وزادوا عليها، وما إلى ذلك من الهرطقات والأخطاء المتنافية مع الطبيعة البشرية ومع نواميس المدنية، وكيف نرجو أن يفهم الأوروبيون روح ديننا نفسها وهو الدين الوحيد الذي يكفل السعادة الكاملة ما داموا لا يعرفون غير بعض مظاهر الإسلام الخارجية التي يشهدونها كل يوم مثل الحشود الضاجَّة في الشوارع السائرة خلف الرايات والطبول، والاحتفالات المستهجنة المنافية لكل منطق أخلاقي والتي تقام في جميع مدن مصر يوم مولد الرسول، وعقد حلقات الذكر الضخمة أمام جمهور يتألف من آلاف الناس، وإرسال الابتهالات

الصوفية في صوت جَهْوَري وعلى وقع الانحناءات ذات اليمين وذات اليسار وما شابه ذلك»[١] .

* وأضرار التعددية العقائدية كثيرة ، وخطيرة الأثر ، فكل ما يقال عن أضرار ومساوئ البدع والأهواء والضلالات بأنواعها يصدق عليها . وأيضاً ما يقال عن أضرار وأخطار التفلت الشهواني ، والفساد الأخلاقي يصدق على التعددية العقائدية ، فإن السماح لأهل العقائد الباطلة يتضمن السماح بأنواع الانحرافات الأخلاقية ، والفساد الاجتماعي . لا يُستثنى من ذلك إلا ما تستثنيه القوانين الوضعية .

ولو تأمل المتأمل في التعددية العقائدية ، ونظر بعين البصيرة مع فقه الشريعة ، لتوصل إلى أن لها أضرار جسام ، ما حقة للدين ، مفسدة للدنيا ، - كفى الله المسلمين شرها - .

---

(١) نقلاً عن: مجلة البيان ، عدد «٢٢٣» ص٤٧ .

المبحث الثاني

كشف شبهات دعاة التعددية العقائدية

بطلان التعددية العقائدية لا شك فيه من أوجه عديدة، بدلالات النصوص الشرعية الصريحة، وبإثباتات العقول السليمة، وبمقتضيات الواقع المُعاش، إلا أن هذه الضلالة استهوت نفراً من المسلمين ممن أُشربوا حُب تقليد الحضارة الغربية، ومجاراة أفكارها وأُطروحاتها، بسبب الهزيمة النفسية التي أصيبوا بها جراء الهزيمة العسكرية والمادية التي أُصيبت بها الأمة. وما كان لهم أن ينهزموا نفسياً لولا الخواء الذي هم فيه، حيث رقة الدين، والجهل بالشرع، والأهواء المتبعة، والإعجاب بالرأي.

فطفقوا يتلمسون المسوغات الشرعية، ويتذرعون بالعلل المصلحية، ويحتجون بالأدلة العقلية لتصحيح ما اقتنعوا به من التعددية. وحاولوا إرجاعها إلى أصول إسلامية، وادعوا أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وأنها تتفق وروح الشريعة، «وبعض الإسلاميين منهم سارعوا - تحت ضغط أطروحات الآخرين - إلى إضفاء اللباس الشرعي من منطلق المقاربة أو توهم المماثلة، وإجراء القياس مع إلغاء الفوارق الظاهرية أو عدم التنبه لها. ولكيلا تكتشف عقلية التقليد الكامنة وراء ذلك حُشرت مجموعة من الآيات والأحاديث والأصول والفروع الفقهية الكامنة وراء ذلك ... وقطعت من سياقاتها لتصبح دليلاً على صحة التعددية بمفهومها السائد، والإفتاء بمشروعيتها، والموافقة على الأخذ بها»(1).

وطريقتهم في تسويغها وتمريرها على المسلمين بأمور:

١- إما استدلال بنصٍ شرعي على غير وجهه الصحيح.

٢- وإما إعمال لنصوص شرعية، وإهمال لأخرى لا يتم الحق إلا بالأخذ

---

(١) انظر: التعددية ومراجعات بين الاستتباع، والإبداع، ص١٨.

بهما معاً .

٣- وإما اعتقاد مصلحة ما أنها معتبرة ، وهي في الحقيقة ملغية[١] .

٤- وإما قياساً على مجتمعات وأوضاع أخرى ، ويكون ذلك قياساً مع الفارق .

وسوف أستعرض أهم شبهات دعاة التعددية العقائدية ثم أردفها بالرد والمناقشة ، علماً بأنه قد ظهر بطلان هذه الشبهات في ثنايا البحث في أكثر من موضع:

الشبهة الأولى:

إن من أكثر ما يسوغ به دعاة التعددية العقائدية ما يدعون إليه من تعددية استدلالهم بوقوع التعدد والاختلاف بين الأديان والفرق في الواقع ، على جوازه والرضى به وإقراره شرعاً ، فيخلطون بين إرادة الله الكونية ، وإرادته الشرعية . فحين رأوا أن الله تعالى أراد وقدر وقوع التعدد بين الناس في أديانهم وعقائدهم ، ظنوا أن هذا مما يرضاه الله ويقره ، فرضوا به وسوغوه . وأقوالهم في هذا كثيرة منها:

قول محمد سليم العوا: « والناظر في مسألة التعددية يلحظ أول ما يلحظ معناه ، فالتعددية تعني التسليم بالاختلاف ، والاختلاف واقع لا يسع عاقل إنكاره ، والاختلاف حق للمختلفين لا يملك أحد أن يحرمهم منه ، ممارسة أو اعتقاداً أو دعوة إلى ما يعتقدون»[٢] .

فلأن الاختلاف واقع لا يسع إنكاره ، فلكل أحد أن يمارسه ويعتقد ما يشاء ويدعو إليه!

---

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/ ١٥١٣ .

(٢) التعددية في الإسلام ، ص٢ .

ويقول جمال البنا: « واستبعد القرآن أن يكون الناس أمة واحدة ينتظمهم اتفاق ورأي إنهم مختلفون، وسيظلون مختلفين، تميز بعضهم عن بعض ألوان البشرة ولغة اللسان والعقائد والانتماءات . . . وأنهم في الأمة الواحدة سلف وخلف يختلف بعضهم عن بعض، واعتبر من آيات الله [اختلاف ألسنتكم وألوانكم] وما أكثر مادة «اختلف» في القرآن: «اختلف - اختلفتم - اختلفوا - تختلفون - خلاف - اختلاف - مختلف» فهذه كلها تدل على مساحة واسعة للاختلاف وبالتالي التعددية»[1] . ونحو ذلك يقوله طه جابر العلواني: «إن من المسلم به بداهة أن هناك تنوعاً بشرياً في سائر الأمور الفطرية، في الألسن والألوان والعروق، وذلك يستدعي تنوعاً لا مناص منه في الأمور الاختيارية كالدين والمذهب والنظم السياسية والاقتصادية والتعليمية ونحوها. ويفترض أن يكون هذا التنوع مقبولاً مؤدياً إلى التعارف والتآلف والتعاون إذا سادت قيم الحق والعدل ولم يقع طغيان أو استبداد»[2] .

فانظر كيف جعلوا وقوع الاختلاف في الأديان والعقائد مسوغاً لقبوله والرضى به؟ ويقول محمد سليم العوا بعد أن ذكر الفرق التي ظهرت في الأمة الإسلامية، كالمعتزلة والخوارج والشيعة: « ولم يقل أحد أن الخارجين عن مذهب إلى مذهب آخر خارجون عن الإسلام، أو مخالفون للملة أو مستحقون للطرد واللعنة، وإنما وسع الإسلام ذلك كله، وحفظت مكتبات المسلمين إلى يوم الناس هذا نفائس المصنفات الشيعية والمعتزلية والخوارجية، وقامت دول وبادت دول، وقامت دول ترثها ولم يمح أحد أثر أحد، ولم يستطع فريق أن يقضي على ذكر فريق. أفليس في هذا عبرة تدل على أن التعدد من الفطرة، وأنه سنة من سنن الله

---

(١) التعددية في مجتمع إسلامي، ص١١ .

(٢) التعددية أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع، ص٢٠ . قد يكون الكاتب لا يقصد ذلك المعنى الذي فهمته من عبارته .

في الكون، التي لو أراد منعها لمنعها»[١] . لا شك أن الكاتب لا يرضى بالظلم والفواحش وأنواع المحرمات وهي أمور تقع كوناً ولو أراد الله منعها لمنعها . ثم متى كانت كتب البدع والضلالات نفائس يُثنى عليها ؟

وكذلك محمد عمارة يقول: «هناك تعددية يراها القرآن الكريم الأصل الدائم والقاعدة الأبدية، والسنة الإلهية، التي هي الحافز للتنافس في الخيرات، والاستباق في الطيبات . . . . قول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] حتى ليتحدث المفسرون عن هذا الاختلاف، وتلك التعددية في الشرائع باعتبارها علة الخلق، فيقولون: إن المعنى «وللاختلاف خلقهم»»[٢] .

لقد أُتي هؤلاء من عدم تفريقهم بين إرادة الله الكونية التي لا تستلزم الرضا والحب، وبين إرادته الشرعية التي تستلزم ذلك. فالكفر والمعاصي – مثلاً – واقعة بإرادته سبحانه الكونية، ولا يستلزم ذلك محبته لها ورضاه عنها، بخلاف الإيمان والعمل الصالح، فهي واقعة بإرادته الكونية، وهو مريد لها شرعاً بما يستلزم محبته ورضاه عنها. فمثال الإرادة الكونية قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ﴾ [الرعد: ١١]، ومثال الإرادة الشرعية قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦][٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الإرادة في كتاب الله نوعان: إرادة شرعية دينية تتضمن محبته ورضاه، وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره»[٤] .

فهؤلاء القوم لو فرقوا بين الإرادتين لما وقعوا فيما وقعوا فيه، ولعلموا أن

---

(١) التعددية في الإسلامي، ص١٢ .

(٢) التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية، ص٧ .

(٣) تقدم بيان ذلك في أول المبحث الأول من الفصل الثاني .

(٤) منهاج السنة: ٧/ ٧٢ .

وقوع الاختلاف والتفرق بين البشر كوناً وقدراً لا يستلزم الرضا به ومحبته وتسويغه، بل هو مما يبغضه الله تعالى ويأمر عباده بإنكاره وعدم الوقوع فيه.

وقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، أي قدر بإرادته الكونية أن لا يقسر الناس على الإيمان قسراً، بل جعل لهم مشيئة وإرادة، ليكون الناس بعد ذلك فريقين: فريقاً للاختلاف وفريقاً للرحمة، وهذا ما عناه بعض المفسرين عندما قال: «وللاختلاف خلقهم»[(١)(٢)]. وليس معناها كما يظن محمد عمارة ومن وافقه أن الله أذن لهم بالاختلاف ورضيه!

قال ابن جرير الطبري: «إن الله جل ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل اختلاف وباطل، والآخر أهل حق، ثم عقب ذلك بقوله (ولذلك خلقهم) فعم بقوله (ولذلك خلقهم) صفة الصنفين؛ فأخبر عن كل فريق منهما أنه ميسر لما خلق له.

فإن قال قائل: فإن كان تأويل ذلك كما ذكرت، فقد ينبغي أن يكون المختلفين غير ملومين على اختلافهم إذ كان لذلك خلقهم ربهم، وأن يكون المتنعون هم الملومين؟

قيل: إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبت، وإنما معنى الكلام: ولا يزال الناس مختلفين بالباطل من أديانهم ومللهم؛ إلا من رحم ربك فهداه للحق، ولعلمه وعلى علمه النافذ فيهم قبل أن يخلقهم أنه يكون فيهم المؤمن والكافر والتقي والسعيد»[(٣)].

وبذلك يظهر لنا أن وقوع الاختلاف بين الناس في عقائدهم لا يسوغ لنا

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٩/ ١١٥.

(٢) تقدم تفسير هذه الآية في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) جامع البيان: ١٥/ ٥٣٧ – ٥٣٨.

قبول التعددية العقائدية، بل يجب أن نحكم بالكفر على الكافرين، وبالضلال على الضالين من المسلمين، ثم نتعامل مع من يعيش منهم في بلادنا بما أُمرنا به من أحكام الشرع المطهر.

الشبهة الثانية:

يرى دعاة التعددية العقائدية أن السماح لجميع أصحاب العقائد المختلفة في البلد الواحد بالظهور والتعبير عن اعتقاداتهم والدعوة إليها أن ذلك تحقيق للعدالة الاجتماعية، والوحدة الوطنية، ومساواة في الحقوق بين طوائف المجتمع الواحد، وضمان للتعايش السلمي، وسبب للأمن في الأوطان. أما عدم السماح للتعددية العقائدية فإنه ظلم وهدر لحقوق الآخرين، وحجر على عقولهم، وهضم لكرامتهم وإرادتهم. وأنه مفضي لتفاقم العداوات، ومن ثم وقوع المصادمات، ونشوب الفتن والقلاقل، واختلال الأمن، وذلك مُأذون بسقوط البلاد وانهيارها. فإن العقائد لا يمكن انتزاعها بالحجر والتضييق[1].

يقول جمال البنا مؤكداً ذلك: «ورأى القرآن الكريم أن الاختلاف في المجتمع هو أمر لا مناص عنه، وأن الاتفاق أمر مستبعد، أن لم يكن مستحيلاً، وأن محاولة فرض رأي معين على الآخرين يثير العناد ويدفع للتمسك بالرأي الآخر ويصيب العلاقة بسمّ العداوة...»[2].

ويقول سعود المولى: «إذا نظرنا إلى المستقبل القريب في عالمنا العربي والإسلامي فإننا نرى أن هذا العالم يسير باتجاه القبول بالتعددية الدينية، وباتجاه البحث عن سبيل حفظ هذا التنوع وحفظ العيش المشترك ... إن هذا السير الحتمي باتجاه المستقبل التعددي، والتعايشي، يحتم علينا أن نبدأ منذ الآن في تنكب

---

(١) انظر: نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، ص٩٣.

(٢) التعددية في مجتمع إسلامي، ص٥١.

طريق الحوار، وخوض غماره»[١].

والرد على هذه الشبهة من وجوه، وهي [٢]:

١ - قولهم أن التعددية العقائدية ضمان لتحقق الأمن، والتعايش السلمي، وعدم حدوث فتن وقلاقل، قلب للحقيقة، وعكس للقاعدة الكونية التي أخبر تعالى عنها في كتابه العزيز. فإن ظهور الكفر أو البدع والانحرافات والضلالات وشيوعها والدعوة إليها سبب مؤكد لاختلال الأمن، وتناكر القلوب، ووقوع العداوة والبغضاء، وحلول العقوبات، ورفع النعم والخيرات. وصدق الله تعالى حين قال: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قال السعدي في تفسيرها: «فإن كانوا لا يلبسوا إيمانهم بظلم مطلقاً، لا بشرك، ولا بمعاصي، حصل لهم الأمن التام، والهداية التامة. وإن كانوا لم يلبسوا إيمانهم بالشرك وحده، ولكنهم يعملون السيئات، حصل لهم أصل الهداية، وأصل الأمن، وإن لم يحصل لهم كمالهما»[٣].

ومن الظلم العظيم ترك الكفار والملاحدة والضالين المنحرفين من أهل البدع وغيرهم، يظهرون باطلهم ويدعون إليه. والعداوة والبغضاء إنما تقع حينما يُعرض المسلمون عما ذُكروا به من الدين وأحكامه.

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [النحل: ١١٢]، أوليس من نعمّ الله العظيمة ظهور

---

(١) الحوار الإسلامي المسيحي، ضرورة المغامرة، ص١٧٨، نقلاً عن: دعوة التقريب بين الأديان: ٨١٧/٢.

(٢) تقدم ذكر بعض الردود على هذه الشبهة في مطلب عدم السماح للباطل بالظهور، في المبحث الأول من الفصل الرابع.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٧

العقيدة الصحيحة الموافقة للكتاب والسنة، وانكفاء العقائد الزائغة الضالة. ثم أليس من كُفر هذه النعمة السماح للضلالات والبدع المحدثات بالظهور والشيوع.

٢ - أنه إذا كان التعامل مع أصحاب العقائد الأخرى بعدل[١]، ولم يُبخسوا شيئاً من حقوقهم المعيشية، وقام أهل العلم بواجبهم من بيان الحق، وبيان بطلان معتقدهم، بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن هذا كفيل بأن يستل سخائم نفوس الكثير منهم، ويدفع شرهم عن المسلمين.

وتحقيق الوحدة الوطنية، والعدالة الاجتماعية تكون بالقيام لله بالقسط، وإرساء معالم الشرع الشريف، ورفع مناره، وحفظ حقوق المخالفين، وحمايتهم من أي عدوان يقع عليهم، دون أن يتضمن ذلك تنازلاً عن شيء من الدين، فلا يُسوى المسلمين بالكافرين، ولا السني بالبدعي، ولا يُباح جناب المجتمع المسلم لجحافل الضُلال لإشاعة الانحرافات العقدية، والفكرية، والخلقية في الذين آمنوا، باسم «الحرية الدينية»، و«التعددية العقائدية»، و«التنوع الحضاري»، وما شابهها من زخرف القول، بحجة الوحدة الوطنية، والتعايش السلمي المشترك، فما هذا إلا نزع للباس التقوى، وإذان بفساد الديار[٢].

٣ - أنه لو قُدر أن أصحاب العقائد المخالفة سعوا في إثارة الفتن والقلاقل بسبب عدم السماح لهم بإظهار عقائدهم والدعوة لها، فإن ذلك شر وبلاء، ولكنه أقل بكثير من الشر والبلاء والفتنة التي تحدث من جراء التعددية العقائدية. فإن في إثارة القلاقل وحدوث التمرد على الحاكم مفاسد في بعض الأنفس وفي بعض الأموال واختلال في الأمن المعيشي الدنيوي، أما آثار التعددية العقائدية فهي مفاسد عظيمة في الدين يتبعها مفاسد في الدنيا من العداوة والبغضاء المؤدية للفتن

(١) ليس من العدل السماح لهم بإظهار عقائدهم كما يدعون، بل العدل أن لا يظهروا ما يخالف دين الله الذي ارتضاه لنفسه، وما يخالف عقيدة المسلمين الحقة في بلادهم.

(٢) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/ ١٥٢٥.

والحروب . ولو قُدر أن مفسدتها في الدين فقط ولم يتطور الأمر إلى الفتن الداخلية ، فإنه مما تقرر لدى علماء الإسلام أن حفظ الدين أهم وأعظم من حفظ النفس والمال ، كما هو معروف في ترتيب الضرورات الخمس[١] .

ومن قواعد الشريعة أنه إذا تعارضت مفسدتان دُفع أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢] . فلو قُدر أن منع التعددية العقائدية له أضرار ومفاسد ، فإن السماح بها أعظم ضرراً ، وأعمُ مفسدة .

الشبهة الثالثة :

من شبه دعاة التعددية العقائدية استدلالهم ببعض الآيات القرآنية وتفسيرهم لها تفسيراً ضالاً منحرفاً مغيراً لمعناها ، لتكون حجة لهم على باطلهم . ومن ذلك استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . يقول جمال البنا وهو يعدد القواعد التي ترسي التعددية في القرآن الكريم – بزعمه -: « تقرير مبدأ حرية الاعتقاد ، ولعل تقرير القرآن لهذا المبدأ أعظم دليل على تقرير التعددية في مبدأ هو صلب الأديان جميعاً: الاعتقاد ، وجاء تقرير القرآن له صريحاً لا يقبل لبساً ، وفي العديد من الآيات التي يضيق هذا الموجز عن استيعابها مثل: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ .. ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: ٢٩] »[٣] .

ويقول محمد عمارة: « ... لقد صنعت النصرانية الغربية ذلك ، ولا تزال تصنعه مع الإسلام الذي جعل التعددية الدينية وحرية الاعتقاد سنة من سنن الله ، التي لا تبديل لها ولا تحويل ، فقال للمشركين عبدة الأوثان: ﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦ ﴾

---

(١) انظر: المستصفى: ١/ ٢٨٧ ، وتيسير الوصول إلى علم الأصول ، ص٧١٩ .

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص٢٦٠ – ٢٦٢ .

(٣) التعددية في مجتمع إسلامي ، ص١٥ .

[الكافرون: ٦] ، ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]»[1] . وكلامهم في هذا المعنى كثير جداً .

وهذا من أعظم الوسائل التي تستعمل لتحريف نصوص الكتاب والسنة في عصرنا الحاضر ، إذ يؤخذ نص شرعي ثم يُعطى معنى من معاني الثقافة الغربية ، له لوازم لا تتناسب مع بقية نصوص الكتاب والسنة ، ثم إما أن يلتزم المحرِّف بهذه اللوازم فيمضي في تحريفه إلى نهايته ، وإما أن ينكر بعضها فيقع في التناقض والحرج ، وإما أن يلجأ إلى تحريف النصوص الأخرى كما حرَّف النص الأول .

ومن أشهر النصوص القرآنية التي حرفت بهذه الطريقة قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] التي صار يستدل بها على الحرية الدينية ، والتعددية العقائدية بالمعنى الغربي لها[2] . فإذا كان معنى الحرية والتعددية في الفكر الغربي هو جواز أن يعتقد الإنسان ما يشاء من الدين والاعتقادات ، وأن ينتقل بينها كيفما يشاء ، وأن يُعلن بها ويدعو إليها متى شاء ، فهل قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ، وقوله: : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾تحمل نفس المعنى كما يذهب إلى ذلك أو إلى بعضه دعاة التعددية العقائدية؟

بلا شك أن معنى ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ليس كما يذهبون إليه ، بل معناها لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام قسراً ، ولا يفهم منها جواز خروج المسلم من دينه وارتداده عنه ، ولا يفهم منها جواز إظهار الكافر أو المبتدع والضال لباطله والدعوة إليه ، لم يقل بذلك أحد من علماء المسلمين أبداً ، فإن المسألة فيها نصوص أخرى يجب إعمالها . قال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج

(١) الإسلام والآخر ، ص١٣٠ .

(٢) انظر: مجلة البيان ، عدد «٢٢٥» ، ص٣٦ .

إلى أن يكره أحد على الدخول فيه»[١].

وكذلك قوله تعالى: : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ من فهم منها تصويب دين الكفار، والرضى به، وتجويز إظهار شعائر دينهم والدعوة إليه، فقد ضل ضلالاً بعيداً. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ اللام في لغة العرب يدل على الاختصاص، فأنتم مختصون بدينكم لا أشرككم فيه، وأنا مختص بديني لا تشركوني فيه... وليس في هذه الآية أنه رضي بدين المشركين، ولا أهل الكتاب، كما يظنه بعض الملحدين، ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين، وجعلها منسوخة. بل فيها براءته من دينهم، وبراءتهم من دينه، وأنه لا تضره أعمالهم، ولا يجزون بعمله ولا ينفعهم. وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ، ولم يرض الرسول بدين المشركين، ولا أهل الكتاب طرفة عين قط»[٢].

وأما قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] وأمثالها من الآيات، فليست للتخيير المجرد الذي لا لوم عليه، كما قد يفهمه بعض الضالين! وإنما جاءت في سياق التهديد والوعيد لمن شاء أن يكفر، ولهذا ختمها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا ﴾. قال ابن كثير: « ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿ إِنَّآ أَعْتَدْنَا ﴾ أي أرصدنا ﴿ لِلظَّٰلِمِينَ ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أي سورها»[٣].

الشبهة الرابعة :

من الشبه التي يثيرها دعاة التعددية العقائدية في الدعوة إليها وضع الأقليات

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣١٨.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسح: ٢/ ٣٠- ٣١.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٨٦.

المسلمة في الغرب ، إذ يزعمون أن المسلمين الذين يعيشون في الغرب ينعمون ويستفيدون من فوائد التعددية هناك ، إذ إنهم استطاعوا بناء مساجد لهم ، ومراكز ثقافية ، وأنهم يظهرون شعائر دينهم بكل أمان ، بل ويدعون إليه ، وينشرون الكتب ، ويلقون الندوات في نصرة دينهم . فلماذا لا نعاملهم بالمثل ، ونسمح بالتعددية العقائدية في بلادنا كما سمحوا بها في بلادهم ، وبالذات أنهم يطالبوننا بذلك ، ويحتجون علينا باختلاف المعاملة ؟[(١)] .

وللرد على هذه الشبهة نقول عدة أمور :

١ – أن هذه المقارنة تصلح في الأمور الدنيوية لا في القضايا الدينية ، فمثلاً إذا تفوق القوم علينا في أمر من أمور الدنيا فيصح أن نعمل مقارنة ونظهر أسباب تفوقهم وإيجابياته ، ثم نستفيد منهم في ذلك . ولكن شأن الدين وأحكامه أجل وأشرف من أن نجعله موضع مقارنة وموافقة ومقايضة مع أصحاب الأديان الأخرى . فإنه قد استبان السبيل ، ووضح الحق ، وكمل الدين ، وتقررت عقائده وأحكامه . ولا يملك أهل الإسلام إلا التسليم والخضوع لأمر الله تعالى وحكمه .

٢ – أن نظرة فاحصة لهذه التعددية العقائدية في بلاد الغرب تكشف عدم مصداقيتها وإنصافها بين طوائف دينهم النصراني نفسه ، فضلاً عن أن تكون منصفة مع أهل الأديان الأخرى . ففي كثير من بلدان الغرب تعطي الحكومة حقوقاً وأموالاً لكنائس وطوائف دون الأخرى ، كالكنيسة الإنجليزية في انجلترا ، والكاثوليكية في إيطاليا ، واللوثرية في بعض البلاد الإسكندنافية . وتتفاوت البلاد الغربية في موقفها من بعض حقوق الأقليات الدينية مثل حق التعليم الديني ، ونحو

(١) انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٤/ ١٥٤٠ – ١٥٤١ .

ذلك[١] .

٣ - أن القول بأن المسلمين في الغرب ينعمون بحريتهم في إظهار شعائر دينهم ، والدعوة إليه ، قول ليس صحيح على إطلاقه ، بل إنهم يُضطهدون ويؤذون أحياناً من قبل السلطات لمجرد أنهم مسلمون ، فهم محل اتهام وشك من غير مبرر لذلك . ثم إنهم يمنعون من إظهار شعائر دينهم أو بعضها أحياناً ، كارتداء الحجاب في المدارس ، وغير ذلك . يقول السيد علي الصوري: «إن معظم الأقليات الإسلامية في أوروبا تعيش في محنةٍ حقيقية . ومحنتهم أمر قائم متحرك ، يعيش في حياة الناس أو على الأقل في وجدانهم وأحاسيسهم . ولا تقتصر المحنة على الاضطهاد فقط ، بل قد تكون محنة إهمال أكثر منها محنة اضطهاد»[٢] .

وهضم حقوق المسلمين في الغرب ، والتعامل معهم بعنصرية ، وتشويه صورتهم وصورة دينهم لا يخفى - والله المستعان - .

* ومن شبهات دعاة التعددية العقائدية القول بنسبية الحقيقية ، وقد بينت أقوالهم والردود عليها بإسهاب في الفصل الثالث . وهناك شبهات أُخرى من هذا القبيل ، فإن تشقيق الكلام ، وتحريف الكلِم لا يقف عند حدّ لدى المبطلين . نسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يُرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، فهو الهادي إلى الصراط المستقيم .

---

(١) انظر: مجلة البيان ، عدد «٢١٦» ، ص١٠- ١١ .
(٢) جريدة العالم الإسلامي ، ٧ - ١٣ رجب ١٤١٧هـ . نقلاً عن : دعوة التقريب بين الأديان: ٤/ ١٥٣٩ .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: أن المقصود بالتعددية العقائدية هو: الاعتراف والسماح لأديان وطوائف ومذاهب المجتمع بإظهار عقائدهم وممارستها والدعوة إليها.

ثانياً: أن التعددية العقائدية ظهرت في الفكر الغربي المعاصر، وذلك بعد أن مرّ بمراحل متقلبة، فمن الاضطهاد الديني، إلى الصدام بين المفكرين الأحرار والكنيسة، إلى ظهور الحقائق والنظريات العلمية، إلى ظهور العلمانية والديمقراطية ثم انبعثت منها التعددية العقائدية.

ثالثاً: أن لظهور التعددية العقائدية في الغرب سبب فكري فلسفي وهو القول بنسبية الحقيقة، وسبب سياسي واقعي وهو تأريخهم المليء بالحروب والنزاعات الدينية والطائفية.

رابعاً: أن للإسلام موقف اعتقادي من التعددية العقائدية، وموقف عملي، ويتمثل موقفه الاعتقادي أنه أخبر بوقوع التعدد والاختلاف في الأديان وفي الفرق، ثم إنه أخبر بأن الإسلام هو الحق وحده ولا يقبل الله سواه، وحذر من الكفر والافتراق في الدين أشد التحذير، ونفر منهما أبلغ تنفير.

خامساً: أن الحق واحد لا يتعدد، وعلى ذلك أدلة نقلية وعقلية كثيرة، وأن الحق في شأن العقيدة وفي القضايا الكبرى وفي أحكام الدين القطعية واضح لا لبس فيه ولا غموض.

سادساً: أن القول بنسبية الحقيقة قول ضال منحرف، وأن له أنصاراً قديماً وحديثاً.

سابعاً: أن أهل الحق هم أهل الإسلام، وأهل الحق التام من فرق المسلمين هم أهل السنة والجماعة، وأن لهم صفات وسمات يعرفون بها.

ثامناً: أن أهم صفات أهل الحق «أهل السنة والجماعة» سلامة مصادر تلقيهم للدين، وهي: القرآن والسنة، ثم فهمهم للدين بفهم الصحابة والسلف الصالح.

تاسعاً: أن الاختلاف والتعدد في الأقوال منه ما هو مرفوض مردود في الإسلام، ومنه ما هو جائز مقبول. فالاختلاف والتعدد في أمر العقيدة محرم مرفوض، وهي التعددية العقائدية. والاختلاف والتعدد في أمر الأحكام الفقهية غير القطعية أو الأمور الدنيوية جائز مقبول من حيث المبدأ.

عاشراً: أن الاختلاف والتعدد المقبول له ضوابط وقواعد تجعل منه سبباً في قوة الأمة وسعة ثرائها العلمي، وتحكمه من أن يكون طريقاً للتنصل من أحكام الدين، أو سبباً للعداوة والبغضاء بين المسلمين.

حادي عشر: أن الموقف العملي للإسلام من المخالفين في العقيدة ممن يعيشون في بلاد الإسلام يجمع بين أمرين، بأن لا يُسمح لهم بإظهار باطلهم، وأن يُعدل معهم وتحفظ حقوقهم.

ثاني عشر: أن العمل بالتعددية العقائدية في بلاد الإسلام له أضرار عظيمة، ومفاسد مستطيرة على دين المسلمين ودنياهم.

ثالث عشر: أن كل شبهة يأتي بها دعاة التعددية العقائدية لها في دين الله تعالى ما يكشفها ويبين عوارها.

وبعد، فهذه أبرز النتائج التي تضمنها هذا البحث.

والحق أني أشعر بأن كثيراً من مسائله لازالت تحتاج إلى مزيد بحث وتحقيق، كما أني أرى ضرورة دراسة القضايا والأُطروحات الغربية المؤثرة في حياة المسلمين

دراسة عقدية ، يُجمع فيها بين معرفة حقيقتها ، وتتبع جذورها ، والوقوف على أسبابها ، مع عرض ذلك كله على دين الله تعالى ، وبيان حكمها بالتفصيل ، ونقدها نقداً شرعياً وعقلياً . ومن ثم القيام بطرح مشاريع ورؤى تعالج مستجدات العصر وقضاياه مبنية على عقيدة الإسلام وأحكامه ، ومحققة لعزة المسلمين ونصرهم .

وفي الختام هذا جهد المقل ، وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يجعلنا من أنصار دينه ، المنافحين عن عقيدته ، وأن لا يحيد بنا عن صراطه المستقيم ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس المصادر والمراجع

[١] «الاتجاهات العقلانية الحديثة»، د/ناصر بن عبد الكريم العقل، (دار الفضيلة، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ).

[٢] «الاحتجاج بالقدر»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ).

[٣] «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تخريج وتعليق: خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي، (دارالكتاب، بيروت).

[٤] «أحكام القرآن»، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت٥٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد البخاري، (دار المعرفة، بيروت).

[٥] «أحكام أهل الذمة»، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، ١٤٢٣هـ).

[٦] «الإحكام في أصول الأحكام»، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ).

[٧] «الإحكام في أصول الأحكام»، علي بن محمد الآمدي، (ت٦٣١هـ)، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ).

[٨] «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة»، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ).

[٩] «الاختلاف وما إليه»، محمد بن عمر بن سالم بازمول، (دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٥هـ).

[١٠] «أدب الطلب ومنتهى الأرب»، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار

الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٢هـ).

[١١] «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ).

[١٢] «الإرشاد إلى معرفة الأحكام»، عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)، (مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠هـ).

[١٣] «أزمة الضمير الأوربي»، بول هازار، تقديم طه حسين.

[١٤] «أساطير المعاصرين»، د/ أحمد عبد الرحمن، (بيت الحكمة للدراسات والنشر، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ).

[١٥] «الاستقامة»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، (طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ).

[١٦] «أسس الفلسفة»، توفيق الطويل، (دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة).

[١٧] «الإسلام والآخر من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟» د/ محمد عمارة، (مكتبة الشروق، طبعة أولى، ١٤٢١هـ).

[١٨] «الإسلام وحرية الفكر»، جمال البنا، (دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠هـ).

[١٩] «الإسلام ومشكلة الحضارة بين التعددية والصراع»، د/ يحيى هشام حسن فرغل، (مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، طبعة أولى، ١٤٢١هـ).

[٢٠] «إشكالية مفهوم المجتمع المدني»، كريم أبو حلوة.

[٢١] «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٥هـ).

[٢٢] «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

(ت١٣٩٣هـ)، (الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ).

[٢٣] «الاعتصام»، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، (المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة).

[٢٤] «الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد»، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠١هـ).

[٢٥] «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين»، للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، (شركة الطباعة الفنية المتحدة بالعباسية، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ).

[٢٦] «الأعلام ـ قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين»، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ١٩٨٤م).

[٢٧] «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، أبو سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (الناشر: إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ).

[٢٨] «أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة»، حافظ بن أحمد الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي مدخلي، (مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٨هـ).

[٢٩] «أعلام الفلسفة الحديثة»، د/ رفقي زاهر، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٧٩م).

[٣٠] «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، (الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

[٣١] «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، (دار الحديث، القاهرة).

[٣٢] «الإفادات والإنشادات»، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد ابن الهادي أبو الأجفان، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ).

[٣٣] «آفاق فلسفية معاصرة»، طيب تيزيني.

[٣٤] «أفكار ورجال»، جرين برنتن، ترجمة: محمود محمود، (مصر، ١٩٦٥م).

[٣٥] «إقامة الدليل على إبطال التحليل»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

[٣٦] «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالف أصحاب الجحيم»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: د/ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ثانية، ١٤١١هـ).

[٣٧] «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/محمد السيد الجليند، (دار المجتمع للنشر والتوزيع، طبعة رابعة، ١٤١٠هـ).

[٣٨] «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارهما في حياة الأمة»، علي بن بخيت الزهراني، (نشر دار الرسالة، مكة المكرمة).

[٣٩] «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، (دار النفائس، طبعة ثالثة، ١٤٠٦هـ).

[٤٠] «الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة»، عبد الرحمن المعلمي (١٣٨٦هـ)، (المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ).

[٤١] «الإيمان»، أبو عبيدة القاسم بن محمد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (المطبعة العمومية بدمشق).

[٤٢] «الإيمان»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد خليل هراس، (دار الفكر).

[٤٣] «البحر المحيط»، محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، (الناشر: دار

الفكر، طبعة ثانية، ١٤٠٣هـ).

[٤٤] «البداية والنهاية»، أبو الفداء ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، حققه: د/ أحمد أبو ملحم، د/ علي نجيب عطوي، فؤاد السيد، مهدي ناصر الدين، علي عبد الستار، (دار الريان للتراث، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ).

[٤٥] «البدع والنهي عنها»، ابن وضاح (ت٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، (دار الرائد العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ).

[٤٦] «البيان لأخطاء بعض الكتاب ردود ومقالات متنوعة»، د/ صالح بن فوزان الفوزان، إعداد: عمر بن عبد الرحمن العمر، (مكتبة الرشد، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٧هـ).

[٤٧] «تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)»، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعارف، مصر، طبعة ثانية، ١٩٦٧م).

[٤٨] «تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام»، د/ محمد علي أبو ريان، (دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، طبعة ثانية).

[٤٩] «تاريخ أوربا الحديث»، جفري برون، ترجمة: علي المرزوقي، (الأهلية للنشر والتوزيع).

[٥٠] «تاريخ علم الفلك»، مخلص عبد الحليم الريس، وآخرون، (دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، طبعة أولى، ١٩٨٤م).

[٥١] «تأويل مختلف الحديث»، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة ثانية، ١٤٠٥هـ).

[٥٢] «التجديد في الفكر الإسلامي»، د/ عدنان محمد أمامة، (دار ابن الجوزي للنشر، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ).

[٥٣] «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، محمد عبد الرحمن المباركفوري

(ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طبعة ثانية، ١٣٨٥هـ).

[٥٤] «تذكرة الحفاظ»، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

[٥٥] «التطور والثبات في حياة البشر»، محمد قطب، (دار الشروق، القاهرة، طبعة رابعة، ١٤٠٠هـ).

[٥٦] «التعددية أصول ومراجعات بين الاستتباع والإبداع»، د/ طه جابر العلواني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، طبعة أولى، ١٤١٧هـ).

[٥٧] «التعددية الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية»، د/ محمد عمارة، (نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٩٩٧م).

[٥٨] «التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي»، تحرير وتقديم: سعد الدين إبراهيم، (منتدى الفكر العربي، عمان، طبعة أولى، ١٩٨٩م).

[٥٩] «التعددية في الإسلام»، د/ محمد سليم العوّا، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠م).

[٦٠] «التعددية في مجتمع إسلامي»، جمال البنا، (دار الفكر الإسلامي، القاهرة).

[٦١] «التعريفات»، علي محمد علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

[٦٢] «التعصب والتسامح»، محمد الغزالي، القاهرة.

[٦٣] «التعيين في شرح الأربعين»، نجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)،

[٦٤] «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين»، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: د/ أحمد الزهراني، ود/ حكمت بشير ياسين، (مكتبة الدار، ومكتبة دار طيبة، مكتبة دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ).

[٦٥] «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ثالثة، ١٤٠٩هـ).

[٦٦] «التفسير القيم»، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، جمع: محمد أويس النووي، (دار العلوم الحديثة، بيروت).

[٦٧] «التقارب والتعايش مع غير المسلمين»، د/ محمد مرسي الشريف، (دار الأندلس الخضراء، السعودية، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ).

[٦٨] «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٣هـ).

[٦٩] «تلبيس إبليس»، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، (دار القلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ).

[٧٠] «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ».

[٧١] «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار»، صالح بن سعيد السحيمي، (دار ابن حزم، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٠هـ).

[٧٢] «التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين»، عبد الله بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: د/ أحمد حسن كجيل، د/ حمزة عبد الله النشرتي، (مكتبة المتنبي للطباعة والنشر، طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ).

[٧٣] «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (إدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٣هـ).

[٧٤] «تهذيب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق:

مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٥هـ).

[٧٥] «توضيح الكافية الشافية»، عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ)، (مكتبة ابن الجوزي، السعودية، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ).

[٧٦] «تيارات الفكر الإسلامي»، د/ محمد عمارة، (دار الشروق، ١٤١١هـ).

[٧٧] «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، (المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، طبعة أولى، ١٤٢١هـ).

[٧٨] «تيسير الوصول إلى علم الأصول»، د/ عبد الرحيم يعقوب، (الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ١٤٢٤هـ).

[٧٩] «ثقافتنا في مواجهة العصر»، زكي نجيب محمود، (دار الشروق، القاهرة، طبعة ثالثة، ١٤٠٢هـ).

[٨٠] «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م).

[٨١] «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير»، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٠هـ).

[٨٢] «جامع العلوم والحكم»، ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة سادسة، ١٤١٥هـ).

[٨٣] «جامع بيان العلم وفضله»، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، (أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة).

[٨٤] «الجامع لأحكام القرآن»، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، (دار الفكر).

[٨٥] «جدد عقلك»، د/ عبدالكريم بكار، (دار الأعلام، طبعة أولى، ١٤٢٣هـ).

[٨٦] «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (مطابع المجد بالرياض).

[٨٧] «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، (طبعة ثالثة، ١٤٠٥هـ).

[٨٨] «حراسة العقيدة»، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (مكتبة العبيكان، طبعة ثانية، ١٤٢٤هـ).

[٨٩] «الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية والماركسية»، د/ محمد سليم محمد غزوي، (الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر).

[٩٠] «الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة»، كريم أحمد كشاكش، (الناشر: منشأة المعارف، ١٩٨٧م).

[٩١] «الحريات العامة»، د/ مصطفى قلوش، (طبعة ١٩٩٥م - ١٩٩٦م).

[٩٢] «حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية»، د/ أحمد رشاد طاحون، (ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، طبعة أولى ١٩٩٨م).

[٩٣] «حرية الفكر»، ج بيوري، تعريب: محمد عبد العزيز إسحاق، (الناشر: لجنة القاهرة للتأليف والنشر).

[٩٤] «حرية الفكر»، سلامة موسى، (بيروت، ١٩٦١م).

[٩٥] «حقيقة البدعة وأحكامها»، سعيد بن ناصر الغامدي، (الناشر: مكتبة الرشد للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٢هـ).

[٩٦] «حقيقة الفرقة الناجية»، سقاف على الكاف، (مكتبة المطبعي للنشر).

[٩٧] «حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية»، عبد المنعم مصطفى حليمة، (الأردن، طبعة أولى، ١٤١٤هـ).

[٩٨] «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، (دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤٠٠هـ).

[٩٩] «حوار الحضارات وطبيعة الصراع بين الحق والباطل»، د/ موسى إبراهيم الإبراهيم، (دار الأعلام، طبعة أولى، ١٤٢٣هـ).

[١٠٠] «الخراج»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ)، (المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ).

[١٠١] «درء تعارض العقل والنقل»، شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، (مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، ١٤٠١هـ).

[١٠٢] «دراسة نقدية لقاعدة المعذرة والتعاون»، حمد بن إبراهيم العثمان، (دار ابن حزم للنشر، بيروت، لبنان، طبعة ثانية، ١٤٢٤هـ).

[١٠٣] «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، (مؤسسة النور للطباعة، الرياض).

[١٠٤] «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (دار الكتب الحديثة بمصر، طبعة ثانية، ١٣٨٥هـ).

[١٠٥] «دعوة التقريب بين الأديان»، د/ أحمد بن عبد الرحمن القاضي، (دار ابن الجوزي، السعودية، طبعة أولى، ١٤٢٢هـ).

[١٠٦] «الدعوة إلى الإسلام»، أرنولد سير توماس، ترجمة: د/ حسن إبراهيم حسن، د/ عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحوي، (طبعة القاهرة، ١٩٧٠م).

[١٠٧] «دلائل النبوة»، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، طبعة أولى، ١٣٨٩هـ).

[١٠٨] «الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود»، إسرائيل شاحاك، ترجمة: حسن خضر، (طبعة القاهرة، ١٩٩٤م).

[١٠٩] «الرد على المنطقيين»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، (لاهور، طبعة

ثانية، ١٣٩٦هـ).

[١١٠] «الردود»، بكر بن عبد الله أبو زيد، (دار العاصمة، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٤هـ).

[١١١] «رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع»، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (دار الوطن للنشر، السعودية، طبعة ثانية، ١٤٢٣هـ).

[١١٢] «رسالة إلى أهل الثغر «أصول أهل السنة والجماعة»، أبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: د/ محمد السيد الجليند، (دار اللواء بالرياض، طبعة ثانية، ١٤١٠هـ).

[١١٣] «رسالة في اللاهوت والسياسة»، سبيوزا، ترجمة وتقديم: حسن حنفي، (نشر: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١م).

[١١٤] «الرسالة»، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (دار التراث، طبعة ثانية، ١٣٩٩هـ).

[١١٥] «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، طبعة ثانية، ١٤٠٤هـ).

[١١٦] «روضة الناظر وجنة المناظر»، موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، (المطبعة السلفية، القاهرة، طبعة رابعة، ١٣٩١هـ).

[١١٧] «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، طبعة ثالثة وعشرون ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

[١١٨] «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، (المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة).

[١١٩] «السلفية وقضايا العصر»، د/ عبدالرحمن بن زيد الزنيدي، (دار إشبيليا للنشر، طبعة أولى، ١٤١٨هـ).

[١٢٠] «السنة»، لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق وتخريج: الألباني، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ).

[١٢١] «سنن الدارمي»، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، (الناشر: دار إحياء السنة المحمدية).

[١٢٢] «السنن الكبرى»، أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، (مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، طبعة أولى، ١٣٥٤هـ).

[١٢٣] «سير أعلام النبلاء»، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ثامنة، ١٤١٢هـ).

[١٢٤] «السيرة النبوية»، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٥هـ).

[١٢٥] «سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز»، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م).

[١٢٦] «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لابن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩هـ)، (دار الآفاق الجديدة، بيروت).

[١٢٧] «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان، (دار طيبة للنشر).

[١٢٨] «شرح العقيدة الطحاوية»، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٢هـ)، حققه وعلق عليه:د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الارناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ).

[١٢٩] «شرح العقيدة الواسطية»، د/ صالح بن فوزان الفوزان، (رئاسة إدارة البحوث

العلمية والإفتاء، السعودية، طبعة سادسة، ١٤٢٠هـ).

[١٣٠] «شرح العقيدة الواسطية»، د/ محمد خليل الهراس، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، (طباعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء السعودية، طبعة رابعة).

[١٣١] «شرح ثلاثة الأصول»، محمد الصالح العثيمين (ت١٤٢١هـ) إعداد: فهد بن ناصر السليمان، (دار الثريا للنشر، طبعة رابعة، ١٤١٨هـ).

[١٣٢] «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»، ابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ) تحقيق: رضا نعسان معطي، (دار التوفيق النموذجية، القاهرة، ١٤٠٤هـ).

[١٣٣] «شرعية الاختلاف بين المسلمين»، عمران سميح نزال، (دار القراء، طبعة أولى، ١٤٢٥هـ).

[١٣٤] «شرف أصحاب الحديث»، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد سعيد الخطيب أوغلي، (دار إحياء السنة).

[١٣٥] «الشريعة»، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ).

[١٣٦] «شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور»، زين الدين مرعي بن يوسف الكربي، (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: جمال حبيب صلاح، (طبعة دار الإفتاء، الرياض، ١٤١٨هـ، طبعة أولى).

[١٣٧] «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، إسماعيل حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (طبعة ثانية، ١٤٠٢هـ).

[١٣٨] «صحيح الجامع الصغير»، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) (المكتب الإسلامي، طبعة ثالثة، ١٤٠٨هـ).

[١٣٩] «صحيح سنن ابن ماجة»، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، (الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ).

[١٤٠] «صحيح سنن أبي داود»، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: (مكتبة التربية العربي لدول الخليج، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ).

[١٤١] «صحيح مسلم بشرح الإمام النووي» (ت٦٧٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).

[١٤٢] «صعود المجتمع العسكري»، شاكر النابلسي.

[١٤٣] «صفة الغرباء»، د/ سلمان بن فهد العودة، (دار ابن الجوزي للنشر، السعودية، طبعة ثالثة، ١٤١٢هـ).

[١٤٤] «الصلاة وحكم تاركها»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٢هـ).

[١٤٥] «الصلة»، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م).

[١٤٦] «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق: د/ علي بن محمد الدخيل الله، (دار العاصمة، الرياض، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ).

[١٤٧] «الصوفية في الإسلام»، د. ر. أ. نيكسون، ترجمة وتعليق: نور الدين شريبة، (مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٣٧١هـ).

[١٤٨] «ضوابط المصلحة»، البوطي.

[١٤٩] «طبقات الشافعية الكبرى»، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، (دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية).

[١٥٠] «طريق الهجرتين، وباب السعادتين»، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (دار ابن القيم، طبعة أولى، ١٤٠٩هـ).

[١٥١] «الطريق: دراسة فكرية في كيفية العمل لتغيير واقع الأمة وإنهاضها»، أحمد عطيات، (دار البياق، بيروت، ١٩٩٦م).

[١٥٢] «العزلة»، حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، (دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ).

[١٥٣] «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية»، محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (دار الكتب العلمية، بيروت).

[١٥٤] «عقيدة أهل السنة والجماعة مفهومها خصائصها خصائص أهلها»، محمد بن إبراهيم الحمد، (دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٦هـ).

[١٥٥] «علم العقيدة عند أهل السنة والجماعة»، د/ محمد يُسري، (دار طيبة للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ١٤٢٧هـ).

[١٥٦] «العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة»، سفر ابن عبد الرحمن الحوالي، (مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي).

[١٥٧] «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، وقصي محب الدين الخطيب، (دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ).

[١٥٨] «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير»، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، (دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ).

[١٥٩] «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد»، عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت١٢٣٦هـ)، راجعه وصححه: الشيخ عبد العزيز بن باز، (مكتبة دار الفيحاء، مكتبة دار السلام، ١٤١٤هـ).

[١٦٠] «الفرق بين الفرق»، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار المعرفة، بيروت).

[١٦١] «الفروق»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، (دار المعرفة، بيروت).

[١٦٢] «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم

(ت٤٥٦هـ)، (دار المعرفة، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٥هـ).

[١٦٣] «الفكر الإسلامي والتطور»، محمد فتحي عثمان، (الدار الكويتية، طبعة ثانية، ١٩٦٩م).

[١٦٤] «فلاسفة أيقظوا العالم»، د/ مصطفى النشار، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٨هـ).

[١٦٥] «فيض القدير»، شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٢١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكتبة نزار الباز، طبعة أولى).

[١٦٦] «قاموس الفكري السياسي، مجموعة من المختصين»، ترجمة: د/ انطون حمصي، (منشورات وزارة الثقافة، دمشق).

[١٦٧] «القاموس المحيط»، مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي (ت٧١٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة سادسة ١٤٢٤هـ).

[١٦٨] «قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام»، توفيق الطويل، (الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٤٧م).

[١٦٩] «قصة الفلسفة اليونانية»، أحمد أمين، زكي نجيب محمود، (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤٠١هـ).

[١٧٠] «قصة النزاع بين الدين والفلسفة»، توفيق الطويل، (مصر، طبعة ثانية).

[١٧١] «قضايا الفكر الإسلامي المعاصر»، محمد سيد أحمد المسير، (نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ).

[١٧٢] «قضايا دستورية»، فريدو فرندلي، ومارتاج هـ اليوت، ترجمة وتعليق: المستشار ياقوت العشماوي، (دار المعارف، مصر).

[١٧٣] «قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد»، عثمان علي حسن، (دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٣هـ).

[١٧٤] «قواعد التعايش بين أهل الأديان عند شيخ الإسلام ابن تيمية»، محمد خير العبود، (رمادي للنشر، السعودية، طبعة ثانية، ١٤١٦هـ).

[١٧٥] «قواعد الأحكام»، العز بن عبد السلام، (طبعة دار الحلبي).

[١٧٦] «الكشف عن حقيقة الصوفية لأول مرة في التاريخ»، محمود عبد الرؤوف القاسم، (دار الصحابة للنشر، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٨هـ).

[١٧٧] «كلمات غريبة»، منصور إبراهيم الخميس، (الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٧هـ).

[١٧٨] «الكليات ـ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية»، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، صححه: د/ عدنان درويش، محمد المصري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٢هـ).

[١٧٩] «لسان العرب»، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ).

[١٨٠] «لسان الميزان»، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، طبعة ثانية، ١٣٩٠هـ).

[١٨١] «مآثر العلماء»، أسامة حوحو، (مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٩٩٤م).

[١٨٢] «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (ت١٤٢٠هـ)، (مكتبة السنة، القاهرة، مصر، ١٤١٠هـ).

[١٨٣] «مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة»، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٢هـ).

[١٨٤] «المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم»، د/ محمد يُسري، (دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، طبعة أولى، ١٤٢٦هـ).

[١٨٥] «مجموع الفتاوى»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، (دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ) .
[١٨٦] «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» ، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثانية ، ١٤٠٨هـ) .
[١٨٧] «المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة» ، إبراهيم محمد البريكان .
[١٨٨] «مدخل لقراءة الفكر الفلسفي عند اليونان» ، د/ مصطفى النشار ، (دار قباء للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٤١٨هـ) .
[١٨٩] «مذابح جرائم التفتيش في الأندلس» ، محمد قطب ، (مكتبة القرآن للطبع والنشر ، ١٩٨٥م) .
[١٩٠] «مذاهب الإسلاميين» ، عبد الرحمن بدوي ، (دار العلم للملايين ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٩٧٣م) .
[١٩١] «مذاهب فكرية معاصرة» ، محمد قطب ، (دار الشروق ، طبعة خامسة ، ١٩٩١م) .
[١٩٢] «مراتب الإجماع» ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ) (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
[١٩٣] «مسائل الإمام أحمد» ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ) .
[١٩٤] «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية» ، محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ) ، تحقيق: السيد محمود شكري الألوسي ، محمد علي الحلبي الأثري ، محب الدين الخطيب ، عبد الله السبت ، (دار الفتح للطباعة والنشر ، الإمارات ، ١٤١٦هـ) .
[١٩٥] «مسائل شرعية وقضايا فكرية معاصرة» ، خالد بن عبد الله الغليقة ، (الدار المصرية السعودية ، ٢٠٠٤م) .
[١٩٦] «المستدرك على الصحيحين» ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، مع

تلخيص الذهبي، (الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار الفكر، حلب).

[١٩٧] «المستصفى من علم الأصول»، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

[١٩٨] «مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، (دار صادر، بيروت).

[١٩٩] «مشكلات فلسفية»، توفيق الطويل، وآخرون، عام ١٩٥٤م.

[٢٠٠] «مشكلة الحرية»، زكريا إبراهيم، (مكتبة مصر، د.ت، القاهرة).

[٢٠١] «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، أحمد بن محمد الفيومي، (المطبعة الأميرية بالقاهرة، طبعة سادسة، ١٩٢٥م).

[٢٠٢] «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد»، حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ)، (الدار البيضاء للنشر).

[٢٠٣] «معالم تاريخ الإنسانية»، هـ.ج. ويلز، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، (القاهرة، ١٩٦٧م).

[٢٠٤] «معالم في الطريق»، سيد قطب (١٣٨٦هـ)، (دار الشروق، طبعة سادسة، ١٣٩٩هـ).

[٢٠٥] «معجم العلوم السياسية الميسرة»، د/أحمد سويلم العمري، (مطابع الهيئة المصرية العامة لكتاب، ١٩٨٥م).

[٢٠٦] «المعجم الفلسفي»، د/جميل صليبا، (دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م).

[٢٠٧] «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي»، رتبه لفيف من المستشرقين، نشر: أ.ي. ولنسك. ي.ب. منسنج، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٨م).

[٢٠٨] «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم»، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الحديث، القاهرة، طبعة أولى، ١٤٠٧هـ).

[٢٠٩] «المعجم الوسيط»، لعدد من اللغويين، (المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا).

[٢١٠] «معجم مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (الخانجي بمصر، طبعة ثالثة، ١٤٠٢هـ).

[٢١١] «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (دار الفكر، القاهرة، ١٤٠٠هـ).

[٢١٢] «المغني»، موفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ).

[٢١٣] «المفردات في غريب القرآن»، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، «دار المعرفة، بيروت، لبنان).

[٢١٤] «مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة»، د/ ناصر بن عبدالكريم العقل، (دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١١هـ).

[٢١٥] «مفهوم تجديد الدين»، بسطامي محمد سعيد، (دار الدعوة، الكويت، طبعة أولى، ١٤٠٥هـ).

[٢١٦] «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (الناشر: مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، طبعة ثانية، ١٣٨٩هـ).

[٢١٧] «مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع»، د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (دار الوطن، الرياض، طبعة أولى، ١٤١٤هـ).

[٢١٨] «المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف»، موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، وعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (هجر، مصر، طبعة أولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

[٢١٩] «الملخص الفقهي»، صالح بن فوزان الفوزان، (دار ابن الجوزي، السعودية، طبعة عاشرة، ١٤٢٠هـ).

[٢٢٠] «الملل والنحل والأعراق هموم الأقليات في الوطن العربي»، د/ سعد الدين إبراهيم، (طبعة القاهرة، ١٩٩٤م).

[٢٢١] «الملل والنحل»، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (دار المعرفة، بيروت).

[٢٢٢] «من فقه الأقليات المسلمة»، خالد محمد عبد القادر.

[٢٢٣] «من هنا يبدأ التغيير»، تركي الحمد، (دار الساقي، بيروت، طبعة أولى، ١٩٩١م).

[٢٢٤] «مناهج البحث عند مفكري الإسلام»، علي سامي النشار، (دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٨هـ).

[٢٢٥] «المنجد في اللغة والأعلام»، لويس معلوف اليسوعي، (دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية والعشرون، ١٩٧٣م).

[٢٢٦] «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د/ محمد رشاد سالم، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة أولى، ١٤٠٦هـ).

[٢٢٧] «منهج التيسير المعاصر»، عبد الله بن إبراهيم الطويل.

[٢٢٨] «الموافقات في أصول الأحكام»، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، شرح: عبد الله دراز، (المكتبة التجارية الكبرى).

[٢٢٩] «الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة»، د/ ناصر بن عبد الله القفاري، ود/ ناصر بن عبد الكريم العقل، (دار الصميعي للنشر، طبعة أولى، ١٤١٣هـ).

[٢٣٠] «موسوعة أعلام الفلسفة»، روني إيلي ألفا، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م).

[٢٣١] «موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة»، صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ)، صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، سنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، جامع الترمذي

(ت٢٧٩هـ)، سنن النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن ابن ماجة (ت٢٧٣هـ)، (دار السلام للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ١٤٢٠هـ).

[٢٣٢] «موسوعة السياسة»، د/ عبد الوهاب الكيالي ومجموعة من المؤلفين، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، طبعة ثالثة، ١٩٩٠م).

[٢٣٣] «موسوعة العلوم السياسية»، محمد محمود ربيع، إسماعيل صبري مقلد، (جامعة الكويت).

[٢٣٤] «الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية»، إسماعيل عبد الفتاح عبدالكافي، (مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٥م).

[٢٣٥] «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة»، د/ سليمان بن صالح الغصن، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٦هـ).

[٢٣٦] «ميزان الاعتدال»، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار المعرفة، بيروت).

[٢٣٧] «نحن والتراث»، محمد عابد الجابري، (طبعة خامسة، ١٩٨٦م).

[٢٣٨] «نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية»، د/ محمد أحمد علي مفتي، (سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، طبعة أولى، ١٤٢٣هـ).

[٢٣٩] «هذه هي الصوفية»، عبد الرحمن الوكيل، (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة رابعة، ١٩٨٤هـ).

[٢٤٠] «وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق»، جمال بن أحمد بن بشير بادي، (دار الوطن للنشر، السعودية، طبعة أولى، ١٤١٢هـ).

[٢٤١] «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د/ محمد صدقي البورنو، (مؤسسة الرسالة، طبعة خامسة، ١٤٢٢هـ).

[٢٤٢] «الوحدة والتعددية والحوار في الخطاب الإسلامي المعاصر»، زكي ميلاد، (دار الصفوة، بيروت، لبنان، طبعة أولى، ١٤١٥هـ).

[٢٤٣] «الولاء والبراء في الإسلام» ، د/ محمد بن سعيد القحطاني ، (دار طيبة ، مكة المكرمة ، طبعة خامسة ، ١٤١٢هـ) .

[٢٤٤] «وليم جيمس» ، محمود زيدان ، (دار المعارف بمصر) .

* المجلات والصحف:

[١] جريدة العالم الإسلامي ، تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، السعودية .

[٢] مجلة الأصالة ، تصدر عن جمعية النور والإيمان الخيرية الإسلامية في لبنان .

[٣] مجلة البحث العلمي الإسلامي ، تصدر عن مركز البحث العلمي الإسلامي ، لبنان .

[٤] مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، بالرياض ، السعودية .

[٥] مجلة البيان ، تصدر عن المنتدى الإسلامي ، الرياض ، السعودية .

[٦] مجلة الشقائق ، تصدر عن المركز الأدبي للكتاب ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

[٧] مجلة العربي ، تصدر من وزارة الإعلام ، بالكويت .

[٨] مجلة اللواء الإسلامي ، تصدر عن دار التحرير للنشر ، مصر .

[٩] مجلة المجتمع ، تصدر من جمعية الإصلاح الاجتماعي ، الكويت .

[١٠] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، بجدة ، السعودية .

[١١] مجلة المستقبل العربي ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .

[١٢] مجلة منارات ، شهرية ثقافية شاملة ، الرياض ، السعودية .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع الصفحـــــة